السلسلة الفقهية





تأليف

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري



السلسلة الفقهية

٣

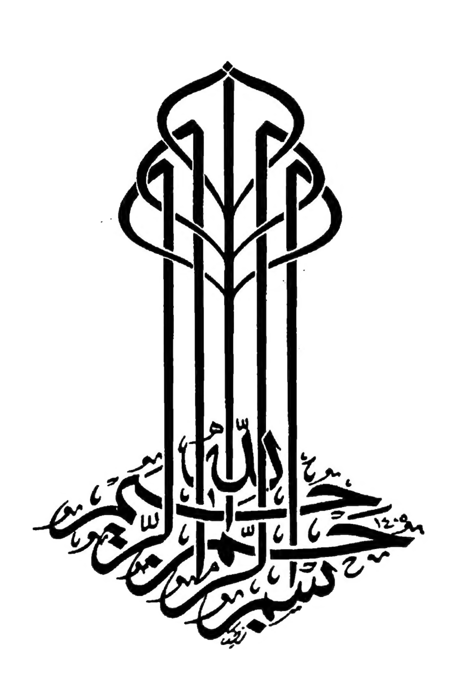


مقاصد الشريعة

تأليف

أ.د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري




بسم الله الرحمن الرحيم

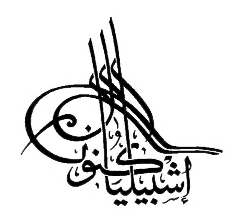
مقاصد الشريعة

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز
مقاصد الشريعة/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري
الرياض، ١٤٣٩هـ
٣٥٠ ص ١٧×٢٤؛
ردمك: ٧-٩٣-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨
١. المقاصد الشرعية ٢. أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٨٣١/١٤٣٩

رقم الإيداع: ١٨٣١/١٤٣٩هـ
ردمك: ٧-٩٣-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ٩٦٦١١+
٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١+
فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١+



Kounouz Eshbelia
For Publishing & Distribution
Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 27261 Riyadh
11417
Tel.: +96611 4914776
+96611 4968994
Fax.: +966114453203
E-mail: eshbelia@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله على جزيل نِعَمِهِ وعظيم مننه، نعمهُ علينا متوالية وفضائله علينا متتابعة، فنحمده جل وعلا ونثني عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بالخلق والرزق، والمتفرد باستحقاق العبودية، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بيَّن الطريق أفضل بيان، وأرشد الخلق إلى طرائق عبادة رب العزة والجلال، ما من سبيل من السبل الموصلة إلى الله إلا وقد أوضحه وبينه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا .

إن الله عز وجل قد تفضل على الخلق، ببعثة محمد ﷺ وبإنزال القرآن العظيم، فإن الله تعالى قد أرسل هذا النبي الكريم، بما يحقق المصالح للخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال جل وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، فدل هذا على أن اتمام النعمة حصل ببعثة النبي الكريم، وإنزال هذا الكتاب العظيم.

وهذه الشريعة، شريعة كاملة، وافية، ليس شيء من أفعال العباد إلا وفيه حكم شرعي، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩]، وما من أمر من أمور العباد إلا وفي الشريعة حكم له، وهذه الشريعة ليست لقوم دون آخرين، ولا لأهل لغة دون الآخرين، بل هي شريعة كاملة كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [سبأ: ٢٨]، وكما قال جل وعلا: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ومن كمال هذه الشريعة ومن جلبها للمصالح أن كانت أحكامها قد ركزت على تحقيق مقاصد عظيمة.

وبعد، فإن علم مقاصد الشريعة من العلوم المهمة التي يعرف من خلالها أحكام كثير من الوقائع والمستجدات، ويؤمن من خلاله من القدح في الشريعة بالتناقض أو إهمال مصالح الخلق، مما يظهر الحاجة الشديدة لإبرازها على شكل قواعد يمكن من إدراكها وحفظها والتطبيق عليها والاستنباط منها والترجيح بها، وفي نفس الوقت هذا العلم من العلوم التي يُخْشَى أن يلج من خلالها مَنْ يكون سببًا من أسباب الصدِّ عن دين الله؛ وذلك أن هذا العلم قد رفع رايته أناسٌ من أجل إبطال بعض أحكام الشريعة، والصد عنها، وجعْل الناس ينفرون منها، وكم من حكم جزئي عليه دليل قرآني أو حديث نبوي سعى بعض الناس لإبطاله باسم مراعاة مقاصد الشريعة؟! ومن ثم لا بد من ضبط هذا العلم ومعرفة حدوده حفاظًا على هذه الشريعة من جهة، وحِفْظًا لها وإدراكًا لمقاصدها ومراميها، واستنباطًا لأحكام ما يرد علينا من مستجِدَّاتٍ متتابعة.

وحيث إن أكثر المؤلفات المعاصرة إنما اهتمت بالتعريف بهذا العلم ولم تعن بدراسة ذات المقاصد وجدت الحاجة ماسة لذلك.

وقد جعلت الكتاب في ثلاثة فصول:

أولها: مقدمة علم المقاصد.

ثانيها: قواعد المقاصد.

ثالثها: مقاصد الشريعة العامة والكلية.

وأسأل الله للجميع التوفيق والإعانه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفصل الأول

مقدمة علم المقاصد

مقدمة علم المقاصد

علم المقاصد ما هو؟ وما المراد به؟

إذا نظرنا إلى الدلالة اللغوية وجدنا أن القصد يمكن أن يراد به استقامة الطريق[١]، أو بلفظ آخر: المقصود هو المتَّجه إليه بأقْصر الطرق[٢]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] فقصد السبيل هو أقصر الطرق وأقربها المؤدي إلى الجهة التي تُرَادُ وتُرْغَب[٣]، فالمقصود هو المتجه إليه بأقصر الطرق، وقد يكون هناك اشتقاقات لغوية متعلقة بهذه الكلمة -القصد والمقاصد[٤]- ولكن مرجع هذه المادة إلى هذا المعنى، إذا تقرر هذا فإن مقاصد الشريعة يراد بها في اصطلاح أهل العلم: المعاني الكلية التي لاحَظَتْهَا الشريعة عند وضع أحكامها[٥]، والمراد بالمعاني الكلية: الحِكَم والمقاصد والكلّيات التي تشمل أبوابًا عديدة.

التفريق بين المقاصد وغيرها:

قبل أن ندخل فيما يتعلق بجزئيات مقدِّمَة هذا العلم ينبغي أن نفرِّقَ بين مقاصد الشريعة وما له به نَوْع اتصال، وأوَّل ذلك ما يتعلق بالعِلَّة[٦]، والمراد

---

(١) تهذيب اللغة ٩٧٣/٣، مادة (قصد)، لسان العرب، ٣٥٣/٤، مادة (قصد).

(٢) المصباح المنير، ٥٠٥/٢، مادة: (قصد).

(٣) انظر: تفسير الطبري، ٤٧٦/١١.

(٤) مقاييس اللغة، ٩٥/٥، مادة (قصد)، والنهاية في غريب الحديث ٦٧/٤.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٥١، ومقاصد الشريعة لليوبي ص٣٨، وعلم مقاصد الشارع للربيعة ص٢، مقاصد الشريعة للفاسي ص٣.

(٦) انظر: نظرية المقاصد ص٢٣ و٢٨، المقصود من شرع الحكم ص١٧٣.

بالعلة: وصف ظاهر مُنْضَبط يحصُل من ترتيب الحكم عليه مصلحة، مثال ذلك: الزنا علة لإثبات الحد.

مثال آخر: خروج الريح علة لانتقاض الوضوء، فهنا خروج الريح وصف، وهو في نفس الوقت ظاهر ومنضبط معروف الحدود والمعالم، رُتِّب عليه حكم وهو انتقاضُ الوضوء، ويحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة مقصودة للشارع، فهذه علة، هل هذا الوصف مقصود للشارع؟ نقول: لا، إذ المقصود في هذا الحكم حصول النظافة والطهارة. إذًا مقصد الشارع أن يكون العباد على أكمل درجات النظافة والنزاهة هذا هو المقصود، بينما العلة هنا هي خروج الحدث أو الريح الذي أصبح منتجًا لحكم انتقاض الوضوء، فحينئذ تظهر لنا فروقات بين العلة والمقصد الشرعي، فإن العلة تكون سابقة للحكم، فحصول العلة سابق للحكم، الزنا سابق لإيجاب الحد، وخروج الريح سابق لانتقاض الوضوء، بخلاف مقاصد الشريعة فإنها إنما تحصل بعد الحكم، فمقصد الشريعة من إيجاب الحد على الزاني هو حفظ النسل، وهذا لا يكون إلا بعد تقرير الحكم، ومقصد الشارع في باب انتقاض الوضوء هو النزاهة والنظافة والطهارة، وهذه المقاصد لا تحصل إلا بعد تقرير الحكم، إذًا هذا هو الفرق الأول بين مقاصد الشريعة والعلل.

الفرق الثاني: أن العِلَّة لا يلزم أن تكون مقصودة، ولا يلزم أن تكون مصلحة؛ فإن الزنا ليس مقصودًا للشارع وليس مصلحةً بل هو مفسدة، والشارع يقصد إلى إعدامه وعدم وجوده، بينما حفظ النسل مقصد يسعى الشارع إلى وجوده، فإذًا المقاصد الشرعية يسعى الشارع إلى تحصيلها وتكميلها، بخلاف العلل فقد تكون مقصودة للشارع وقد لا تكون.

الفرق الثالث: أن المقاصد أمور كلية، تشمل أبوابًا متعددة وأحكامًا كثيرة، بخلاف العلل فإنها تتعلق بحكم واحد أو اثنين في الغالب، فإن كون الزنا علة في إيجاب الحد هذا يتعلق بحكم واحد، بينما حفظ النسب مقصد يتعلق به أحكام كثيرة منها تحريم الزنا وإيجاب الحد على الزاني، ومنها تحريم الوسائل الموصلة إلى الزنا، ولتحقيق هذا المقصد حَرَّمَتِ الشريعة السفور، وسفر المرأة بلا محرم، والاختلاط، إلى غير ذلك مما قرَّرَتْه الشريعة في هذا الباب.

وهكذا أيضًا جاءت الشريعة بمشروعية الزواج؛ حفظًا للنسل، وكذلك جاءت الشريعة بأحكام العدد، عدة المتوفى عنها وعدة المطلقة؛ حفاظًا على مقصد حفظ النسل، وجاءت الشريعة بالاستبراء، فإذا وطئت المرأة بشبهة مثلًا فإنه لا بد من استبراء رحمها من أجل أن نتأكد من خلو الرحم قبل أن يطأها زوجها، وما ذاك إلا لمراعاة هذا المقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ النسل.

كذلك من الأمور التي يُفَرَّق فيها بين العلة والمقاصد الشرعية: أن العلل أوصاف يرْبَط الحكم بها وجودًا وعدمًا، بخلاف المقاصد فإنها أمور شُرِعَ الحكم من أجلها.

ومن الأمور التي قد تشتبه على بعض الناس التفريق بين مقاصد الشريعة والحِكَم، فهناك حِكَم قَصَدَهَا الشارع من تشريع الأحكام، وهذه الحِكَمُ بينها وبين مقاصد الشريعة فروقات.

فما هي الحِكَمُ أوَّلاً؟

الحكم: معانٍ لاحَظَهَا الشارع عند تشريع الأحكام[1]، والحِكَم قد تكون أوْصافًا مُنْضَبِطَة معروفة الحدود والمعالم وقد تكون غير معروفة الحدود، مثال ذلك: قصر الصلاة للمسافر حُكْم مُقَرَّر في الشريعة. ومِثْلُهُ: فطر المسافر في رمضان، هذا الحُكْم بُنِيَ على علة وهي السفر، فإن السفر وصف ظاهر منضبط معروف الحدود، بينما الحكمة التي من أجلها أجاز الشارع للمسافر الفطر والقصر هي المشقة، والمشقة وصف غير منضبط لا تُعْرَف حدوده، وبناءً على ذلك فإن الأحكام لا تُبْنَى على الحِكَم لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا، وإنما تُبْنَى على العِلَل، وذلك لأنه لو عُلِّق الحُكْم بالحِكَم لأمكن أن يقال بإلغاء ذلك الحُكْم بالكلية، وأدَّى إلى إلغاء أحكام الشريعة، مثال: لو قال قائل بأن الفطر للمسافر في شهر رمضان كان من أجل المشَقَّة، ثم بعد ذلك بَنَى على هذه الحكمة أحكامًا أخرى فقال: أولئك العمال الذين يبنون العمائر الطويلة عليهم مشقة شديدة أعظم من مشقة المسافر فيفطرون، ثم بعد ذلك هؤلاء الذين يشتغلون في محال المخابز ويصلون النار، عليهم مشقة أعظم فيفطرون، ثم أولئك الذين يُدَرِّسون في شهر رمضان عليهم مشقة؛ لأن التدريس يحتاج إلى جهد وإلى كلام كثير، وإلى متابعة أحوال الطلاب فيفطر المدرسون، ثم يقول الآخر: وهكذا الطلاب عليهم مشقة، ثم يقول الآخر: وهكذا لاعبو الكرة، ويقول الآخر: وهكذا الممثلون والممثلات، ثم بعد ذلك لا يبقى أحد يمكن أن يقال بأن الصوم قد وجب عليه، من أين جاءنا الخطأ هنا؟ لأنا علَّقْنا

---

(١) السبب للربيعة ١٦/٢، تعليل الأحكام لشلبي ص١٣٦، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص٢١.

الحكم على الحكمة وهي وصف غير منضبط فهو غير معروف الحدود والمعالم، لكن إذا ربطناه بالسفر فهذا وصف منضبط، وبالتالي يُعْرف من يدخل فيه ومن لا يدخل ولا يقع تردد في مثل ذلك، ومن هنا نعرف أن الحكم بمثابة الأهداف، وأن المقاصد بمثابة الغايات.

ما الفرق بين الحِكَم وبين مقاصد الشريعة؟

مقاصد الشريعة: أمور كلية تشمل أحكامًا عديدة وتدخل في أبواب كثيرة، فكل مقصد له مدخل في أكثر من باب فقهي، بخلاف الحِكَم فإنها تقتصر على باب واحد، ثم إن المقاصد شرعت من أجل إثبات أحكام عديدة، كما ذكرنا في مقصد حفظ النسل، بخلاف الحكم؛ فإن الحِكَم الجزئية لا يُقَرَّر من أجلها أو من أجل تحصيلها إلا أحكام قليلة.

كذلك من الفروق بين المقاصد والحكم: أن المقاصد أمور منضبطة، معروفة المعالم، بخلاف الحكم فإنها قد لا تكون كذلك، والمقاصد لا يحققها إلا أحكام كثيرة، بينما الحِكَم قد تتحقق بوجود حكم واحد، والمقاصد أمور الْتَفَتَ إليها الشارع وسَعَى إلى تحصيلها، بخلاف الحكم فإنها قَدْ تكون غير مرادة للشارع، ففي المثال السابق: المشقة ليست مرادًا للشارع مع أنها هي الحكمة من تشريع الحكم(١).

من الأمور التي ينبغي أن نُفَرِّق بينها أيضًا: التفريق بين مقاصد الشريعة والأدلة الشرعية، المراد بالأدلة الشرعية تلك الأصول التي تُبْنَى عليها الأحكام، ومن أمثلتها الكتاب والسنة والإجماع، فالأدلة الشرعية كما تُثْبت

---

(١) انظر: المقصود من شرع الحكم ص١٧٣، نظرية المقاصد ص٨.

الأحكام تثبت المقاصد أيضًا، فالمقاصد نتيجة من نتائج الأدلة، فالأدلة تكون أولاً ثم نعرف من خلال هذه الأدلة المقاصد التي التفت إليها الشارع[١].

وهكذا أيضًا الفرق بين الاستنباط وبين مقاصد الشريعة، فالاستنباط عملية ذهنية يقوم بها المجتهد بالنظر في الأدلة لاستخراج الأحكام الشرعية، بينما المقاصد أمور مقررة من قِبَلِ الشارع، سواء وُجِدَ مُجْتَهد أو لم يوجد، وُجِدَ استنباط أو لم يُوجَد، وبعض الناس قد تَلْتَبِس عليه المقاصد الشرعية ولا يَتَمَكَّنُ من التفريق بينها وبين المصالح، فالمصالح نوع من أنواع الأدلة عند كثير من أهل العلم، فهي من طرق معرفة المقاصد عند مَنْ قَرَّرَ أنها من الأدلة، والمصالح تتعلق بأمور جزئية بخلاف المقاصد، ومن هنا فَجَلْبُ المصالح واحد من مقاصد الشريعة، وليس جميع مقاصد الشريعة، فإن مقاصد الشريعة كثيرة متعددة، وجَلْب المصالح ودرء المفاسد أحد هذه المقاصد[٢].

مقاصد الشريعة لها مميزات وخصائص كثيرة متعددة:

الميزة الأولى: أن هذه المقاصد صادرة من أدلة شرعية، وبالتالي فهي صادرة من الوحي، وليس للعقول أو الاجتهادات محل فيها إلا بالاستخراج، استخراجها من الأدلة وإبرازها وإلا فهي مقررة، وبالتالي فالمقاصد تُنْسَبُ إلى رب العزة والجلال، ليست من عمل فلان ولا عمل فلان، وإنما مصدرها وأساسها هو الوحي.

---

(١) المقصود من شرع الحكم ص٨.

(٢) انظر: المستصفى ٢٦٨/١، الأحكام للآمدي ٣٨٩/٣، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٦٤.

والمميز الثاني لمقاصد الشريعة: أنها مقاصد كلية ليست خاصة بجزئيات، وإنما تشمل أحكامًا عديدة.

ثم ميزة أخرى من مميزات مقاصد الشريعة أنها عامة، ليست متعلقة بفرد دون فرد ولا بشعب دون شعب ولا بقبيلة دون قبيلة ولا بكبار دون صغار ولا بنساء دون رجال، وإنما مقاصد الشريعة عامة تشمل جميع المكلفين، بل تشمل جميع الخلق.

ومن **خصائص مقاصد الشريعة:** أنها ثابتة، ليست قابلة للتغيير والتحوير؛ وذلك لأنها مستقاة من أدلة شرعية، ومن ثَمَّ امتازت بكونها ثابتة، لا يتمكن أحد من الناس من تغييرها أو تبديلها.

من خصائص مقاصد الشريعة أيضًا: أنها جمعت في جوانبها بين الأمور الظاهرة والباطنة، فهي كما تحكم على الأمور الظاهرة والأفعال والتحرُّكات التي يفعلها الإنسان بجوارحه الظاهرة، كذلك تحكُم على بواطن الإنسان، ولذلك قال النبي ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)**[1] فهي تنظر إلى البواطن وتنظر إلى الظواهر، ولذلك كان من خاصية مقاصد الشريعة: تحريكها للضمائر، وجعل الناس تحْيَا قلوبهم، فقد جَمَعَتْ بين عاطفة وبين بَدَن، وجَمَعَتْ بين جارحة القلب وبين بَقِيَّة الجوارح.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣).

ومن **خصائص ومميزات مقاصد الشريعة** أنها عادلة، فهي لا تجلب الخير لبعض الناس دون بعض بل تجلبه للجميع، وهكذا من مقتضى كونها عادلة أن تعطي كل فرد من الناس ما يُنَاسِبُهُ من الأحكام.

ومن خصائص مقاصد الشريعة أنها منضبطة، فهي معروفة الحدود والمعالم لئلا يقع الالتباس والخطأ فيها.

كذلك **من خصائص مقاصد الشريعة**: أنها متلائمة ومتكاملة وغير متناقضة، فلا يحصل تناقض بين المقاصد الشرعية، بل يُكَمِّل بعضها بعضًا؛ وذلك أن هذه الشريعة ليس فيها شيء من التناقض، كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

كذلك من **خصائص هذه الشريعة**: أنها تُرَاعِي الحوائج الأساسية للنَّاس، فالناس يحتاجون إلى اتصال بخالقهم جَلَّ وعَلا، وبالتالي نَظَّمَت الشريعة هذا الباب.

وجعلت من الأحكام ما يلبِّي هذه الحاجة، فالشريعة تحتوي على تنظيم لأحكام المآكل والمشارب، وتبادل الناس الأموال لتحقيق مقاصدهم ومراعاة الحوائج الإنسانية المتعلقة بهذا الباب، هكذا في أبواب النكاح فيها مراعاة للحوائج الإنسانية.

من **ميزة مقاصد الشريعة**: أنها تجلب الأمْنَ، وتجعَل النفوس تستقر وتطمئن، هذه جوانب من جوانب مميزات مقاصد الشريعة.

هل للشريعة مقاصد أو ليس لها مقاصد كلية؟

مراعاة مقاصد الشريعة أمر مقرر في الشرع، وعليه أدلة كثيرة، فللشريعة مقاصد شرعت الأحكام لتحصيلها؛ ويدل على ذلك أنواع كثيرة من الأدلة؛ فإن المقاصد قد دلت عليها نصوص كثيرة متتابعة وبالتالي لا مجال للتشكيك فيها.

فإن قال قائل بأن هناك طوائف من الناس ينكرون كون الأحكام الشرعية معللة[(١)]، ويقولون بأنه لا يوجد هناك علل للأحكام، بمعنى أنها تكون باعثًا للشارع لتشريع أحكامه؛ لأن الله عز وجل يُنَزّه عن الأغراض والأهداف؛ لأنه غني بذاته وبالتالي ننزهه عن أن يكون له مقاصد، كما قال بذلك طوائف من الأشاعرة والظاهرية وغيرهم ... وهذه المسألة مبنية على قاعدة خلافية في المعتقد، وهي مسألة: فائدة التكليف؛ ما هي الفائدة من التكليف؟ وما هو المقصود من التكليف؟ فعند الأشاعرة يقولون: المقصود من التكليف هو الاختبار والابتلاء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢] ونحو هذا من النصوص.

وهناك قول يقابل هذا القول، فيقول بأن الشريعة قد قصدت تحقيق مصالح العباد، فالمقصود من الأحكام الشرعية هو تحصيل مصالح الخلق فقط[(٢)]؛ وذلك

---

(١) انظر هذا المبحث في: مجموع فتاوى ابن تيمية ٨/٨٣، منهاج السنة ١/١٤٥، والإحكام للآمدي ٣/٤١١، والموافقات ٢/٦، وتعليل الأحكام لشلبي ص٩٩، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة للحمود ٣/١٣١٣، وانظر: الإحكام لابن حزم ٨/٩٢٩ و١١٣٠، نقض المنطق لابن تيمية ص١٨، نظرية المقاصد للريسوني ص٢٠١.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣/١٧٣، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٣، ٦٣، مقاصد الشريعة للفاسي ص٧، ٤٥، ١٩٣.

وانظر أيضاً في نقض هذا المذهب: الجواب الصحيح لابن تيمية ٤/١٠٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠/٦٠٧ و١١/٤٠١، ومفتاح دار السعادة لابن القيم ص٣٧٣ و٤٥٥.

لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهنا قول ثالث في المسألة، وهذا يعودنا أن لا نرجِّح في المسائل قبل أن نحيط بالأقوال في المسألة قبل أن نأتي إلى الترجيح في الأقوال بينها.

القول الثالث يقول: بأن فائدة التكليف، والمقصود من التكليف يجمع الأمرين السابقين، فهو من أجل ابتلاء العباد واختبارهم ليُنْظر هل يشكرون أو يكفرون؟ كما قال سليمان عليه السلام: ﴿لِيَبْلُوَنِىٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠]، وكذلك هي لتحقيق مصالح العباد، وكذلك هناك فوائد أخرى من رضا الله عن العباد إذا امتثلوا أوامر التكليف، وفرحه بذلك، ونحو هذا مما يعود إليه جل وعلا(١).

وتلاحظون أن هناك فرقًا بين القول الثاني والثالث في تحصيل المصالح، فإن المعتزلة يقولون: يجب على الله أن يحصِّل مصالح العباد، وأما أصحاب القول الثالث فيقولون: هذا فضل من الله وإحسان أن يجلب المصالح للعباد، فهذا من رحمته جل وعلا، وليس لأحد أن يوجب عليه أي شيء، فإن منهم خلق الله يتصرف فيهم كيف يشاء، وهم مملوكون له، لكنه جل وعلا من رحمته لم يأمرهم إلا بما فيه خير لهم وصلاح وسعادة في الدارين، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة السابقة الواردة في بيان المقصود من التكاليف، ويدل على ذلك نصوص كثيرة تدل على ارتباط الأحكام الشرعية بتحقيق مصالح الخلق، مع كونها لاختبار العباد وابتلائهم انظر لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٤/٤، الاستقامة لابن تيمية ٣/٢، ومجموع الفتاوى ٢٣٠/٣٢، المقاصد الشرعية للقحطاني ص١٥٨.

ويدل على ذلك النظر في الصفات التي عُلِّلَت بها الأحكام الشرعية، فهي محقِّقَة لمصالح الخلق قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ....﴾ [البقرة: ١٧٨]. إلى أن قال: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فعُلِّلَ الحكم بمصلحتين من مصالح العباد، الأولى: ثبات الحياة بسبب القصاص؛ فإنه إذا قُرِّرَ حكم القصاص أدى ذلك إلى أمْنِ الناس فيما بينهم، وأدى إلى تدافع القتل فيما بينهم؛ خوفًا من القصاص.

ويحصل به مصلحة أخرى متعلقة بصلاح القلب، ألا وهي المذكورة في قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩] وتحصيل التقوى في القلوب هذا مقصد عظيم من مقاصد الشرع، فإن قال قائل: إن الأشاعرة نجدهم يذكرون العلل، فكيف يقال بأنهم ينفون التعليل؟ يقال: هم يرون أن العلل مجرَّد علامات معرِّفة بالحكم، ليس لها أي أثر في الحكم، وليس الحكم مشروعًا من أجلها، وبالتالي فهم يقولون بالتعليل اسمًا لا حقيقة.

بعد ذلك نتكلم عن:

تاريخ علم المقاصد:

علم المقاصد ابتدأ بنزول القرآن؛ لأن القرآن قد احتوى على ذكر أشياء كثيرة من مقاصد الشريعة، وكذلك وُجد في السنة النبوية العديد من الأحاديث المنبهة لمقاصد شرعية كلية[١]، ثم وجد في كلام الصحابة رضوان الله عليهم

---

(١) سيأتي في الفصل التطبيقي ذكر نماذج عديدة لآيات قرآنية وأحاديث نبوية كانت مصادر وأدلة للمقاصد الشرعية.

وكلام التابعين رحمهم الله قواعد مقاصدية كثيرة مأخوذة من أدلتها، ثم بعد ذلك عند بزوغ التأليف وجد في كلام أولئك الأئمة الذين ألفوا في الزمان الأول كلمات من القواعد المقاصدية، وقد نبَّه كثير من العلماء إلى كثير من هذه القواعد المقاصدية في كتبهم(١).

ولا يظن أحد أن المدرسة العراقية أكثر اعتمادًا على المقاصد من مدرسة أهل المدينة، فإن أهل المدينة أخذوا المقاصد من النصوص الشرعية التي هي أساس مقاصد الشريعة(٢).

أما ما يتعلق بالمقاصد الضرورية وهي الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل، فهي بهذا التقسيم وجدت إشارات له عند علماء القرن الرابع(٣)، ولكن هذه المقاصد الضرورية هي جزء من مقاصد الشريعة، فلا يصح أن نقول: إن العلماء المتقدمين لم يتكلموا عن المقاصد الشرعية إلا عندما تكلَّموا عن الضروريات الخمس؛ لأن هذه الضروريات الخمس مستفادة من النصوص، كما قال النبي ﷺ: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي**

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٨، الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص٩١-١٠١، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٦٧، فلسفة مقاصد التشريع لبابكر ص١١٤.

(٢) انظر: المقاصد في الفقه المالكي للخادمي ص٢٥٢، الفكر السامي للحجوي ١/٣١٨، المدخل لدراسة الشريعة لزيدان ص٢٠٢، الشاطبي ومقاصد الشريعة ص١٣٥، نظرية المقاصد للريسوني ص٧١.

(٣) البرهان للجويني ٢/٧٤٧، المستصفى ٢/٤٨٢، المحصول للرازي ٥/١٥٧ و٤٥٨، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٤، وانظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، وعلم مقاصد الشرع للربيعة ص٥٩.

شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)[1] هذا فيه إشارة إلى تحقيق هذه المقاصد الضرورية الشرعية.

أين تبْحَث مباحث المقاصد؟

كثير من أهل العلم أفرد هذه المقاصد بمؤلفات ، خصوصًا من المتأخرين، لكن بالنسبة للمتقدمين يَذْكُرُ علماء الشريعة هذه المقاصد في كتبهم الأصولية، كتب علم أصول الفقه، ويذكرونها في مبحثين: في مَبْحَثِ مَسَالِكِ العلة؛ لأن من أنواع مسالك العلة: الطرق الموصلة إلى كون الأوصاف عللاً للأحكام، فهذه المسالك منها مسالك التنبيه، بأن يكون مع الحكم وصفٌ يناسب أن يكون علة للحكم، ومن المسالك الاستنباطية مسلك المناسبة بأن يكون الحكم الذي ليس معه أوصاف يلازمه وصف مناسب لتشريع الحكم، فيغلب على ظننا أن ذلك الوصف المناسب هو علة الحكم.

وقد اعتنى العلماء بالبحث في أحكام الأوصاف المناسبة، والبحث في أنواعها، وقسموها إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل، وأعطوا لكل واحد منها حكمًا مُستقلاًّ.

والمبحث الثاني الذي قد يشيرون فيه إلى ما يتعلق بمقاصد الشريعة مباحث الأدلة الشرعية، وخصوصًا عند الكلام عن المصالح المرسلة، فإنهم يشيرون إلى مقاصد الشريعة من حيث تقسيم المصالح إلى أنواع يدرجون من ضِمْنِهَا ما يتعلق بمقاصد الشريعة.

---

(١) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٢١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأبو داود (١٩٠٥).

ومن أشهر الأئمة الذين تكلموا في باب المقاصد: الإمام العلاَّمة العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، فإنه أشار فيه إلى كثير من المقاصد الشرعيَّة وبيَّن أحكامها[1].

كما أن من أبرز العلماء الذين تكلموا في مقاصد الشريعة شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، فقد أصَّلاً هذا العلم، وذَكَرَا ضوابط له، ثم سَعَيَا جاهدَيْن إلى تطبيق القواعد المقاصدية على الفروع الفقهية، ولذلك وجدت لهما اجتهادات مستقلة وتوصَّلا إلى أحكام مخالِفة لمذهب كثير من أهل العلم بناءً على النظر في مقاصد الشريعة.

ولما جاء العلامة أبو إسحاق الشاطبي، وهو من فقهاء المالكية المشهورين من علماء القرن الثامن وألَّف كتابه الأصولي الفذ «الموافقات» اعتنى ببحث مقاصد الشريعة، ببيان أنواعها، ومقاصدها، وأحكامها، وكيفية تحقيق النظر المقاصدي، وكيفية استثمار النظر المقاصدي في تنزيل الأحكام على الوقائع، وهو من أفضل من كَتَبَ في المقاصد، وكثير من علماء الشريعة الذين يكتبون في هذا الباب يرجعون إليه رحمه الله تعالى[4].

---

(١) لابن عبدالسلام كتب أخرى في هذا الباب منها: مختصر الفوائد (القواعد الصغرى).

(٢) هناك العديد من القواعد المقاصدية للشيخ سبق ذكر بعضها، وانظر: نظرية المقاصد للريسوني ص٦٦، وقد كتب د. يوسف البدوي عن (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية).

(٣) انظر مثلاً: إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٤، شفاء العليل ص٤٠٠، مفتاح دار السعادة ص٢٠٥.

(٤) انظر مثلاً: شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩، إرشاد الفحول للشوكاني ص٢١٤.

وفي عصرنا الحاضر أُلِّفَت مؤلفات كثيرة متعددة في المقاصد، ولا زال علم المقاصد يَحْتَاج إلى تحرير في الكتابة، ويحتاج إلى بيان الضَّوَابِطِ المتعلِّقة بهذه المقاصد، كما يحتاج الانطلاق من البحث التأصيلي إلى التطبيق العملي.

بعد ذلك نتكلم عن:

فوائد معرفة مقاصد الشريعة:

كما تقدم أن باب مقاصد الشريعة دخل معه من لا يُحْسِن، فأدَّى به ذلك إلى أخطاء شَنِيعَة، وقد يكون هذا الداخل من فقهاء الشريعة، وبالتالي يقع في زَلَل، وينتج عنه مزلة لكثير من أفراد الأمة، وما هذه الفتاوى الشاذة إلا نموذج من نماذج بناء الأحكام على ما يُظَن أنه من المقاصد وليس الأمر كذلك، ويترتب عليه التعريف بأهمية معرفة مقاصد الشريعة لحفظ هذه الشريعة من أن يدخل في بابها لإفسادها من حيث قصد أو لم يقصد، وأنا أضرب لذلك مثالاً في واقعة حصلت عند بعض الخلفاء، جامع في نهار رمضان، فاستدعى الفقهاء، وسألهم عن الواجب عليه؛ لأنه جامع في نهار رمضان، فقال مُقدَّمَهم بأن الواجب عليه صوم شهرين متتابعين، وأنتم تعرفون في حديث أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، هلكت. قال: **(ما أهْلَكَكَ؟)** قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، قال النبي ﷺ: **(هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)**، فعندنا الخصلة الأولى إعتاق رقبة، قال: لا، قال: **(فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)**، **قال:** لا، قال: **(فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**[1].

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١)، والترمذي (٧٢٤)، وأبو داود (٢٣٩٠).

إذن المجامع في نهار رمضان الواجب أولاً عليه إعتاق رقبة، فلما خرجوا من عند هذا الخليفة اجتمع الفقهاء حول مقدمهم ورئيسهم، وقالوا: إنك قد أوجبت عليه صيام شهرين متتابعين، بينما الواجب في الشريعة هو عتق رقبة، فقال: الرقاب عنده كثير، لو قلت له يعتق رقبة لجامع في كل يوم وأعتق رقبة.

فلاحظوا هنا المفاسد التي قد تحصل من هذا؛ فهذا الفقيه نظر إلى تحقيق مقصد الشارع بأن المذنب يرتدع عن ذنبه من خلال العقوبة المقررة عليه، وأن العقوبة قرِّرت من أجل الانزجار، والعقوبة إذا لم تكن محققة لمقصد الشارع فقد يقول الفقيه بأننا هنا نلتفت إلى عقوبة أخرى، لكن قد يترتب على ذلك أنواع من أنواع المفاسد، من ذلك أن تُجعل قاعدة عامة، فيؤدي ذلك إلى إلغاء الحكم التفصيلي، فكل من وقع منه هذا الذنب فإنه ينتقل إلى الصيام، وقد يقول قائل بعد ذلك: كما أجزتم الانتقال من العتق إلى الصيام، فأجيزوا الانتقال من الصيام إلى الإطعام، وهذا فيه إلغاء لحكم شرعي.

ثم إذا نظرنا من جهة أخرى ألا وهي جهة تحريك الضمير والتعريف بأن هذا ذنب عظيم، وأنه يحتاج إلى توبة، فإن الناس عندما يلتفتون إلى الكفارات يخفى عليهم هذا المعنى المتعلق بالضمير والضمائر، وبالتالي لا يقع في قلوبهم انكسار وذل وخضوع لرب العزة والجلال؛ لأنهم التفتوا للحكم الظاهر ولم يلتفتوا إلى حقيقة الحكم، وبالتالي سيلتفت هذا الخليفة وغيره إلى جانب الأمر الظاهر وهو الكفارة الظاهرة.

الأمر الثالث: أن مثل هذه الفتوى قد يؤدي إلى مناقضة مقصود الشارع في رفع مكانة علماء الشريعة، ووجوب الرجوع إليهم في معرفة الأحكام

الشرعية، لو قَدَّرْنَا أن هذا الخليفة علم أن الفقيه لم يُفْتِهِ بالواجب من العتق، وانتقل به إلى الصيام لأدى ذلك إلى أن لا يثق في علماء الشريعة، وأدى ذلك إلى ألا يرجع هذا الخليفة إلى علماء الشرع لمعرفة الحكم الشرعي فيما يرد عليه من الوقائع، إلى غير ذلك من المفاسد التي حصلت أو يُتَوَقَّع حصولها، بسبب كونه لم يلتفت إلى المقاصد الحقيقية، أو أنه غَلَّبَ جانب مقصد ولم يلتفت إلى المقصد الآخر.

ولذلك فإن معرفة مقاصد الشريعة لها فوائد كثيرة[1]، ومن ذلك تطبيق الفقه المقاصدي على وقائع الناس، ويحصل بذلك معرفة أحكام النوازل الجديدة والوقائع الحادثة، فإننا إذا نظرنا إلى هذه المقاصد تمكَّنَّا من معرفة العِلَلِ الشرعية، وعرفنا حقيقة الحوادث الجديدة، وتمكَّنَّا من إلحاقها بالمسائل الشرعية المنصوصة، وأضرب لذلك أمثلة: لو جاءنا إنسان وأخذ جواله وأرسل به رسالة تدخل إلى كل جوال من جوالاتكم، بلوتوث أو غيره، وكان هذا مشتملاً على فيروس يؤدي إلى تلف أجهزتكم، فحينئذ نقول: هذا الفعل محرَّم؛ لأن من مقاصد الشريعة: درء إلحاق الناس الأذى بغيرهم، ومن مقاصد الشريعة: احترام أموال الآخرين، وهذا الفعل يناقض هذا المقصد الشرعي.

من فوائد معرفة علم المقاصد أيضًا: القدرة على الإحاطة بالأحكام الشرعية، فإن الأحكام الفقهية كثيرة متعددة، هذا باب طهارة، وهذا باب صلاة، وهذا باب جنائز، وهذا باب زكاة، وهذا باب صيام، وهذه أبواب معاملات، وهذه أبواب أنكحة، وهذه أبواب جنايات، وهذه أبواب أطعمة

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٥- ١٧، مقدمة في علم مقاصد الشريعة ص١٧، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص١٠١، الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص٥٨.

فهي أبواب كثيرة متعددة، وكل باب فيه فصول، وكل فصل فيه مسائل، وكل مسألة فيها أحكام وشروط وضوابط، ولذلك كثير من الناس يعجز عن الإلمام بهذه الأحكام، فكيف نحيط بها؟ لا يمكن أن نتمكن من الإحاطة بها وبالتالي إذا عرف الإنسان مقاصد الشريعة كان لديه قدرة على الإلمام بهذه التفاصيل والجزئيات المتناثرة في أبواب مختلفة، فمن خلال معرفة الإنسان بمقاصد الشريعة الكلية يتمكن من معرفة الأحكام الفقهية الجزئية المتعلقة بالمسائل المختلفة.

ومن فوائد تعلُّم علم المقاصد: درء احتمال التنافي والتضاد بين النصوص، عندما نعرف مقاصد الشريعة حينئذ يزول الإشكال عن بعض الأذهان التي تظن أن هذا الدليل الجزئي يناقض ذاك الدليل الآخر الجزئي؛ لأن الدليل الجزئي الأول متعلق بمقصد والدليل الجزئي الثاني متعلق بتحقيق مقصد آخر، وبالتالي لا يكون هناك خلط في ذهن الناظر يجعله يظن أن النصوص متعارضة، وهذا يدلنا على فائدة من فوائد معرفة مقاصد الشريعة ألا وهي: القدرة على الجمع بين النصوص التي يُظن أن بينها تعارضًا. تعرفون أن النصوص ليست متعارضة في نفسها، فهي عند الله متلائمة متوافقة، لكن في أذهان بعض المجتهدين قد يظن أن بين النصوص تعارضًا، وبالتالي يحتاج إلى محاولة الجمع بين هذه النصوص المتعارضة، ومن طرق معرفة أوجه الجمع بين النصوص المتعارضة: النظر في مقاصد الشريعة.

ومن فوائد معرفة مقاصد الشريعة: أن المكلف أو المجتهد إذا ورد عليه نص شرعي، وكان معارضًا لما يظن أنه مقصد يجعله ذلك يتحرَّى وينظر ويعيد النظر هل هذا منسوخ؟ وهل هو مخصوص؟ قبل أن يعمل بذلك النص، أما

إذا كان النص غير معارض لمقصد من المقاصد الشرعية فحينئذ لا يحتاج الفقيه إلى بحث كثير للنظر في المعارِض لذلك الخبر.

كذلك من فوائد معرفة علم المقاصد: أنها تعطي الناظر فيها والعارف بها قدرة على معرفة الأبواب الأصولية، وخصوصًا بما يتعلق بمباحث القياس.

ومن فوائد معرفة مقاصد الشريعة: القدرة على تحقيق مناط الأحكام، وتنزيل الأحكام على الوقائع، فعندما يكون عندك معرفة بمقصد الشريعة تتمكن من جَعْلِ الحكم الشرعي يُطَبق في أفْرَاد وجزئيات المسائل.

هل يمكن أن يقال: لم لا نكتفي بعلم أصول الفقه عن علم المقاصد؟ فنقول: هذان علمان متمايزان مختلفان، وإن كان بعض أهل العلم يدرج المقاصد في القواعد الأصولية، وذلك لأن علم الأصول يُعْنى بالأدلة ويُعنى بقواعد الاستنباط وهي سابقة للأحكام، بينما المقاصد الشريعة معان كلية في الغالب لا تظهر إلا بعد تقرير الأحكام، وفرق بين ما يكون سابقًا للحكم وما يكون لاحقًا له، ومن ثم لا يغني تعلّم بقية العلوم عن تعلم علم المقاصد.

وهذه المقاصد الشرعية إذا عرفها الإنسان عرف مقدار نعمة الله عليه بهذه الشريعة وأنها نعمة عظيمة؛ لأنها محققة للمصالح، جالبة لخيري الدنيا والآخرة، وإذا نظر الإنسان في النصوص الشرعية، وجد أنها تبين أن سعادة الدنيا والآخرة تحصل بتحقيق مقاصد هذه الشريعة قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: ٢-٣]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن

ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

ويمكن تلخيص ما سبق من فوائد معرفة مقاصد الشريعة بالنقاط الآتية:

١) إذا عرف مقدار نعمة الله عليه بهذه الشريعة من خلال معرفته للمقاصد؛ كان هذا من أسباب شكره لله بالتمسك بهذه الشريعة والعمل بها والدعوة إليها وترغيب الناس بالتمسك بها.

٢) إن معرفة مقاصد الشريعة تجعل المجتهد يتمكن من معرفة أحكام الشريعة والإحاطة بها، فإن معرفة أحكام الفروع الفقهية والإحاطة بها قد تصعب على كثير من الناس، فإذا عرف المرء مقاصد الشرع فإنه يتمكن بذلك من الإحاطة بأحكام الشريعة ولا ترد عليه مسألة إلا ويعرف حكم الله فيها من خلال معرفته لهذه المقاصد.

٣) بمعرفة لمقاصد الشريعة، يتوصل لمعرفة أحكام النوازل الجديدة، فإنه ما من زمان إلا وفيه مسائل ووقائع تحتاج إلى حكم شرعي، وتأصيل ديني، ليسير الناس على طريقة واضحة، وبمرعفة المرء المجتهد لمقاصد الشريعة يتمكن من معرفة أحكام هذه النوازل، ولهذا المعنى أمر الله عز وجل برد الوقائع العظيمة والحوادث النازلة على فقهاء الشريعة المجتهدين، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، وشاهدوا هذا في تلك الوقائع التي تحدث في أزماننا هذه، سواءد كان فيما يتلعق بالتعامل الشخصي لهذه الأجهزة التي يستعملها الناس، أو فيما يتعلق بالعلاقات بين الناس بينهم مع بعض، من خلال وسائل الاتصال أو المعاملات المالية التي ما

من يوم إلا وتستجد فيه صور جديدة، أو فيما يتعلق بالشأن العام، فيما يتعلق بالنظر في أمور الولاية ونحوها. فهذه كلها مسائل جديدة، فمتى تمكنا من معرفة مقاصد الشريعة؛ تمكن المجتهد من الحكم على هذه الوقائع الجديدة، وبهذا نتمكن من رد الناس إلى شرع الله، ودينه الحق، ونثبت صلاحية هذه الشريعة، لكل زمان ومكان.

٤) من المعلوم أن الأدلة الشرعية قد يخفى على بعض الناس أوجه التوفيق بينها، ويظن أنها متعارضة، فعند معرفة مقاصد الشرع نتمكن من وجه الجمع بين هذه النصوص المتعارضة، بل إن المجتهد عندما يطلع على نص يخالف معنى جاءت الأدلة بجعله من مقاصد الشرع، يغلب على ظن المكلف حينئذ أن هذا النص له معارض فيجعله ذلك يبحث عن المعارض بحثاً قوياً بخلاف ما إذا كان ما ورد على المجتهد من الأدلة يتوافق مع مقاصد الشريعة فقد يكون بحثه حينئذ عن المُعارِض أقل.

٥) مقاصد الشريعة من أعظم الأسباب التي تدعو الناس إلى الالتزام بهذه الشريعة، فعندما يعرف الخلق هذه المقاصد العظيمة التي سعت الشريعة إلى تحقيقها فإن ذلك سيؤدي إلى معرفتهم بقيمة المقاصد ومكانة الأحكام الشرعية وحسن أثر تطبيقها، ومن ثم سيعملون جاهدين على تحقيق هذه المقاصد بالواسئل المتنوعة.

هناك مصالح وفوائد عظيمة لمعرفة مقاصد الشريعة، وهذه النماذج منها، ومن هنا نعرف أن الجميع يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعةش، وخصوصًا طلبة العلم من أجل أن يتدربوا على هذه المقاصد ومن أجل أن يتمكنوا من جعل الشريعة سائدة في تصرفات الناس وبذلك يتدربون على بحوث الاجتهاد، ويتمكنون من تصور مباحث القياس والاستحسان وبعض أنواع

العلم الدقيقة التي تجعل المرء ينتقل إلى درجة الاجتهاد؛ لأن من شروط الوصول إلى درجة الاجتهاد معرفة المكلف لمقاصد الشريعة؛ لأن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأحوال والهيئات والملابسات المحتفة بالمحكوم عليه.

ما حكم تعلم علم المقاصد؟

الناس على نوعين: النوع الأول: العامة وهؤلاء يحتاجون إلى معرفة الحكم الشرعي في وقائعهم، ويستفيدون من معرفة مقاصد الشريعة مما يجعلهم يعرفون فضل رب العزة والجلال عليهم فيشكرونه سبحانه ويكون مما يدفعهم للالتزام بأحكامها، وكذلك يدفع عنهم الشبهات التي قد يصادفونها، ومن فوائد ذلك موافقة مقاصدهم لمقاصد الشريعة وبذلك تحصل العبودية لله عز وجل، ومن هنا حسن من الدعاة إلى الله التنويه بهذه المقاصد، ولكن العامة لا يتحتم عليهم وجوبًا معرفة هذه المقاصد[1]، فإنهم لا يحتاجون إلى معرفة القواعد الكلية، ويتمكن الواحد منهم من معرفة الحكم في الوقائع من خلال السؤال، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فحينئذ العامي يقنع بورود الحكم عليه، ولو لم يعرف مقاصد الشارع في تشريع هذا الحكم، وليس لديه القدرة على ضبط المقاصد الشرعية ولا تنزيل هذه المقاصد في محالها[2]، ولذلك فإننا نقول: إن علم المقاصد علم دقيق لا يحتاج كل فرد إلى تعلمه، لكن كل فرد يحتاج إليه؛ لأن أحكام المكلفين إنما يُحكم عليها، أو يُنتبه ويُلتفت عند الحكم عليها إلى النظر للمقاصد، فالجميع محتاجون إليها،

---

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص١٠٣، وانظر: الثبات والشمول للسفياني ص٢٦٠، ومقاصد الشريعة للزحيلي ص٣٠٩، والمقاصد العامة للعالم ص١٠٦ .

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٨، مقدمة في علم مقاصد الشريعة للشثري ص١٨.

لكن الجميع ليسوا محتاجين إلى تعلمها؛ لأنها علم دقيق من أنواع العلم، إذن من هو الذي يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة؟ هم العلماء، وخصوصًا أهل الاجتهاد، فإنهم يتمكنون بواسطة النظر المقاصدي من جعل اجتهادهم بإذن الله موافقًا للشرع، وهذا يجعلنا نتكلم عن المقاصد وأهل الاجتهاد.

فإن الناس ينقسمون إلى قسمين: أهل الاجتهاد وهم العلماء الذين يتمكَّنُون من استخراج الأحكام من الأدلة، وهؤلاء لا بد أن يكون عندهم معرفة بمقاصد الشريعة ليكون حكمهم على الوقائع حكمًا موافقًا للشرع، ولذلك اشترط كثير من أهل العلم للاجتهاد معرفة مقاصد الشريعة[(١)]، وإذا نظرنا إلى الطلاب الذين يدرُسون علوم الشريعة، وجدناهم على ثلاثة أنواع يتدرجون فيها: النوع الأول والمرحلة الأولى مرحلة معرفة الأحكام الجزئية، ولذلك الطالب عندما يدرس، سواء في الجامعة أو دورات يدرس الأحكام الجزئية، ولا يلتفت إلى القواعد المقاصدية الكلية المتعلقة بهذه الجزئيات، وهذه الجزئيات توصِّل الإنسان إلى معرفة فروع أحكام الشريعة لكنه لا يتمكن من معرفة كليات الشريعة ولا يحيط حتى بالجزئيات، وهذا النوع في مرحلة بداية الاجتهاد، لكنه ليس مجتهدًا، هو في الطريق ولم يصل بعد، وبالتالي لا يحق له الفتوى، ولا يحق له إنزال الأحكام في مواطنها، ولا يجوز له إلحاق الأحكام بمحالها.

---

(١) انظر: البرهان للجويني ١/١٠١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٨٦ و١١/٣٥٤، والموافقات ٥/٤١، الإبهاج للسبكي ١/٨.

المرحلة الثانية: بعد ما تخرج من الجامعة أصبح لا يلتفت إلى الجزئيات، وأصبح ينظر إلى الكليات، ولم يَعد يدرِّس تلك الجزئيات السابقة، فحينئذ هو ملتفت إلى كليات الشريعة، ومثل هذا الصنف هل يحق لـه الفتوى؟ وهـل هو مـن أهل الاجتهاد؟

هذا موطن خلاف بين الأصوليين، منهم من يقول: يحق له الاجتهاد؛ لأنه قد عرف كليات الشريعة، ومنهم من يقول: هذا وإن عرف كليات الشريعة لكنه لا يعرف أحكام الجزئيات الواردة في النصوص، وبالتالي فقد يغيب عنه بعض الشروط الشرعية لاعتبار مقصد من المقاصد الشريعة فينزل الحكم في غير محله، ولذلك وقع الاختلاف بين الفقهاء في أصحاب هذا القسم، ولاحظوا أن الاختلاف فيمن عرف الكليات وأحاط بها وتناسى الجزئيات، أما الذي يعرف جزءًا من الكليات ولا يعرف الباقي فإن هذا بالإجماع لا يحق له الفتوى، وليس من العلماء، إنما لا زال طالب علم.

الدور الثالث والمرحلة الثالثة: الإحاطة بالاثنين معًا، بحيث يكون الإنسان عارفًا بجزئيات الشريعة، وفي نفس الوقت لديه معرفة بكلياتها ومقاصدها وقواعدها العامة، وأصحاب هذا الصنف هم الذين يتمكنون من الاستنباط، ويتمكنون من تنزيل الأحكام على محالها، وهم الذين تشتد حاجة الأمة إليهم، ولو لم يوجد في الأمة إلا خمسة من هذا الصنف كفاهم بإذن الله، ويبقى الباقون مبلِّغين للأحكام عنهم، ومن ميزة الفقيه من أصحاب هذا الصنف أمور:

أولها: أنه ينظر على الكليات والجزئيات نظرًا واحدًا، بحيث لا تشغله الكليات عن الجزئيات ولا تشغله الجزئيات عن النظر في الكليات، ومن

خصائص أصحاب هذا الصنف أنهم ينزلون المعاني الشرعية الكلية على الأحكام الخاصة الفرعية، أو على المسائل الخاصة الفرعية.

ومن خصائص أصحاب هذا الصنف: إدراك الحكم وإدراك شروطه وإدراك قواعده، وإدراك مناسبة المحل لتنزيل الحكم فيه، وأضرب لهذا مثلاً خفيفًا: لو جاءنا إنسان نظر إلى قاعدة أو نظر في حكم الصلاة في وجوب أداء كل صلاة في وقتها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] فجاءه المسافر، فقال: كيف أؤدي الصلاة؟ فقال: أدِّ كل صلاة في وقتها، فهذا المجيب لاحَظَ الحكم الجزئي لكنه لم يلاحظ القاعدة الكلية، وبالتالي لم يفرق بين أفراد الناس في هذا الحكم، إذن من خاصية أصحاب هذا الصنف أنهم يعطون كل سائل الحكم المناسب له.

ومن خصائص أصحاب هذا الصنف أنهم ينظرون في العواقب وما تؤول إليه الأحوال، ويرتِّبون على ذلك الحكم الشرعي، ولا يقتصر نظرهم على الواقعة في ذاتها، وإنما ينظرون إلى مآلاتها، وهذا الذي جعل بعض من يقصد إلغاء شيء من الأحكام الشرعية يذهب إلى أولئك الذين لا يعرفون مقاصد الشريعة ويستدرجهم ويجعلهم يتكلمون في مسائل جزئية بدون الالتفات إلى المآلات والعواقب، فينتج عن ذلك مفاسد ليست بالقليلة.

أيضًا من خصائص أصحاب هذا الصنف أنهم يفرقون بين وسائل المقاصد وبين المقاصد بذاتها، وفرق بين وسيلة الشيء وبين حقيقة ذلك الشيء في ذاته(١).

---

(١) انظر: الموافقات ٤/٢٢٤-٢٣٣، مقدمة في علم مقاصد الشريعة للشثري ص١٩-٢١.

أنواع المقاصد[(١)]:

يمكن تقسيم المقاصد باعتبارات مختلفة متعددة، فمن تلك الاعتبارات تقسيم المقاصد باعتبار ما تؤدي إلى حفظه، فهناك مقاصد ضرورية[(٢)]، والمراد بها الأمور التي لو قُدِّرَ فَقْدُهَا لأدَّى ذلك إلى اختلال في الحياة وفَوْتِ نَعِيم في الآخرة، مثال ذلك: ضرورة الدين، إذا فاتت على الناس اختلَّت حياتهم؛ فيحصل اضطراب نفسي، وقلق، وتشتت أسري، وتفكك اجتماعي، وسوء أحوال اقتصادية، وانعدام أمن... إلى غير ذلك. هكذا أيضًا الأمر في بقية الضرورات الخمس، وهي ضرورة الدين والنفس والمال والعقل والنسل[(٣)].

على أن بعض العلماء لا يرتضي حصر الضروريات بهذه الخمس[(٤)].

---

(١) هذه التقسيمات ترد على مقاصد الشريعة، ويلاحظ أن هناك أمراً قسيماً لها وهو مقاصد المكلف، كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «والمقاصد التي ينظر فيها قسمان أحدهما يرجع إلى مقصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف». الموافقات. ٢/٧ وانظر: قاعدة الأمور بمقاصدها لشيخي د. يعقوب الباحسين ص٢٥، ٢٨، وتعارض دلالة اللفظ والقصد ١/٢٢٤، وعلم المقاصد الشرعية للخادمي ص٧١، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ص٨٠، والاجتهاد المقاصدي للخادمي ص٥٣، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص١٢٣، المقاصد الشرعية للخادمي ص٨٤.

(٢) البرهان ٢/٦٠٢، المستصفى ٢/٤٨١، الموافقات ٢/٨ و٣١، علم المقاصد الشرعية للخادمي ص٧٢، مختصر الفوائد للعز ابن عبدالسلام ص١١٦.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٢٧٤، المستصفى ٣/٤٨٢، مختصر ابن الحاجب ٢/١٣٠٥، التقرير والتحبير ٣/٢٣١، المحصول للرازي ٥/١٥٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٣٣، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/١١٦، مقاصد الشريعة للكمالي ص١٢٩، المصالح المرسلة لمحمود عبدالكريم حسن ص٣٨.

والنوع الثاني: الحاجيات، وهي الأمور التي لو قدِّر فقدها لأدى ذلك إلى الضيق والعنت والحرج، ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بالرُّخَص الشرعية المتعلِّقة بالعبادات مثل فطر المسافر، ومن أمثلته أيضًا: جزئيات المعاملات، لو قُدِّرَ أن الشرع منع الإجارة فإنه لا يؤدي إلى فوت الآخرة أو اختلال أحوال الدنيا؟ ولكن يؤدي إلى ضيق وحرج ومشقة وعنت للناس، فيكون هذا في رتبة الحاجيات، وهناك قسم ثالث: وهو التحسينيات: والمراد بها الأمور التي يؤدي فقدها إلى منافاة أكْمَلِ الأحوال وأحسن المناهج، ومن أمثلة ذلك: الإتيان بالأمور المتعلقة بحقوق الزوج أو حقوق الزوجة، هذه تحسينات تؤدي إلى أكمل المناهج وأتمها.

وكل واحد من هذه الأمور له مكمل وله وسائل للحفظ، فإنها تُحفظ بواسطة وسائل، فضرورة الدين تحفظ بواسطة وجود الولاية الشرعية، وتُحفظ بواسطة الدعوة إلى الله، وتحفظ بواسطة الجهاد في سبيل الله... إلى غير ذلك من الوسائل.

وهناك أمور مكملة لهذه الوسائل وشروط، فعندما تؤدي مراعاة التكملة إلى إلغاء أصل المقصد نقول: أصل المقصد أهم، مثال ذلك: إمامة الصلاة محققة لمقصد شرعي، يكمل هذا المقصد أن يكون الإمام حافظًا للقرآن عدلاً في نفسه، تقيًّا ورعًا، حسن الأخلاق، فإذا عُدمت هذه الصفات أو بعضها في الإمام لا يصح لنا أن نلغي الأصل ونقول: ما دامت هذه الصفات لم توجد فلا نقدم للإمامة أحدًا.

ويمكن أيضًا **تقسيم المقاصد باعتبار مكان وجودها** إلى مقاصد أخروية قَصَدَ الشارع بأحكامه تحصيل العباد للأجر الأخروي ودخول الجنة، وكذلك

هناك مقاصد دنيوية(١)، حيث قصد الشارع من تقرير هذه الأحكام تحصيل المصالح الدنيوية، ولذلك ذكر الله جل وعلا أن أهل العبادة والإيمان والتقوى ينالهم الخير في الدنيا، مع ما ينتظرهم من الثواب الجزيل في الآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

كما تنقسم المقاصد الشرعية إلى مقاصد أصلية لا حظ دينوي للمكلف بها، ومقاصد تابعة يكون للمكلف فيها حظ دنيوي(٢).

أيضًا قَسَّمَ بعض أهل العلم المقاصد تَقْسِيمات تحتاج إلى نظر وإعادة تأمُّل، فقسَّم بعضهم المقاصد باعتبار ثبوتها إلى ثلاثة أقسام: المقاصد القطعية وهي الثابتة بطريق قطعي، والمقاصد الظنية وهي الثابتة بطريق ظني، والمقاصد

---

(١) المقصود من شرع الحكم للناصر ص١٥١، مقدمة في علم مقاصد الشريعة للشثري ص٢٢، وانظر: الإبهاج ٣/٢٤١، ونهاية السول للإسنوي ص٣٩١، ومختصر الفوائد ص٢٠، وشفاء الغليل للغزالي ص١٥٩، وشرح الكوكب لابن النجار ٤/١٧١.

(٢) الموافقات ٢/٣٠٠، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك ١/٨٥، وعلم مقاصد الشريعة للربيعة ص١٨٣. ويرد د. اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة ص٣٤٢: «أن الأصلية هي المشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح.

ويرى د. الخادمي في كتابه علم المقاصد الشرعية ص١٥٥: «أن المقاصد الأصلية هي المعاني التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً».

الإقناعية وهي التي يُتَوَهَّم أنها مقاصد وليست كذلك(١)، والمقاصد الإقناعية هذه مجرد أوهام، ليست من مقاصد الشارع في شيء، فعندما يأتيك إنسان ويظن أن من مقاصد الشريعة المساواة المطلقة، نقول هذا مقصد إقناعي؛ لأن الشريعة إنما جاءت بالمساواة في المتماثِلين، أما المختلفان فلا يسوَّى بينهما، لذلك لا يصح أن تسوي بين المجرم وصاحبِ السيرة الحسنة.

ولا تسوِّي بين العَالِم والعامي، هكذا أيضًا بعض أهل العلم قال: المقاصد الظنية فيها نظر؛ لأن مقاصد الشريعة تدل عليها أدلة كثيرة، وبالتالي فإن لمقاصد ستكون مستفادة بالقطع(٢).

كما قسم طائفة من العلماء المقاصد إلى كلية تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلبها، وخاصة تنحصر في باب أو أبواب متقاربة كمقاصد التصرفات المالية وهناك مقاصد جزئية تختص بمسألة واحدة ويدخل فيها علل الأحكام وحكمها(٣).

كما قسمت المقاصد إلى مقاصد عامة تعود على عموم الأمة أو أكثرها وخاصة أو بعضية تختص ببعض الأفراد(٤).

كذلك قُسِّمَتِ المقاصد باعتبار جَلْبِ الأحكام لها إلى: مقاصد يقينية، وظنية. والصواب أن يكون هذا التقسيم للأحكام، فالأحكام الشرعية تنقسم

---

(١) المستصفى ٤٨٩/٢، الإحكام للآمدي ٢٧٢/٣، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص٤٠ و٢٣١، شرح الكوكب المنير ١٧١/٤، علم مقاصد الشريعة للربيعة ص١٦٩، علم المقصاد الشرعية للخادمي ص٧٣.

(٢) الغياثي للجويني ص٣٩٧، شفاء الغليل للغزالي ص٢٣٦، الموافقات ١/ ٢٩ و٢/ ٤٩.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٤٣، نظرية المقاصد للحسني ص٤٠٨، الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص٥٤.

(٤) شفاء الغليل للغزالي ص٢١٠، المستصفى ٤٩٨/٢، الاجتهاد المقاصدي ص٥٦، نظرية المصلحة لحسين حامد ص٣٣، نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص٢٠.

في جَلْبِهَا للمقاصد إلى أنواع: أحكام تجْلِبُ المقصود يقينًا، مثل البيع يجلب التملك وحق الانتفاع، وأحكام تجْلِب المقصود منها ظنًّا، كالقصاص يقصد به الزجر، وأحكام يُشك في جلبها للمقصود منها، بحيث يقع التردُّدُ والتساوي بين الاحتمالات، وهناك أحكام لا تجلِبُ المقصود منها، ومن أمثلة ذلك نكاح المرأة العَقِيم من أجل تحصيل الولد(١).

وقسم الإمام الشاطبي مقاصد الشريعة إلى أربعة أقسام:

أولها: مقاصد الشريعة من وضع الأحكام ابتداءً. من مثل كونها وضعت لاستجلاب المصالح.

وثانيها: مقاصد الشريعة من وضع الأحكام للإفهام ككونها عربية سهلة الفهم.

وثالثها: مقاصد الشريعة من وضع الأحكام للتكليف بمقتضاها.

ورابعها: مقاصد الشريعة من وضع الأحكام للامتثال لها(٢).

طرق معرفة مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة لا نأتي بها اعتباطًا، وإنما لها أدلة نتمَكَّن بواسطتها من معرفتها، هذه الوسائل والطرائق التي تُوَصِّلُنَا إلى معرفة مقاصد الشريعة على أنواع(٣):

---

(١) شرح الكوكب المنير ١٥٦/٤، المقصود من شرع الحكم ص١٥٨-١٦٧، وانظر: مختصر الفوائد ص٢١٠، علم مقاصد الشارع للربيعة ص١٧٧.

(٢) الموافقات ٥/٢، وتعليقات الشيخ دراز عليه، وكتاب علم مقاصد الشارع للربيعة ص١٢١، نظرية المقاصد عند الشاطبي ص١٣٨.

(٣) الموافقات ٣٩١/٢، علم مقاصد الشارع للربيعة ص١١٥، الاجتهاد المقاصدي ص٥٩، نظرية المقاصدللريسوني ص٢٨٥، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم ص٥٩.

النوع الأول: النصوص الشرعية، فإن في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إشارات عديدة بهذه المقاصد، فتحصيل التقوى تدل عليه نصوص كثيرة، فهذا مقصد من المقاصد الشرعية.

النوع الثاني من أنواع طرق معرفة مقاصد الشريعة: استقراء الأحكام، فعندما نستقرئ أحكامًا كثيرة ونجدها تحافظ على معنًى معين، فإن ذلك يدلنا على أن ذلك المعنى من مقاصد الشريعة.

النوع الثالث من طرق معرفة مقاصد الشريعة: مسألة التعليل، وهي الأدلة الدالة على كون الأوصاف عللاً، فمثلاً لَمّا يقول تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، فإن كي من أدوات التعليل، فحينئذ يكون من مقصد الشارع: ألا يتركز المال في أيدي طائفة معينة، وأن ينتشر المال في أيدي جميع أفراد المجتمع، وهذا مقصد شرعي.

ومثل ذلك في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]، فإن من أدوات التعليل (أجْل)، ومثله قول النبي ﷺ: **(إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ)**(١)، حينئذ إذا حصلت المسغبات والجوع العام يُعْطَى أحكام عامة محافظةً على مقصد الشريعة، فمن هذا الحديث عرفنا مقصدًا من مقاصد الشرع وهو مراعاة الجوائح والآفات العامة. هكذا أيضًا طرق التعليل الإيمائية والاستنباطية فإنه يُؤخذ منها معرفة مقاصد الشريعة.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢).

الطريق الرابع: ملاحظة المقاصد التابعة الخادمة للمقاصد الأصلية -هذا فاتنا التنبيه عليه في أنواع مقاصد الشريعة- ، مقاصد الشريعة تنقسم إلى قسمين: مقاصد أصلية، وهي التي لا حظَّ للمكلَّف فيها مباشرة، وهناك مقاصد تابعة يكون للناس حظوظ دنيوية فيها، فلا بد من مراعاة الأمرين، عندما نلاحظ مثلاً مسائل الزكاة، قد يقول المزكي: أنا لا مصلحة لي في دفع الزكاة للفقير، فنقول: صحيح، ليس هناك مصلحة تابعة مباشرة، إذ لا حظَّ لك فيها مباشرة، لكن تتحقق بذلك مصالح ومقاصد كلية هي أصلية، فانظر إلى آخرتك، وانظر إلى مجتمعك، ثم هذا يحقق مقصدًا تابعًا لكنه يخفى على نظر كثير من الناس، فإن انتشار المال وكثرة تنقله بين الأيدي ينشأ عنه مصالح كثيرة للمجتمع.

خامساً: من طرق تحصيل ومعرفة مقاصد الشريعة: تقرير الشارع إما بسكوته على معنًى مطلوب، أو بسكوته عن طلب معنى مع وجود الداعي له، ولذلك نمنع من كثير من البدع بناء على هذا الباب؛ لأنه قد وُجد الداعي لها في عهد النبوة، فلم يأتنا دليل بمشروعية ذلك العمل، فنقول بعدم مشروعيته، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة، وهذا يدلنا على معرفة كثير من مقاصد الشريعة في كثير من الأبواب، ولذلك نجد مثلاً عندما يأتينا إنسان ويطالبنا بتكرير الأذان مرارًا لتحقيق مقصد من مقاصد الشرع وهو استجابة الناس لذلك النداء وسماعهم له، بدعوى أن كل الناس اليوم في أبنية فيها مكيفات ولا يسمعون الأذان، فحينئذ بَدَلاً من أن يؤذن المؤذن مرة واحدة يؤذن منذ وقت دخول الصلاة إلى الإقامة، حتى يسمع الناس، فنقول: هذا المعنى كان موجودًا في عهد النبوة، ومع ذلك لم يُشرع له هذا الحكم، فدل

هذا على عدم مشروعيته[1]، بخلاف ما لو قال لنا قائل: هذه اللاقِطات ليست موجودة على عهد النبي ﷺ فلا يصح لنا أن نقول أنها غير مشروعة؛ لأنه لم يوجد الداعي لها في عهد النبوة، ففرق بين الأمرين.

أنواع الخطأ في المقاصد:

الخطأ في المقاصد يحصل من خلال عدد من الأمور من أهمها ما يأتي[2]:

أولًا: أن يُظن أن معنًى من المعاني قصده الشارع ولا يكون الأمر كذلك، مثال ذلك: يأتيك إنسان ويظُنّ أن سفك دم غير المسلمين مقصود للشارع، ويرتِّب عليه أحكامًا، فهذا الظن ظن خاطئ، وبالتالي وقع الزَّلَلُ في هذا الجانب، ومن هنا نقول الشارع لم يقصد هذا المقصد، بدلالة أنه أقرَّ أهل الذمة في بلاد المسلمين، ولم يَشْرع قتلهم، وأقر المستأمَنِين والمعاهَدِين، وأقر من يدفعون الجزية ومن يدفع الفيء من أهل البلدان الأخرى، فحينئذ هذا ليس مقصدًا من مقاصد الشرع، إذًا يقع الزلل في ظن أن بعض المعاني من مقاصد الشريعة والأمر ليس كذلك، قد يأتيك بعض الناس ويظن أن من مقاصد الشرع: مساواة الناس في المال، فيقول بالاشتراكية وتوزيع الثروات بين الناس، وهذا ليس مقصدًا من مقاصد الشارع، فما بُني عليه من الأحكام يكون باطلاً.

النوع الثاني من أنواع الخطأ في المقاصد: أن نُلْحِقَ الحكم بغير المقصد الذي يحققه، يعني أنْ نظن أنَّ حكمًا من الأحكام يحقق مقصدًا شرعيًّا ولا

---

(١) الموافقات ٣/١٥٧، القواعد النورانية لابن تيمية ص١٢٤، مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٢، اقتضاء الصراط المستقيم ص٢٧٨، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص٢٣١.

(٢) يمكن الاستفادة في ذلك من: مجموع الفتاوى ١/٢٤٣، و١٣/٣٥٥، و٧/١١٦ و٢٨٨، ودرء تعارض العقل والنقل ١/٣١٦، ٢٠٨، بيان تلبيس الجهمية ١/٤٤٤.

يكون الأمر كذلك، مثال ذلك: عندما يأتينا إنسان، ويظن أن الخروج على الولاة يحقق مقصد الشريعة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فنقول: هذا الظن خاطئ؛ لأنه يحقق خلاف المقصد الشرعي؛ إذ إنه إذا اضطربت أحوال الناس انتشر المنكر، ولم يتَمكن الناس من إنكاره، فهو يزيد في مخالفة مقصد الشارع، ومثله أيضًا ما لو ظن ظان أن الاختلاط في التعليم يحقق مقصد الشريعة في تعميم العلم ونشره، فنقول: هذه الوسيلة ليست محققة للمقصد الشرعي، وبالتالي وقع الزلل هنا.

النوع الثالث: قد يأتي الخطأ في النظر المقاصدي من جهة عدم ملاحظة الشروط والضوابط المتعلقة بالمقصد الشرعي، فإن المقصد الشرعي له ضوابط وشروط، فعندما نأتي بالحكم بدون مراعاة ضوابطه وشروطه نقع في الزلل في هذا الجانب، ومن أمثلة ذلك: إذا أتانا إنسان، وقال: الشريعة قصدت وجود التبادل المالي بين الناس، وبالتالي لا بد أن نجيز الربا أو صورًا من صوره، فحينئذ نقول: المقصد صحيح، فالشريعة قصدت هذا، لكنها أوجدت له شروطًا به تحقق مصالح الخلق، والشروط لم توجد في هذه المسألة الجزئية، ومن ذلك أيضًا: إذا جاءنا داعٍ يدعو إلى الجهاد ولم يلاحظ الضوابط والشروط المتعلقة بباب الجهاد، فحينئذ لا يكون داعيًا إلى حكم شرعي، بل هو ممن يدعو إلى مخالفة الشرع، بمثابة من دعا إلى صلاة بدون وضوء.

النوع الرابع من أنواع الخطأ: الذي يقع في المسائل بسبب الخطأ في النظر المقاصدي، هو أن تكون المسألة الفقهية الجزئية يتنازعها مقصدان، فهي في الصورة تُلحَقُ بمقصد، لكنها في المعنى تُلْحَق بمقصد آخر، فيأتي فقيه فيُلْحِقُهَا بالمقصد الأول نظرًا لصورتها، ولا يلتفت إلى حقيقتها، مثال ذلك: مثَّلْت

قبْلَ قليل بمسألة الذي أفتى في الوطء في نهار رمضان، وأضرب له مثلاً آخر، لو جاءنا فقيه وقال: الشريعة تقصد بصلاة الجمعة اجتماع الناس، وصلاة الجمعة في البلدان الغربية إذا أقيمت في يوم الجمعة لا تحقق مقصد الشارع؛ لأن الناس لن يجتمعوا بسبب اشتغالهم بوظائفهم وأعمالهم، فحينئذ نجعل صلاة الجمعة في يوم الأحد تحقيقًا لمقصد الشارع في اجتماع الناس في هذه الصلاة، فنقول: أنت نظرت إلى المقصد الشرعي صورةً، وألحقته بهذا المقصد الذي لا يشابهه إلا في الصورة فقط، وإلا لو نظرت إلى المقاصد الشرعية الحقيقية من بقاء هذه الشريعة وعدم تغيُّر أحكامها، ونظَرْتَ إلى أن هذا اليوم، أي يوم الجمعة يوم عالمي وإذا اختلفت البلدان فيه أدى ذلك إلى الاختلاف والتنازع وتفرُّق المسلمين وعدم اجتماعهم.

ومثل هذا أيضًا مسألة رؤية الهلال، بعض الناس يقول: ينبغي أن نجعل دخول الشهر مبنيًّا على الحساب الفلكي، ونلغي النظر في مسائل الرؤية، وهذا القائل بمثل هذه المقالة يقول بأن هذا يحقق مقصد الشريعة في اجتماع الناس وفي معرفتهم بدخول الشهر قبل شهور كثيرة، وبالتالي يضبطون أوقاتهم، والشريعة تسعى إلى ضبط الأوقات، فنقول: هذا نظر إلى جانب ولم ينظر إلى جوانب أخرى، متعلقة بأمور أولها: أن الحساب الفلكي لا يعرفه إلا أفراد من الناس، بخلاف الرؤية فالناس جميعًا يتمكنون من معرفتها.

والأمر الثاني: أن الحساب يختلف فيه أهل الحساب ويتنازعون في ضوابطه، أحدهم يشترط أن يكون قد مضى على ولادة الهلال لحظة، والآخر يشترط خمس عشرة ساعة، أحدهم يشترط أن يكون ارتفاع القمر

بعد غروب الشمس على ثنتي عشرة درجة، والآخر لا يشترط لها إلا درجة واحدة، والآخر لا يشترط شيئًا من الدرجات، إذن ليس هناك توافق بل اعتبار الحساب سيؤدي إلى اختلاف آخر، ثم لا مانع من اختلاف أيام الصيام من بلد إلى بلد آخر ما دام أن أهل البلد الواحد على طريقة واحدة، بخلاف مسألة الجمعة فالموظفون يختلفون هؤلاء أجازتهم الأحد وهؤلاء أجازتهم الاثنين وهؤلاء أجازتهم الثلاثاء، وبالتالي سيكون لنا صلاة جمعة في كل يوم، هذا شيء من مثال هذه الأخطاء التي تقع في المقاصد.

أبرز المؤلفات في مقاصد الشريعة:

١) الاتجاهات المعاصرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة من سعد بن مقبل العنزي إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤٣٤-١٤٣٥هـ.

٢) الاجتهاد المقاصدي؛ حجيته، ضوابطه، مجالاته، تأليف د. نورالدين ابن مختار الخادمي، نشر: وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣) الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، (دراسة في بيان أحد طرق الكشف عن مقاصد الشرع العزيز وأثره في العصر الحالي)، تأليف د.نورالدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٤) الإسلام؛ مقاصده وخصائصه، للدكتور محمد عقلة، مطبعة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٩٩١م.

٥) أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، رسالة ماجستير مقدمة من أحمد الرفايعة إلى الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢م.

٦) التعليل المقاصدي لأحكام النساء والبطلان في التصرفات المشروعة، عبدالقادر حرز الله، رسالة ماجستير.

٧) تكوين ملكة المقاصد، تأليف يوسف عبدالله حميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٨) الخطاب المقاصدي المعاصر، تأليف الحسان شهيد، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٩) دارسة في فقه مقاصد الشريعة، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ١٤٢٦هـ.

١٠) الشاطبي ومقاصد الشريعة، تأليف حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، تأليف د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢) ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، تأليف عبدالقادر بن حرز الله، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، للدكتور نعمان جُغيم، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

١٤) علم مقاصد الشارع، تأليف دكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة الأولى، الرياض، عام ١٤٢٣هـ.

١٥) علم المقاصد الشرعية، تأليف نورالدين بن مختار الخادمي، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦) الفروق في مقاصد الشريعة، تأليف فواز القحطاني، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٦هـ.

١٧) فقه المقاصد، تأليف جاسر عودة، المعهد العالمي للفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ.

١٨) فقه المقاصد وأثره في الفقه النوازلي، تأليف عبدالسلام الرفعي، دار إفريقيا، الدار البيضاء، ٢٠١٠م.

١٩) فقه مقاصد الشريعة، تأليف فوزي بالثابت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٠) الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري، تأليف محمد نصيف العسيري، طبع دار الحديث، القاهرة.

٢١) الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، رسالة دكتوراه، منوبة برهاني، مقدمة لجامعة الحاج لخضر بالجزائر، ٢٠٠٦م.

٢٢) فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، للدكتور خليفة بابكر الحسن، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، دار الفكر، الخرطوم.

٢٣) الفوائد في اختصار المقاصد، تأليف العز بن عبدالسلام الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف أبي محمد العز بن عبدالسلام الدمشقي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف العز بن عبدالسلام الدمشقي، راجعة وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٢٦) قواعد الترجيح في مقاصد الشريعة وأثرها في الاجتهاد، رسالة دكتوراه، إعداد جيبو عبدالغفور بن عبدالوهاب، إشراف: الأستاذ الدكتور سعد الشثري، مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدنية، عام ١٤٣٨هـ.

٢٧) قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي، تأليف القندوز الماحي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٨) قواعد المقاصد عند الشاطبي، تأليف: دكتور عبدالرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٩) مشاهد من المقاصد، تأليف: عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار وجوه للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

٣٠) مقاصد الإسلام، تأليف صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

٣١) مقاصد الشريعة والاجتهاد في المغرب الحديث، تأليف إسماعيل الحسني، مركز الدراسات، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف دكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية.

٣٣) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، تأليف عبدالمجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

٣٤) مقاصد الشريعة عند ابن القيم، تأليف سميح الجندي، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف علال الفاسي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٣٦) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

٣٧) مقاصد الشريعة في تخصيص النص بالمصلحة، أيمن جبر الأيوبي، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٨) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، تأليف محمد بكر إسماعيل حبيب، نشر: مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٣٩) المقاصد في العقود، للدكتور عثمان المرشد، رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى، عام ١٤٠٢هـ.

٤٠) المقاصد في المذهب المالكي، تأليف دكتور نورالدين مختار الخادمي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤١) المقاصد الشرعية، تعريفها، أمثلتها، حجتها، تأليف دكتور نوالدين الخادمي، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٢) مقاصد الشريعة، تأليف محمد أنيس عبادة، دار الطباعة المحمدية، عام ١٣٨٧هـ.

٤٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م.

٤٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف دكتور يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٥) مقاصد الشريعة، تأليف طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٦) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، تأليف دكتور عمر ابن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٧) مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، تأليف عبدالله الكمالي، نشر: دار ابن حزم، بيروت، مركز التفكير الإبداعي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٨) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف عبدالرحمن عبدالخالق، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٩) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف دكتور حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٠) المقاصد العامة للشريعة، تأليف عزالدين بن زغيبة، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزيتونة، تونس، عام ١٤١٢هـ.

٥١) المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر، تأليف حسن محمد جابر، دار الحوار، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.

٥٢) مقاصد الشريعة، تأليف هشام بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣١هـ.

٥٣) مقاصد المكلفين عند الأصوليين، تأليف دكتور فيصل بن سعود الحليبي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٤) مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، تأليف عمر بن سلميان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٩٨١م.

٥٥) مقاصد المقاصد، تأليف أحمد الريسوني، مركز المقاصد، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٥٦) المقصود من شرح الحكم، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة من عبدالله بن ناصر الناصر، إلى كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٧هـ.

٥٧) مقاصد التشريع الإسلامي، تأليف دكتور رياض الجوادي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥٨) مقاصد الشريعة في المحافظة على ضرورة العرض، تأليف سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى.

٥٩) مقدمة في علم مقاصد الشريعة، إعداد سعد بن ناصر الشثري، نشر دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٠) الموافقات في أصول الشريعة، تأليف أبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٦١) الموافقات للشاطبي بتعليق الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التجارية، مصر، ١٩٧٥م.

٦٢) نحو تفعيل المقاصد، تأليف جمال الدين عطية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ودار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.

٦٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف دكتور أحمد الريسوني، نشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٤) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تأليف: إسماعيل الحسني المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

٦٥) الوصف المناسب لشرع الحكم، تأليف أحمد بن محمود الشنقيطي، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

ومن البحوث المنشورة عن المقاصد:

٦٦) اجتهاد المقاصدي، سلاح ذو حدين، حسين الترتوري، مجلة الدعوة، الرياض، العدد (١٦١١)، عام ١٣٢٧هـ.

٦٧) جلب المصالح ودرء المفاسد، علي العميريني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد (٥)، عام ١٤١٢هـ.

٦٨) ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، دكتور محمد سعد اليوبي، مجلة الأصول والنوازل، العدد (٤)، رجب ١٤٣١هـ.

٦٩) طرق إثبات المقاصد عند الإمام الشاطبي، عزالدين بن زغيبة، مجلة الموافقات، الجزائر، العدد (١)، عام ١٩٩٢م.

٧٠) علم مقاصد الشريعة، عائشة السلماني، مجلة الموافقات، الجزائر، عدد (١)، عام ١٩٩٢م.

٧١) فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله، بابكر الحسن، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (١)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٧م.

٧٢) المقاصد الشرعية في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، مسفر القحطاني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٦)، عام ١٤١٨هـ.

٧٣) مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى، العدد (٦)، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

٧٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سلقيني، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات، العدد (٣)، عام ١٩٩١م.

٧٥) المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، قراءة جديدة، نصر حامد أبوزيد، مجلة العربي، العدد (٤٢٦)، عام ١٩٩٤م.

٧٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ومدى ارتباطها بالأصول الكلامية، أحمد الطيب، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٠٣)، عام ٢٠٠٢م.

۞ ۞ ۞



الفصل الثاني

قواعد المقاصد

قواعد المقاصد

القاعدة الأولى: مقاصد الشرع كلية تشمل الجميع:

تقدم معنا فيما سبق أن من خصائص مقاصد الشريعة أنها كلية، هناك في المقصد، وأما هنا فإن من مقاصد الشريعة أن تكون الشريعة كلية بحيث تشمل أحكامها كل الأفراد، ولا تختص ببعض المكلفين دون بعض، ولذلك من جاء وقال: هذه الشريعة خاصة بالمسجد، نقول: هذا خطأ وضلال، من قال: هذه الشريعة خاصة بطلبة العلم أو الملتزمين المطاوعة، نقول: هذا كلام خاطئ؛ لأن هذه الشريعة أحكامها تشمل جميع المكلفين، ما الدليل على هذا المقصد؟ هناك أدلة كثيرة، منها: أن الله جل وعلا قد صَدَّرَ أحكامَه بأسماء عامة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومنها: نص الشريعة على توجُّهِ أحكامها لجميع الناس، كما في قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وكما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **(بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً)**(١)، وفي لفظٍ: **(بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ)**(٢)، هل ينبني على هذه القاعدة أن الناس يتساوون في الأحكام؟ نقول: لا، فالناس يتفاوتون في الأحكام، فكل إنسان يشرع له من الأحكام ما يناسب حاله، العالِم عليه واجبات ليست على غيره، هل لأن الشريعة قاصرة على بعض الناس؟ لا، الولاة عليهم من الواجب ما ليس على الرعية، وهذا لا يعني أن الشريعة ليست كلية، بل هي كلية لكون أحكامها

---

(١) رواه البخاري (٤٣٨)، والنسائي (٤٣٢).

(٢) رواه الدارمي (٢٥١٠)، والطبراني في الكبير (١١٠٤٧).

تشمل الجميع، ولكن لكل واحد من المكلفين ما يناسبه من الأحكام، فأحكام الشريعة تختلف باختلاف القَدْر، لكن متى تساوى العباد أُعْطُوا حكمًا واحدًا، فإن قال قائل: هل يعني هذا أن الشريعة تشمل الأطفال، والمجانين، والقُصَّر، والنساء؟ نقول: الشريعة شملت بأحكامها الجميع، ولم تترك أحدًا، وذلك لكونها كلية، ولكن أعطت كل واحد ما يناسبه من الأحكام، المجنون يُحجر عليه، كيف تكون صلاة المجنون؟ كيف يكون صيامه، ما حكم صيامه لو صام؟ كيف تؤدى زكاة أمواله؟... إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة به، وهكذا في الأطفال والنساء وغيرهم، الشريعة شملتهم بالأحكام، وجعلت لكل واحد منهم حكمًا، فإن قال قائل: الأطفال لم يكلفوا بعد، ولم يجر عليهم قلم التكليف، قلنا: لكن الخطاب يوجه إليهم، ولذلك يتعلق الثواب والوزر بأفعالهم، كيف يتعلق الثواب بأفعالهم؟ إذا فعلوا فعلاً طيبًا أُجِروا، لحديث: **(ولكِ أجر)**[1]، وماذا عن العقاب؟ نقول: نعم هناك عقاب، لكن ليس على الصبي، وإنما على من يقوم بشأنه، فإن من فرط في تربيته أَثِمَ.

إذا قال قائل: عرفنا الحكم بما يتعلق بالمسلمين، فهل هذه المقاصد الشرعية تشمل غير المسلمين؟ نقول: نعم، الشريعة عامة، تشمل غير المسلمين وتخاطبهم، ولذلك كان الصواب أن الكفار مخاطَبون بفروع الشريعة، بأدلة كثيرة متظاهرة في هذا الباب، ولذلك فهم يُعَاقَبُونَ أكثر، عقوبة لتركهم أحكام الشريعة، وعقوبة لتركهم الشهادتين، ويدلك على ذلك أن الشريعة قد قَصَدَتْ جَلْبَ المصلحة لغير المسلمين، فأمرتِ المسلمين بالدعوة إلى الله لما يحقِّقُ مصلحة غير المسلمين؛ لأنهم إذا أسلم الكفار نالوا أجرًا

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٦)، وأحمد (٢١٨٦)، والترمذي (٩٢٤)، وابن ماجه (٢٩١٠).

عظيمًا، فَسعَتِ الشريعةُ إلى جلب المصلحة إليهم، وهكذا أيضًا الشريعة جاءت بكفِّهِمْ عن الظلم، وعن الصَّدِّ عن دين الله، وحينئذٍ يحقق ذلك مصلحتهم لئلا تزداد آثامهم، كذلك جاءت الشريعة بحسن التعامل والصدق فيه حتى مع غير المسلمين: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، بل أمر الله جل وعلا بالإحسان إليهم في مواطن ولو أساءوا إلينا: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، هذه القاعدة جاءت الشريعة بأحكام عديدة لتحقيق هذه القاعدة، ومن هنا جاءتِ الشريعة بإيجاب الواجبات الشرعية والفرائض الدينية على الجميع، وجاءت بتعلق الثواب والعقاب بأفعالهم جميعًا.

كذلك في أبواب المعاملات والأنكحة، جاءت الشريعة بتقرير أحكام واحدة للجميع، ومثلها أيضًا في أبواب الجنايات والحدود والقصاص، ولذلك لو جاءنا شخص وقال: من قَدرَ أن يفتدي نفسه مِنْ قَطْعِ اليد بالسرقة بالدفع عشرة أضعاف ما سَرَقَهُ، فهذا ليس بمشروع، وهذا ينافي ما جاءت به الشريعة من كون الأحكام كليةً شاملةً للجميع، ولذلك لما خَاطَبُوا النبيَّ ﷺ في فاطمة المخْزُومِيَّة، غَضِبَ ﷺ وقام، وقال: **(إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**[1]، ومثله في الحديث الآخَر أن النبي ﷺ أبطلَ معاملاتِ أهل الجاهلية، فقال: **(وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ -كَانَ**

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ)[1] ، ونحو ذلك، فأبطل التفاضل وعدم التساوي بين العباد، لكن في مرات تكون العلة تقتضي التباينَ في الحكم، فيفرَّق بين المكلفين فيها بسبب علة أخرى، ولذلك ورد في الخبر أن النبي ﷺ قال: **(أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ)**[2].

❁❁❁

القاعدة الثانية: الشريعة تقصد في أحكامها أن تكون باقية:

فَمِنْ مقاصد الشرع بقاءُ الأحكام، وعدم تغيرها، وكونها مؤبَّدَة، والمراد بالبقاء عدم الاضمحلال والزوال، وكما تقدم أن اختلاف الحكم لاختلاف علته لا يعني منافاةَ هذه القاعدة، بل يعني تحقيق هذه القاعدة؛ لأن الحكم مناط بعلته، وبالتالي فمِنْ بَقَاءِ الشريعة أنه كلما وجدت العلة وُجِد الحكم، والأدلة الدالة على هذه القاعدة كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ومقتضى ذلك أن هذه الشريعة محفوظة، حَفِظَهَا اللهُ، وبالتالي لا يحصل فيها تغيير ولا تبديل بحيث يخفى على جميع الأمة.

ومما جاءت به الشريعة لتقرير هذا المقصد أنْ جاءت بتحريم البدع، كما قال ﷺ: **(كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**[3] ، وكما في الحديث:

---

(١) رواه أحمد (٣٤/٣٠٠)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) رواه أحمد (٢٥٤٧٤)، وأبو داود (٤٣٧٥)، والدارقطني (٣٤٧٣).

(٣) رواه أحمد (١٧١٤٥)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والنسائي (١٥٧٨).

(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[1]، فهذا الحكم مقرر من أجل حفظ هذه القاعدة المقاصدية.

كذلك من وسائل الشريعة في هذا الباب ضبطُ الأحكام بصفات وعلل منضبطة، لا يحصل الاختلاف فيها، ومن هنا جاءت الشريعة بعلل منضبطة في أحكامها، ولم تعلق الأحكام الشرعية بالأوصاف غير المنضبطة، ولذلك جاءت الشريعة للتحرز في الأمور المشروعة لئلا يدخل فيها ما ليس منها، ومن هنا مَنَعَتِ الشريعةُ من صوم يوم الشك لئلا يُظَنَّ أَنَّ تَقَدُّمَ رمضان بيوم أو يومين بعد ذلك من الأمور المشروعة، وبالتالي يؤدي إلى أن يزاد في كل سنة أيامٌ في رمضان، وهكذا أيضًا جاءت الشريعة بتحريم صوم يوم عيد الفطر؛ لئلا يُلْحَقَ برمضان ما ليس منه، الصلاة ابتداؤها بعمل مفصول عن غيره، وختامها كذلك؛ لئلا يدخل فيها ما ليس منها، ومما جاءت به الشريعة في هذا الباب لحفظ هذا المقصد مشروعيةُ إيقاع العقوبة لأولئك الذين يبتدعون أو يفرقون الأمة؛ لأن اجتماع الأمة دعامة من دعامات بقاء هذا الدين. سيأتي إن شاء الله في مقصد مستقل توضيحُ ذلك.

❁❁❁

القاعدة الثالثة: مقصود الشرع إقامة الحياة الدنيا من أجل الآخرة:

فالدنيا ليست مقصودة بذاتها، وإنما مقصود بها عمارة الآخرة، ولذلك قال الله جل وعلا مبينًا أن الدنيا دار الابتلاء والاختبار، وأن الثواب والعقاب في الآخرة: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢]، والآية

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد (٢٦٠٣٣)، وابن ماجه (١٤).

الثانية: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، ومن هنا قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦-١٧].

وقد جاء في الشريعة أن يسعى الإنسان من أجل عمارة الآخرة، وأن يكون مقْصدُه تحصيل الأجر الأخروي في نصوص كثيرة، لذلك قال ﷺ: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**(١)، وجاءت النصوص بذم أولئك الذين يقصرون إراداتهم على الدنيا، قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، وفي سورة الإسراء: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩]، فإن قال قائل: إن الشريعة قد رتبت بعض الثمرات الدنيوية على العمل الصالح، في مثل قوله ﷺ: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)**(٢)، ومن مثل قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] فنقول: هذه النصوص ربَطَتْ هذه الثمراتِ الدنيويةَ بالعمل الصالح، ولا يكون العمل عملاً صالحًا

---

(١) رواه البخاري (١)، وأبو داود (٢٢٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، وأحمد (١٣٥٨٥).

حتى يُقْصَد به الآخرة، ثم إن الأجر الأخروي لا يكون إلا لمن نوى، فهذه الثمرات تأتي العبد ولو لم يكن قاصدًا لها، أما مَنْ قصدها فليس له في الآخرة شيء؛ لأنه إنما لكل امرئ ما نوى.

ومن هنا يتمكن الإنسان من تطويع حياته لتكون كلها طاعة وقربة لله عز وجل بواسطة معرفة الحكم في الفعل قبل فعله، وبواسطة قَصْدِ التقرب بتلك الأفعال لله عز وجل، ولذا قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] ومن هنا فالمؤمن يصلي لمن؟ ويصوم لمن؟ ويحج لمن؟ وهكذا أيضًا فيما يتعلق ببيع الإنسان وشرائه واكتسابه، فإن العاقل هو الذي يتمكن مِنْ جَعْلِ هذه الأفعال عبادةً وقربةً لله؛ لأن الله أَمَرَكَ بالاكتساب، ولأن الله أمرك بإعفاف نفسك، ولأن الله نهاك عن سؤال غيره، وبالتالي فأنت تكتسب، وهكذا فيما يتعلق بحُسْن التعامل مع الآخرين بالأخلاق الفاضلة، والأقوال الطيبة، يحب المؤمن بذلك التقربَ إلى الله عز وجل، وأضرب لذلك مثلًا: عندما يُكْرم الإنسان ضيفه، جاءك إنسان عزيز عليك، وذهبتَ أنتَ وهو إلى المطعم وأحضرتَ له غداء، لماذا تفعل ذلك؟ قال: لأنه قد فعله معي، أو ليثني عليَّ الآخرون، أو قال: لا أدري، فحينئذٍ ليس له من الأجر شيء؛ لأنه لم يقصد وجهَ الله والدارَ الآخرةَ، ومثل ذلك عندما يتعامل الإنسان مع غيره بالقول الطيب والخُلُق الحَسَن، مَنْ جعله لله يريد الآخرة أُجِرَ وأُثِيبَ؛ لأن الله قد أمره بذلك في قوله: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٥٣].

مثال ذلك: نفقة الإنسان على أهل بيته، أو على نفسه، إلى أين تذهب؟ قال: سأحضر الخبز لأبنائي من أجل أن يفطروا، سأحضر ذرة أو أرزًا لأبنائي

من أجل أن يطعموا، لماذا تفعل ذلك؟ قال: إذا تركتهم ماتوا، أو هؤلاء أبنائي جزء من فؤادي، فحينئذٍ لا يؤجر، لكن إذا نوى به التقرب لله؛ لأن الله أمره بالنفقة على أبنائه أجر، كما في الحديث: **(إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا)**(١)، فانظر إلى الشرط: «تبتغي بها وجهَ الله»، وانظر للآية الأخرى: ﴿**لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ١١٤]، معناه: مَنْ فعله لا يقصد به ابتغاء وجه الله فليس له من الأجر شيء، إذًا العمل بالشريعة يجلب مصالح الدنيا، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾ [النحل: ٩٧]، لكن لا ينبغي بالمؤمن أن يقصد ذلك، فإن جاءته تبعًا فحينئذٍ لا يُنْقِصُ ذلك من أجره شيئًا.

۞۞۞

القاعدة الرابعة: بقاء الشريعة ومقاصد واجب على حملتها:

بعث الله محمدًا ﷺ نبيًّا إلى الناس كافة إلى قيام الساعة، ومن هنا كان من مقاصد الشرع أن تبْقَى هذه الشريعة لتكون حجة الله قائمة على الناس إلى قيام الساعة، ولذلك حفظ الله هذه الشريعة، فلم يجعلها عرضة للتغيير ولا للتبديل، قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ**

---

(١) رواه البخاري (٥٦)، وأحمد (١٥٢٤).

ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[١] ، وفي لفظٍ: **«منصورين»** وذلك أن هذه الشريعة تكفَّل بحفظها ربُّ العزة والجلال، ولذلك قيض لها من الولاة والعلماء من يقومون بحفظها، فيحفظونها من التبديل والتحريف، ويحفظونها من أن يزيد فيها أحد ما ليس منها، ويحفظونها من أن ينقص بعض الناس منها شيئًا، وهذه الجهود إنما هي فضل من الله وتوفيق منه سبحانه وتعالى، وليست هذه الجهود معتمدة على جهد بشري خالص، ولذلك قارَنَ الله جل وعلا كتاب هذه الأمة بكتب الأمم السابقة، فقال عن الأمم السابقة: ﴿**بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ**﴾ [المائدة: ٤٤] لَـمَّا أودع الله جل وعلا حِفْظَ كتابه أو حِفْظَ كتبه السابقة للناس ضيَّعوها وحرفوها، ووقع فيها ما وقع من التبديل، ولذلك قال تعالى: ﴿**يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ**﴾ [المائدة: ١٣]، أما هذه الأمة فإن الله عز وجل قد تكفَّلَ بحفظ كتابها، وبحفظ هذه الشريعة إلى قيام الساعة، ولعل المعنى في هذا أن هذه الشريعة آخر الشرائع، فلا بد أن تبقى إلى قيام الساعة، فإن قال قائل: بأنه قد ورد في عدد من الأحاديث أن هذه الشريعة تُنسى، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)**[٢] ، أو يستدل بما في حديث صلة عن حذيفة في سنن ابن ماجه أنه ينسى العلم حتى يقول الرجل الكبير والمرأة الكبيرة: أدركتُ الناسَ يقولون: الله الله. فالظاهر أن هذه الأحاديث لا

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٣)، وأحمد (١٥١٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢).

يراد بها انطباق ذلك على جميع الأرض، وإنما يوجد في بعض أطرافها جهل يفشو في بعض الشعوب والأمم، لكنه لا يكون عامًّا في الأرض؛ فإن الله جل وعلا قد تكفَّل بحفظ هذه الشريعة، ولذلك ذكر النبي ﷺ أن هذا الدين في آخر الزمان يبقى غريبًا كما قال ﷺ: **(بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ، فطوبى للغرباء)** كما في صحيح مسلم. معنى ذلك أنه لابد أن تبقى مراسم الشرع إلى قيام الساعة، وهنا بحث أصولي يذكره علماء الأصول في هذا الباب وهو: هل يخلو عصر من مجتهد؟ أو لا بد أن يكون في كل عصر مجتهد؟ وذهب الجمهور إلى أن بعض الأعصار تخلو من المجتهدين، وذهب كثير من الفقهاء منهم الإمام أحمد وكثير من أصحابه إلى أنه لا يمكن أن يخلو عصر من مجتهد؛ لأن المجتهد يقيم حجة الله على العباد، وحجةُ الله على العباد لا بد أن تبقى إلى قيام الساعة، لذلك أشار الإمام أحمد إلى هذه المسألة في أول مقدمة رده على الجهمية بأن الله يُبقي بقايا من أهل العلم يحفظون هذا العلم إلى قيام الساعة.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ أخبر أن هذا العلم يحمله من كل خَلَفٍ عدولُه، مما يدل على أنه لا بد أن يبقى بقية يحفظون هذا العلم ويبلِّغونه إلى قيام الساعة، ويدل على هذا المبدأ وهذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة في بقاء هذه الديانة إلى قيام الساعة النصوصُ الشرعيةُ المتكاثرةُ الدالةُ على أن الله ينصر أولياءه المسلمين، وأن العاقبة الحميدة ستكون لهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ -١٧٣]، وكما قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وكما قال سبحانه: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ

﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢] ونحو ذلك من النصوص، مما يدل على أن هذه الشريعة لا بد أن تبقى إلى قيام الساعة، وأن أصحابها الذين يقومون بها لا بد أن يكونوا ظاهرين منصورين. وبمقدار قرب الإنسان من الشريعة وَنَصْرِهِ لأحكامها ونشره لمقاصدها ومبادئها تكون نصرة الله له، وبمقدار بعده عن الشريعة وبمقدار معصيته لله عز وجل يُخذل في مواطنه، والنصر والخذلان من قِبَل الله عز وجل؛ لأنه هو المتصرف في الكون، كما قال سبحانه: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٠]، ومما يدل على هذا المبدأ قوله جل وعلا: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور: ٥٥]، فَمَنْ حَقَّقَ جانبَ التوحيد، سواء في توحيد الإلوهية بإفراد الله بالعبادة دعوةً إليها أو حثًّا عليها، أو في توحيد الأسماء والصفات، أو في توحيد الربوبية فإنه حينئذ سيستخلفه الله بمقتضى هذه الآية التي في آخر سورة النور، وحفاظًا على هذا المقصد العظيم الذي قَصَدَتْهُ الشريعة جاءت الشريعةُ بمشروعية العديد من الوسائل المؤدية إلى حفظ هذا المقصد، وهذا المقصد جزء من حفظ ضرورة الدين، فَمِنَ الوسائل المؤدية إلى حفظ هذا المقصد: أن الشريعة حَثَّتْ على التعلُّم، ورغَّبَتْ فيه، وَجَعَلَتْهُ من أفضل الأعمال والقربات التي يتقرب بها الإنسانُ إلى ربه جل وعلا، كما قال ﷺ: **(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ)**(١)، وقال

---

(١) رواه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (٢٦٤٦)، وابن ماجه (٢٢٣).

ﷺ : **(مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ)**(١) ، وقال ﷺ : **(إِنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ)**(٢)، والنصوص في الترغيب في طلب العلم والحث عليه كثيرة متتابعة، وهكذا في تعليم العلم، فإن تعليم العلم وسيلة جاءت الشريعة للحث على تعليم العلم من أجل أن تبقى هذه الشريعة وتستمر، فمن هنا قال ﷺ : **(خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)**(٣)، **(مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْبِحَارِ)**(٤).

ومما جاءت به الشريعة في هذا الباب: تعزيز مكانة العلماء ورفع درجتهم، كما قال جل وعلا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وكما قال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وكما قال ﷺ : **(فَضْلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ)**(٥)، **(وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ)**(٦).

ومما جاءت به الشريعةُ وسيلةً لحفظ هذا المقصد العظيم مقصدُ بقاء الشريعة: أن أَوْكَلَتْ جانبَ حفظ الدين إلى أصحاب الولاية، فأمرتِ الوُلاةَ بإقامة الدين، وجعلتْ ذلك من المسئوليات التي يُسْأَلُون عنها أمام الله جل

(١) رواه الترمذي (٢٦٤٧)، والطبراني في الصغير (٣٨٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٣٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٣).

(٣) رواه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٦٢١٩)، والدارمي (٣٥٥).

(٥) رواه الترمذي (٢٦٨٥)، والدارمي (٢٩٧).

(٦) رواه الترمذي (٢٦٨٢)، وأبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣).

وعلا، فصاحب الولاية الإسلامية من مَهامه التي أُمر بها شرعًا: أن يقوم بحفظ هذا الدين وبالذب عنه والذود عنه، ومعاقبة مَنْ يحاول المساس به، ولذلك لا زال الأئمة من عهد النبوة يقومون بمعاقبة المبتدِعة، ويُقيمون حَدَّ الردة، وَشَاهِدُ هذا قولُ النبي ﷺ: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: التَّارِكُ الإِسْلاَمَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**(١).

ومما جاءت به الشريعة مُرَغِّبَةً في هذا الباب لكونه وسيلة لحفظ هذا المقصد العظيم مقصدُ بقاء الشريعة: أن أَمَرَتْ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلتْه دعامةً من دعامات هذا الدين، ووسيلة لإرضاء رب العزة والجلال، كما قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وكما قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وجاء في وصف النبي ﷺ: ﴿**ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجاء في ذلك نصوصٌ نبويةٌ كثيرةٌ، منها قول النبي ﷺ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ)**(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٦٧٦)، والترمذي (١٤٠٢)، وأبو داود (٤٣٥٢).

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٩).

ومما جاءت به الشريعة في هذا الباب لحفظ هذا المقصد العظيم مقصدُ بقاء الشريعة: أن شرعت الجهاد، وجعلته فريضة إسلامية للذب عن هذا الدين والذود عن حياضه، والنصوصُ في الأمر بالجهاد كثيرة متتابِعَة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

ومما جاءت به الشريعة في هذا الباب: مشروعية إظهار شعائر الدين، فالشعائر الإسلامية يُظهرها أهل الإسلام ويبرزونها، فتبنى المساجد لإقامة الصلوات ويحْرص أن يظهر الإنسان شعائره، ولذلك من الأحكام المقررة أن مَنْ كان مقيمًا ببلد غير مسلم، ولم يكن قادرًا على إظهار شعائر دينه فإنه يأثم بذلك ببقائه؛ لكونه لا يتمكن من إظهار شعائر الدين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٨]، ومن هنا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال جل وعلا عن مقام إبراهيم: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وجاءت النصوص بمشروعية إظهار الشعائر في كل ما يتمكن الإنسان بواسطته من إظهار ذلك.

ومما جاءت به الشريعة للحفظ على مقصد بقائها: أنْ أَمَرَتْ بالدعوة إلى الله، وَجَعَلَتْهُ وسيلةً من وسائل حفظ هذا المقصد، والنصوصُ في الأمر بالدعوى كثيرةٌ متتابعةٌ.

ومما جاءت به الشريعة في هذا الباب أنْ حَثَّتِ المسلمين على التعاون فيما بينهم لإقامة هذا المقصد العظيم بما يؤدي إلى بقاء هذه الشريعة، فيتعاون المسلمون على ما يؤدي إلى حفظ الشريعة.

ومما جاءت به الشريعة لضمان بقائها: مشروعية الرد على المبتدِعة، وعلى من يفتي بالفتاوى الشاذة، فإن هذا من مسئولية علماء الشريعة أن يبينوا حكم الشرع، ومن ذلك أن يبينوا ضلال الضال وبدعة المبتدع وخطأ المخطئ في الفتوى، فيتقربون لله بإظهار أحكام هذه الشريعة من خلال بيان خطأ من أخطأ عليها.

ومما يؤدي إلى بقاء الشريعة: المحافظة على العلوم الخادمة من مثل علم النحو الذي يُفهم به الكتاب والسنة، وكذلك كل وسيلة تؤدي إلى حفظ هذا الدين فإنه مأمور بها، ومن هنا فإن التأليف والكتابة والتدريس وسائل تؤدي إلى بقاء هذه الشريعة، ومن ثم يُرغَّب فيها.

ومن أنواع ما يؤدي إلى حفظ هذا المقصد -مقصد بقاء الشريعة: الدروس العلمية والدورات الموسمية، من أمثال دورتنا هذه، فإنها وسيلة من الوسائل التي تحقق هذا المقصد العظيم -مقصد بقاء الشريعة، والوسائل في ذلك كثيرة متعددة، وهذه نماذج لها.



القاعدة الخامسة: المحافظة على الجزئيات من أجل الحفاظ على الكليات:

هناك قواعد كلية وهناك أحكام جزئية؛ القواعد الكلية يُتعرف من خلالها على أحكام الجزئيات، وبواسطة الحفاظ على الجزئيات نحفظ الكليات، فعندنا كليات في الشريعة هي أركانها، هذه الكليات يجب على العبد أن يحافظ عليها، كذلك هناك جزئيات مكملة أو أجزاء من هذه الكليات، فهناك مثلاً الصلاة، هذا كلي من كليات الشريعة، وهناك أجزاء في الصلاة تعتبر مكملات لها، من مثل السنن المؤداة في الصلاة، ومن مثل الحرص على المحافظة على الخشوع في الصلاة ونحو ذلك، هذه الجزئيات لابد من المحافظة عليه، ولا يصح لإنسان أن يقول: أنا سأحافظ على الكليات، وبالتالي هذه الجزئيات لن ألتفت إليها، فمثل هذا يخالف مقصد الشريعة؛ لأن الشريعة قد جاءت بمخاطبة المكلفين بالمحافظة على الجزئيات والمحافظة على الكليات، ويدل على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ، منها قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]. المراد بالسلم شرائع الإسلام، فأمر الله جل وعلا المؤمنين بالاستجابة لشرائع الإسلام والدخول فيها قاطبة، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] (أَمْرًا) هنا نكرة في سياق النفي فتكون عامة، كما تشمل الكليات تشمل الجزئيات، ويدل على ذلك أن هذه الجزئيات لم تثبت إلا بدليلِ طلبها، فكل دليل يدل على مشروعية هذه الجزئيات يدل على هذه القاعدة، ويدل على هذا المقصد العظيم قولُ الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]

ومن أنواع الاستنباط: أخذ أحكام الجزئيات من الكليات، ويدل على ذلك أيضًا: الأدلة الدالة على مشروعية ووجوب المحافظة على الكليات؛ لأن الجزئيات مندرجة في هذه الكليات، فالأمر بالمحافظة على هذه الكليات بإجمالٍ يدخل فيه جزئياتُ تلك الكليات، ويدل على ذلك أن الكليات مبنية على جزئيات، لو عُدمت الجزئيات قاطبة لأدى ذلك إلى انعدام الكليات، وحينئذ فلا بد من المحافظة على هذه الجزئيات، ويدل على ذلك أن الأمر الشرعي الوارد بالمحافظة على الجزئيات إنما جاء من أجل تحقيق المصالح التي يسعى الشرع إلى تحقيقها، وهذه المصالح من الأمور الكلية، وحينئذ أُمر بتحقيق الجزئيات والمحافظة عليها؛ لأن المحافظة عليها تؤدي إلى المحافظة على الكليات.

هنا مسائل قد تُشكل على بعض الناس وتشكل عليهم في تحقيقها من جهة، وتشكل عليهم من جهة صلتها بالقاعدة، أَوَّلُ هذه القواعد قاعدة تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع، فإن طائفة من أهل العلم يرون أن الشريعة تنقسم إلى أصول وفروع، ووجد هذا في كلام عدد من الأئمة الأوائل الذين تكلموا عن مسائل العلم في العصور الأولى من مثل الإمام الشافعي فمن بعده، وهذا التقسيم مبني على أن ما وردت عليه أدلةٌ قاطعةٌ فهو أصل، وما وردت عليه أدلةٌ ظنيةٌ فهو فرع، ويترتب على ذلك ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الجزم بخطأ المخالِف في الأصول؛ لأن أدلتها قاطعة، بخلاف المخطئ في الفروع فإننا لا نجزم بخطئه، والقاعدة والمسألة الثانية من ثمرات هذا التقسيم أن المخالف للحق في مسائل الأصول يشنَّع عليه ويبيَّن خطؤه صراحةً، بخلاف المخالف في الفروع.

الفرق الثالث: أن حكم القاضي بمخالفة الحق في الأصول يجب نقضه، بخلاف حكم القاضي بما يخالف ما نراه حقًّا في الفروع فإنه لا يتم نقضه، وبعض أهل العلم أو بعض المنتسبين إلى العلم رتَّب على هذا التقسيم ثمرات أخرى غير هذه الثمرات، فمن تلك الثمرات التي قسموها أن قال بعضهم: خبر الآحاد يُقبل في الفروع ولا يُقبل في الأصول، وقال آخرون: إن القياس يُقبل في الفروع ولا يقبل في الأصول، وقال آخرون: إن الكفار يخاطَبون بالأصول دون الفروع، وقال آخرون بأن المخطئ في الأصول آثم، وبعضهم يقول كافر، بخلاف المخطئ في الفروع، وكل هذه الثمرات ثمرات خاطئة لا يصح بناؤها على القاعدة السابقة، ولذلك لما وجد شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة أن بعضهم قد رتب هذه الثمرات على هذه القاعدة أنكر هذا التقسيم، ومراده بذلك إنكار ترتيب هذه المسائل على هذا التقسيم، وليس المراد به إنكارَ أصل التقسيم، وهذه المسألة قد أفردْتها بمؤلَّف مستقل، ولذلك لا أرغب في الدخول في جزئياتها.

كذلك من المسائل التي قد يظن أن لها صلة بهذه القاعدة المقاصدية قول بعضهم بأن هذا الدين يقسم إلى لب وقشور، ويقولون: إن اللب هو الأخلاق أو المعتقد، والقشور بعض السلوكيات التي يفعلها بعض الناس أو بعض المظاهر، وهذا الكلام كلام خاطئ، ليس في الدين ما هو قشور، بل كل الدين أصل صحيح، يجب على الناس أن يعملوا به، وإن كانت الواجبات تتفاوت في تأكُّدها، فبعضها آكَدُ من بعض، لكن لا يعني هذا أن بعض أحكام الدين قشور؛ لأن القشر يُسْتَغنى عنه، وليس من لُب الشيء ولا من أجزائه، ومن هنا فهذا التقسيم لا صحة له.

وترتيب الواجبات وَجَعْلُ الواجبات بعضها آكد من بعض هذا من الأمور المقررة في الشريعة، ولذلك ذكرنا سابقًا ما يتعلق بالموازنة بين الواجبات، ومن هنا لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال: **(لْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)**[(١)].

فإن قال قائل: هل معنى هذا أنه يجوز عند الدعوة إلى الله أن نوري للناس وأن ننفي وجوب واجبات لئلا يكون ذلك منفرًا من الدخول في الدين؟ مثال هذا: شخص قلبه متعلق بمحرَّم من المحرمات؛ من شرب خمر أو استماع المعازف أو نحو ذلك، وهو من غير المسلمين، فدعوته إلى الإسلام، فسألك: هل هذه الأمور حرام؟ فإن كانت حرامًا فلن أدخل في دينكم، فلا يصح لك أن تقول: هذه ليست من المحرمات؛ لأن هذا كذب، والكذب لا يجوز للإنسان أن يلج بابَه، ولا يجوز أن يدعو الإنسان إلى ربه من خلال استعمال الكذب. ولكن قد يرى الإنسان أن من المصلحة السكوت عن شيء من معالم الدين وأحكامه، حتى يستقر الإيمان في قلب ذلك الشخص، أما أن يخبر بخلاف الواقع فهذا لا يصح، ولذلك وَرَدَ أن بعض العرب سألوا النبي ﷺ أن يؤجلهم في شرب الخمر ثلاثَ سنين فلم يُطِعْهُمْ لذلك، وورد أن بعض القبائل سألوا النبي ﷺ أن يبقي اللات ثلاث سنين، ثم بعد ذلك إذا أراد أن يهدمها فليفعل، قالوا: إن قلوب الناس لا زالت متعلقةً بها، فلم يجبهم النبي

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

ﷺ إلى هذا الطلب، ولم يقبل منهم مخالفة الشرع في هذا ولو إلى يوم واحد.

فإن قال قائل: هل هذه القاعدة يناقضها ما ذُكِرَ في المسائل المخالفة للقياس التي تسمى الاستحسان؟ فعندنا هناك مسائل يخالف فيها القياس فتكون أحكام الشريعة على سَنَن واحد من أجل معنى واحد، فتأتينا مسألة فيها ذاك المعنى فلا نحكم بالحكم العام على تلك المسألة، مثال ذلك: في باب بيع المعدوم، الأصل أن المعدوم لا يجوز بيعه، استثُني من ذلك السلم، فهل نقول: إن السلم هنا وهو جزئي حوفظ عليه مع أنه خالف الأمر الكلي؟ ومثاله الصلاة، الأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يدخل في الصلاة إلا إذا كان متوضئًا، استثُني من ذلك عادم الماء فإنه يجوز له دخول الصلاة بدون وضوء متى كان متيممًا، فهنا خولفت القاعدة، فهذا يسمى مخالف لقاعدة القياس، وهو الذي يسميه علماء الأصول: الاستحسان؛ فإن الاستحسان ترك القياس لدليل أقوى منه، فهل هذا المخالف لقاعدة القياس يخالف مقصود الشرع في المحافظة على الجزئيات من أجل المحافظة على الكليات؟ أولا؟ فنقول: هذه المسائل التي خولف فيه القياس إنما خولف القياس فيها لمراعاة قياسٍ أولى من ذلك القياس، وحينئذ حوفظ على حكم هذا الجزء أو غُيِّر حكم هذا الجزء عن بقية الأجزاء محافظةً على كلي آخر غير هذا الكلي، وقد يرد هنا مسألة متعلقة بقضايا الأعيان، وذلك أن الشريعة قد تأتي بتقرير قواعد كلية عامة، ثم بعد ذلك يأتي حكم في جزئية خاصة لعين محددة فيخالَف الحكم فيها، من أمثلة ذلك: القاعدة في الشريعة أنه لا تقبل شهادة الواحد، وإنما تقبل شهادة الاثنين، خولف هذا في خزيمة فقبلت شهادته وحده، فهنا قضية عين خولف

بها الحكم الكلي، مثال آخر: في قضية أبي بردة بن نيار رضي الله عنه لما ذبح ذبيحته قبل الصلاة، فبعد الصلاة خطب النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فإنما شاته شاة لحم، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد ذبحت، وإن عندي ما لا يجزئ، عندي جزعة من الماعز، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)**[1]، ومثل هذا مسألة إرضاع الكبير، فإنها قضية عين، القاعدة العامة أن الرضاعة إنما تكون مُحَرِّمَةً إذا كانت في سنتين لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدل هذا على أن الرضاعة تكمل بكونها في الحولين، وإنما بعد الحولين لا يُعَدُّ في الرضاعة الشرعية التي تترتب عليها أحكامٌ شرعيةٌ من المحرمية والتحريم ونحو ذلك.

ثم جاءنا بعد ذلك حديثُ سالم، فإن الحجاب لما نزل في سنة ست، ومُنع الرجال الأجانب من الدخول على النساء، وأمر النساء بالاحتجاب وسدل الجلباب على الوجه متى كنَّ أمام الرجال، فجاءت سهلة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن سالمًا كان يدخل عليَّ، ولما نزل الحجاب امتنع عن ذلك، وسالم من العبَّاد الأتقياء من الحفاظ لكتاب الله جل وعلا، وأبو حذيفة مولى سالم لم يكن عنده أبناء، وكان سالم هذا يقوم بحوائجه، فلما نزلت آية الحجاب امتنع من الدخول على أهل بيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: **(أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ)**[2]، فهذه القضية يقال لها قضية عين، وقضايا الأعيان هي التي لا يُعرف المعنى التي من أجلها ثبت الحكم فيها، جاء الحكم بكونه في محل خاص ولم يُعرف المعنى في ذلك، فحينئذ نقول: هذه قضية عين تُحْفَظُ ولا

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٢).

يقاس عليها؛ وذلك لعدم معرفتنا بالمعنى الذي من أجله خولف في هذه المسألة قاعدةُ القياس.

قضايا الأعيان هذه هل تخالف القاعدة؟ نقول: وجود المستثنيات للقاعدة لا ينقضها ولا يجعلها قاعدة غير صحيحة، وذلك أنَّ تَخَلُّفَ الحكم الذي يسمى عند الأصوليين النقض مع وجود المعنى إنما كان لوجود علة أخرى، أو لوجود مانع، أو لانتفاء شرط من شروط الحكم، أو لسبب من الأسباب التي تكون في هذا الباب، ومن هنا فإن قضايا الأعيان لا يصح بنا أن نقدح بها في الأحكام الكلية، وإن كانت مخالفة لها، وبذلك نقرر أن الكليات لا تنخرم ولا يصح إبطالها بتخلف بعض الجزئيات؛ وذلك لأن تخلف الجزء قد يكون لمعنى فيه، ومن هنا نقرر بأن عدم انخرام الكليات بتخلف الجزئيات لا يعني عدم اعتبار الجزئيات؛ لأن الأصل أن الجزئيات معتبرة وأنها موافقة للكل، وأن المحافظة عليها مطلوبة شرعًا، وأنها من وسائل المحافظة على الكلي، ولكن انخرام بعض الجزئيات لا يعني انخرام الكليات، ومن هنا نعرف خطأ أولئك الذين يقولون: أنا يكفيني أصل التوحيد، أو يقول الآخر : أنا يكفيني الأركان الخمسة من أركان الدين؛ لأن الجزئيات أيضًا أمور مطلوبات، وبالتالي لا يصح للعبد أن يفرط فيها متى كانت واجبة.

❁❁❁

القاعدة السادسة: الخطاب الشرعي باللغة العربية:

اللغة العربية لغة واسعة، وهي أكثر اللغات اتساعًا، واتساع هذه اللغة يظهر من خلال أمور: أولها: أن هذه اللغة أكثر اللغات حروفًا، فإن حروف هذه اللغة الأصلية ثمانية وعشرون حرفًا، وكل حرف ينطق على أربعة طرائق، وهناك ضم وكسر وفتح وإسكان للحرف، وبالتالي فإن حروف هذه

اللغة فوق المائة وعشرة، فكانت من أوسع اللغات لِسِعَةِ حروفها، والأمر الثاني: أن حروف هذه اللغة قد استوعبت مخارج الحروف، فإن بقية اللغات حروفها لم تستوعب مخارج الحروف، وأما لغة العرب فقد استغرقته، ولذلك تجد أن بعض الحروف يكون من طرف اللسان (بَا) وهناك حروف من أقصى الجوف (ها) بينهما درجات متفاوتة في مخارج الحروف، بينما اللغات الأخرى لا تجد أنها قد استوعبت مخارج الحروف. والفرق الثالث: أن اللغة العربية واسعة المفردات، فإنها قد استوعبت جميع المفردات، وهذه المفردات التي في اللغة كثيرة متعددة، ومن هنا فإن لغة العرب لا يتمكن أحد من الإحاطة بها.

ومن مميزات هذه اللغة أن الكلمة الواحدة يختلف مدلولها باختلاف سياقها، ولذلك تقول: ذهبت من السوق، وذهبت إلى السوق، ولكل واحدة منهما لها معنى، وتقول: فلان قال الصدق ، يعني تكلم به، وفلان قال تحت الشجرة؛ أي نام القيلولة، فكلمة واحدة قد دلت على معان متعددة باختلاف السياق أيضًا، ما هي الأدلة الدالة على أن هذه الشريعة قصدت الخطاب باللغة العربية أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢] ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣] ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥] ﴿وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣].

تَنَازَعَ علماء الشريعة: هل في القرآن ألفاظ غير عربية؟ فقال طائفة بإثباتها، واستدلوا على ذلك بأن مشكاة حبشية، وبساتين فارسية، ونفى آخرون أن يكون في القرآن ما ليس بعربي، وقالوا: إن هذه المفردات دخلت في

لغة العرب، واستعملها العرب فأصبحت جزءًا من لغتهم، وبذلك يظهر أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد؛ فإن مَنْ نفى نظر إلى هذه الكلمات بعد تعريبها، ومن أثبت وجود كلمات غير عربية في القرآن فإنه نظر إلى أصل هذه الكلمات.

لماذا قصدت الشريعة أن يكون خطابها للناس بلغة العرب؟ فنقول هذا لأسباب: أول ذلك: أن اللغة العربية يمكن أن تتضح معانيها للعبد، فلغة العرب لغة يتمكن الناس من فهمها وإدراكها، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] ومن تيسيره للذكر أن تكون لغته سهلة ميسرة، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ﴾ [فصلت: ٣ - ٤] لماذا أعرضوا؟ ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ وَفِىٓ ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَٱعْمَلْ إِنَّنَا عَٰمِلُونَ﴾ [فصلت: ٥] فإذًا أوجدوا لأنفسهم حاجزًا يحجز هذا الكتاب عن الوصول إلى قلوبهم، ولذلك لم يؤمنوا به، مع أنه مفصل الآيات بلغة العرب، إذًا هدف الشرع مِنْ جَعْلِ الخطاب الشرعي بلغة العرب: أن تكون هذه الشريعة واضحة بيِّنةً.

المعنى الثاني والهدف الآخر الذي سعت إليه هذه الشريعة هو بقاء هذه الشريعة، فجاءت شريعة الإسلام بلغة العرب لِيَضْمَنَ لها ذلك البقاءَ بإذن الله، فإن لغة العرب لغة باقية، وبالتالي فإن الشريعة لما جاءت بهذه اللغة تعاضدتا فكل منهما سند الآخر، فالشريعة باقية، فكانت اللغة باقية، ولذلك إذا نظرنا إلى لغة العرب من عهد النبوة إلى عصرنا الحاضر وجدناها واحدة، وأنه لا تَغَيُّرَ فيها، قد يخفى علينا بعض الكلام العربي، لكن لا يوجد هنا اختلاف ومفارقة بين الكلام العربي في عهد النبوة، وهكذا يوجد اختلاف في

استعمال بعض اللفظات بين العرب في هذا الزمان، لكن هذا الاختلاف كله له أصله اللغوي، ومن هنا هذه اللغة لم تتغير مع مرور القرون العديدة عليها، بخلاف اللغات الأخرى فإنها متغيرة، ولذلك تجدون الكتابات التي تكون باللغات الأخرى قبل مائة سنة أو ثلاثمائة سنة لا يفهمها كثير من المعاصرين لنا.

الأمر الآخر الذي هدفت إليه الشريعة: الاستيعاب والشمول، فإن لغة العربية واسعة، فيها من المفردات ما ليس في غيرها، وفيها من الحروف ما ليس في غيرها، وبالتالي فهذه اللغة التي تكون بهذه السعة والمرونة يناسب أن تكون هذه الشريعة الباقية الخالدة بلغتها.

واخْتُلِفَ في تاريخ هذه اللغة من أين ابتدأ، وهنا يترتب عليه شيء من كلام البقاء. اللغة العربية من عهد النبي ﷺ إلى عهدنا لا إشكال فيها، هكذا من عهد إسماعيل أيضًا لا إشكال فيها؛ فإن إسماعيل كان يتكلم بلغة العرب الفصحى، والعرب العاربة في اليمن الذين تزوج منهم إسماعيل يتكلمون هذه اللغة، اللغة العربية بلا إشكال، هل لهذه اللغة تاريخ قبل ذلك؟ قالت طائفة: إن إبراهيم كان يتكلم العربية، ويدل على ذلك أن إبراهيم عليه السلام لما جاء إلى مكة وخاطب زوجة إسماعيل خاطبها بالعربية، وذلك أن زوجة إسماعيل لا تعرف غير العربية، فدل ذلك على أن إبراهيم تكلم معها بالعربية، ويدلك على هذا وجود اشتراك في الألفاظ بين اليهود وبين العرب، هناك ألفاظ كثيرة مشتركة بينهم، وما ذاك إلا لأن إبراهيم عليه السلام كان يتكلم بلغة العرب، ومن هنا قالت طائفة بأن هذه اللغة هي التي كان يتكلمها نوح، وكان يتكلمها إبراهيم، واستدلوا على ذلك بأن هذه اللغة هي أوسع

الألسنة، وما يدل ذلك إلا على كونها لغةً قديمةً، مما يدل على أن آدم عليه السلام كان يتكلم بها، ولذلك قال طائفة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة: ٣١]، قالوا: إن هذه الأسماء بلغة العرب.

۞۞۞

القاعدة السابعة: خطاب المكلفين بما يفهمه الجميع:

الشريعة الإسلامية شريعة عامة تشمل جميع المكلفين من الجن والإنس، ولذلك ناسب أن يكون خطاب الشارع مفهومًا للجميع للذكور والإناس، للجن والإنس، للناس مع اختلاف طبائعهم وألوانهم وأشكالهم وقبائلهم وبلدانهم، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وكما قال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، ومن هنا فهذه الشريعة شريعة يجب على الناس جميعًا الدخول فيها، والانقياد لله بها، ومن هنا ناسب أن تكون هذه الشريعة مخاطِبة لجميع الناس، فأما مَنْ كان يعرف لغة العرب فإن الخطاب له أصالة وهو المخاطب بهذه النصوص كتابًا وسنة، وأما مَنْ لم يكن عارفًا فإنه يشرع لأهل الإيمان أن يوصلوا له من معاني الشرع ما يجعله عارفًا بهذا الدين ملتزمًا لأحكامه.

هذه القاعدة يدل عليها أدلة كثيرة وأصول متعددة، فَمِنْ تلك الأدلةِ النصوصُ التي جاءت بتعليق الأحكام على عقل النصوص وفهمها: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٧٩]عاب الله عليهم أنهم لم يسعوا إلى فهم هذه النصوص، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤]

عاب الله جل وعلا عليهم كون هؤلاء لا يسعون إلى تفهُّم النصوص الشرعية، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩] ولا يكون التدبر إلا بعد الفهم، فمما يدل على أن من مقاصد الشرع أن يفهم الناس الخطاب الشرعي، وأن يعرفوه ليتمكنوا من امتثاله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، فإنه قد جعله عربيًّا من أجل أن يُفهم، فإن قال قائل: هذا خطاب للعرب خاصة، فنقول: ليس كذلك، بل هو خطاب للناس أجمعين، فإن أصحاب اللغات يتمكنوا من معرفة لغة العرب ويُسهل لهم ذلك ما لم يسهل لهم في غيره.

ويدل على كون الشريعة قد قصدت أن يكون خطابها مفهومًا للجميع قوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨] يعني أوضحنا الآيات سواءً كانت كونية أو شرعية من أجل أن تعقلوها وتفهموها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، وقوله: ﴿وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣] ومما يدل على هذه القاعدة أن الشريعة قد وجهت خطابها للناس أجمعين، ومن مقتضى ذلك أن يكونوا فاهمين له، وإلا فإن العاقل لا يوجه خطابه لمن لا يفهمه أو ينزله في غير منازله، ولذلك لما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١] هذا خطاب لجميع المكلفين، ومن مقتضى كونه خطابًا لجميع المكلفين: أن يكون مفهومًا عندهم، أو أن يكون ممكنَ الفهم

سواءً كان الإنسان عارفًا بفهمه لكونه يعرف لغة العرب، أو تَمَكَّنَ من فهمها بواسطة مَنْ يشرح له هذا الكتاب ويوضح له معانيه.

هذه القاعدة المقاصدية لها وسائل كثيرة لتحقيقها، فَمِنْ تلك الوسائل: أن الشريعة أمرت بتعلم كتاب الله عز وجل، ورتبت على ذلك الأجورَ العظيمةَ: **(خَيْرُكُمْ مَنْ تعلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)**[1] سواء كان تعلمًا لحروفه أو تعلمًا لمعانيه، وقد كان من شأن السلف أنهم يتعلمون الحروف والمعاني في وقت واحد، قال أبو عبدالرحمن السلمي: حدثنا الذين يقرءوننا القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يقرؤون عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يعرفوا ما فيها من العمل، فتعلموا العلم والعمل. ويدل على ذلك: صنيع الصحابة رضوان الله عليهم في فَهْمِ كتاب الله وإفهامه للناس، ولهذا كان ابنُ عباس ترجمانُ القرآن يفسر كتاب الله حتى عُرِض عليه المصحف آية آية ففسرها، ومن هنا تكاتفت جهود العلماء لشرح هذا الكتاب العظيم وتفسير آياته، وبيان مقاصده ومراميه، وتوضيح معانيه، وبيان الأحكام الشرعية المأخوذة من الآيات القرآنية.

ومن وسائل حفظ هذه القاعدة المقاصدية المتعلقة بفهم الخطاب الشرعي: أن الشريعة جاءت بالترغيب في تعلم اللغة العربية؛ فإن اللغة العربية لغة القرآن، ولا يمكن أن يفهم القرآن إلا بفهم لغة العرب، ولذلك كان تعلم لغة العرب من فروض الكفايات، ويدخل في هذا علم النحو، ويدخل في هذا معرفة معاني الألفاظ ودلالاتها، ويدخل في هذا معرفة أنواع التراكيب وحكم كل منها، ويدخل في هذا جميع أنواع العلوم العربية.

---

(١) سبق تخريجه.

ومما يتعلق بهذا الترغيب في تعلم علم الأصول الذي هو قاعدة لفهم الكتاب والسنة، وهو طريقة من طرائق معرفة معاني هذين الأصلين، فإن علم الأصول يُعنى فيه بقواعد الفهم والاستنباط، وهذا لا يكون إلا من خلال كون هذه الشريعة مفهومة، صحيح أن الناس يتفاوتون في الفهم لكن أصل المعنى متقرر عند جميعهم، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما في كتاب الله على أربعة أنواع: ما يعرفه كل أحد، وما تعرفه العرب بلسانها، وما يعرفه علماء الشرع، وما استأثر الله بعلمه، فإن اعترض معترض على هذه القاعدة بهذا القسم الرابع، وقالوا: هناك أمور استأثر الله بعلمها، وهناك حروف لا نفهم معناها من مثل الحروف المقطعة في أوائل السور، وقد يستدلون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] فيقولون: هناك في القرآن ما ليس بمفهوم، فنقول في الجواب عن مثل هذا: القرآن قد خوطب به الناس، فلا بد أن يكون كله معروفًا معقولاً.

قررنا فيما سبق أن من مقاصد الشرع: مخاطبة المكلَّفين بما يفهمونه وبما يفهمه جميع المكلَّفين، فذكرنا اعتراضًا قد يُعْتَرض به على تقرير هذه القاعدة ألا وهو أن في الكتاب أشياء قد لا نعرف معناها من مثل الحروف المقطعة، وهناك جزئيات فيما ذكر الله في كتابه لا يتمكن العباد من معرفتها، من مثل صفات بعض ما ذكر في الكتاب من الأشخاص سواءً من بني آدم أو من غيرهم، فقد يقول قائل: ما صفة أهل الكهف، هل هم طوال أم قصار؟ هل هم عراض أم لا؟ ما صِفَةُ أبدانهم؟ وما ألوانهم؟ ونحو ذلك. وقد يستدل المعترض بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] على قراءة الجمهور بالوقف على لفظ الله، فالجواب على هذا أن يُقال: إنه لا يوجد

شيء في القرآن إلا وله معنًى معقول وله فائدة خوطب العباد من أجل تحصيلها، مثال ذلك الآيات التي فيها الحروف المقطعة، فإن هذه الحروف المقطعة قد أُتِيَ بها لفائدة كأنه يقول: يا أيها العرب، القرآن عربي تكلم بلغتكم، حروفه من جنس حروفكم، (الم) (عسق) (حم) ومع ذلك تعجزون عن الإتيان به، فإذًا هذه الحروف المقطعة وإن لم نعرف معناها في ذاتها لكننا نعرف الفائدة التي أُتِيَ بها بمخاطبة العرب بها، وأما خفاء بعض الجزئيات التي تتعلق بما ورد ذكره في القرآن فهذا لعدم تعلق معنًى مقصودٍ بها، فما فائدتنا من معرفة كون أصحاب الكهف طوالا أو قصارًا؟ لا فائدة منه، وإنما ذكر لنا ما نستفيد منه، وحينئذ قد يُخفي الشرع جوانبَ من أجزاء ما ورد ذكره في الشرع ابتلاءً للعباد، ليُرى مَنِ الذي يتقدم بين يدي الله فيتكلم بما لا علم لديه فيه، فيقول في أشياء لا يعلمها بكلام لا يمتُّ إلى واقعٍ بِصِلَةٍ.

ومن ذلك آيات الصفات؛ فإن آيات الصفات لها جانبان: جانب معقول معروف بلغة العرب، وهو معنى الصفة في ذاتها، وجانب نجهله نحن؛ لأننا لم نخاطب به، وهو كيفية هذه الصفة، وأما قوله جل وعلا: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فالمراد بالمتشابه على الصحيح التشابه الجزئي المراد به ما قد يفهم منه العباد معنيين: أحدهما حق مراد للشارع، والآخر معنى باطل لا يقصده الشارع، فإذا وجد الاشتباه عند أحد من المكلفين رد هذا اللفظ المشتبه إلى الألفاظ المحكمة التي لا اشتباه فيها، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] قد يفهم منه فاهم أن المراد بقوله: (إنا) تعظيم المتكلم لنفسه، وقد يفهم منه أن المراد به

التثليث، كما قال بذلك طائفة من النصارى، فحينئذ نَرُدُّ هذا المعنى المتشابه إلى المعنى المحكم في نصوص أخرى، من مثل قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] ومن مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ونحو ذلك من النصوص، فالمقصود أن الخطاب الشرعي لا يحسن بالعبد أن ينظر فيه إلى أفراد الخطاب، بل ينظر فيه إلى جميع أنواع الخطاب، ومن هنا قررنا بأن الخطاب العامَّ يرد له مُخَصِّصٌ، وأن الخطاب المطلق يَرِدُ له مُقَيِّدٌ، وأن الخطاب المجمل يرد له مبين وموضح، فلا يعترض فيقول: هناك خطابات مجملة؛ لأن هذه الخطابات المجملة قد وضَّحتها نصوص أُخَرُ، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قد يقول قائل: هذا خطاب غير مفهوم، ما معنى حقه؟ هذا شيء مجهول، فحينئذ قد خوطب المكلفون بما لا يفهمونه، نقول: خطاب الشارع يضم بعضه إلى بعض في فهم معناه ومعرفة مقاصده، وبالتالي لا يصح لك أن تجعل الخطاب الواحد الذي لم يفهم جميعَ خطاب الشارع، وبالتالي تقول بأن الشرع ورد بما لا يُفهم، يعني لا بد من ضم النصوص بعضها مع بعض، ومن أعمل نصًّا وأغفل نصوصًا أُخَرَ، فإنه بمثابة الأعور الذي لا يبصر إلا جزءًا من طريقه، فالمقصود أن الاعتراض على هذه القاعدة بهذه الاعتراضات ليس له وجه.

۞۞۞

القاعدة الثامنة: أن يكون لخطابه معان أصلية ومعانٍ ثانوية:

فالكلمة والجملة قد تكون مسوقة لبيان معنى أصلي، فهذا المعنى الذي سيق الكلام من أجله يسمى المعنى الأصلي، ثم يُفهم منها معانٍ أخرى تابعة

تكون تلك المعاني معانيَ ثانوية، مثال ذلك: قال جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أجاز الأكل والشرب والجماع في ليل رمضان، أو في ليل الصيام، فهذا هو المعنى الأصلي أخذنا منه معنًى تابعًا بأنه يجوز للإنسان أن يؤخر الاغتسال إلى ما بعد أذان الفجر، فإنه أجاز له الجماع إلى قُبيل الأذان، فدل ذلك على أنه يجوز تأخير الاغتسال إلى ما بعد دخول وقت الصيام، فدل هذا على أنه يجوز للإنسان الصائم أن يصبح جنبًا، هذا المعنى معنى تابع لم يكن مقصودًا أصالةً بأصل الخطاب.

إذًا عندنا هناك خطاب أصلي، معنى أصلي من الخطاب، وهناك معانٍ ثانوية، المعاني الأصلية لا شك أنها مقصودة، وأنها يؤخذ منها الأحكام الشرعية، لكن المعاني التابعة وقع اختلاف بين علماء الشريعة في أخذ الأحكام منها، فقال طائفة: تؤخذ منها الآداب فقط، ومنهم من يقول: تؤخذ منها الأحكام، ومنهم من يقول: لا يؤخذ منها حكم ولا أدب، والخلاف مُقَرَّر في كُتُبِ علماء الأصول، ومن هنا ينبغي بنا أن نفرق بين المعاني الأصلية والمعاني التابعة، وبين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة التي سبق أن تكلمنا عليها، فهناك المقاصد الأصلية التي لا حظَّ للمكلف فيها، والمقاصد الأصلية التي يكون للمكلف فيها حظٌّ، أما هنا فمتعلقة بمعاني اللفظ له معانٍ أصلية ومعانٍ تابعة، المعاني الأصلية في الغالب تتفق فيها اللغات، بينما المعاني التابعة يكون هناك تفاوت بين اللغات فيها، ولعلماء الشريعة

قواعدُ تضبط المعاني الأصلية وتضبط المعاني التابعة في لغة العرب بما يسمى قواعد الفهم والاستنباط، وهناك أوجه للدلالات، هناك منطوق وهناك مفهوم، المنطوق هذا معنى مقصود، وهناك المفاهيم على أنواع: مفهوم موافقة يسمى التنبيه، وهناك مفهوم مخالفة، ومفاهيم المخالفة على أنواع: مفهوم صفة، ومفهوم شرط، ومفهوم غاية، ومفهوم عدد، ومفهوم لقب، ومفهوم تقسيم، وكذلك في بقية الدلالات؛ هناك دلالةُ إشارة، وهناك دلالةُ اقتضاء، وهناك دلالات أخرى متعددة تؤخذ منها.

إذًا قواعد هذه المعاني في لغة العرب قد حرص علماء الشريعة على ضبطها وبيان ما هو صحيح وما ليس بصحيح، مثال ذلك: دلالة الاقتران: هذه الدلالة دلالة ضعيفة لا يؤخذ منها حكم، سواء كانت في مفرد أو في جمل، والمراد بدلالة الاقتران أن يُقرن بين شيئين في حكم، فيفهم منه أنهما يتساويان في حكم آخر، هذه تسمى دلالة الاقتران، هذه الدلالة دلالة ليست بصحيحة، بل هي دلالة ضعيفة.

المقصود أن اللغة العربية قد ضُبطت فيها أنواع الدلالات بخلاف بقية اللغات، فإنهم لم يسعوا إلى بيان هذه الأنواع من أنواع الدلالات، ولذلك يُلْحَظُ عند ترجمةٍ مِنْ لغة العربية إلى لغة أخرى مراعاةُ أن يكون الكلام مشتملاً على المعاني الأصلية أصلًا، مع استحباب جمع الكلام للمعاني الثانوية، ولهذا الأمر قَرَّرَ علماء الشرع بأنه لا يجوز أن يُتَرْجَمَ القرآنُ إلى لغة أخرى، وأن ذلك مستحيل غير ممكن، وأن الترجمة إنما تكون للتفاسير التي يكتبها علماء الشرع، وذلك لأمور منها: أن ألفاظ القرآن معجزة، والمعجز لا يمكن محاكاته لا بلغته ولا بلغة أخرى، ومنها أن هذا الكتاب قد اشتمل على

المعاني الكلية، فالمترجِم له يلحظ بعض معانيه ولا يلحظ جميع معانيه، ولذلك هذا الكتاب خالد، ويمكن تطبيقه على جميع الأحكام إلى قيام الساعة، وما ذاك إلا لكون ألفاظه شاملة ومستوعبة لجميع النوازل، بخلاف الترجمة فإنها لفظ من آدمي لا يشمل لفظه ما يشمله الكتاب من المعاني، الأمر الثالث: أن المترجم -وإن تمكن من ترجمة المعاني وإيضاح المعاني الأصلية- فإنه لا يتمكن من استيفاء المعاني التابعة، ومن هنا قرر علماء الشريعة أنه لا يمكن لعبد من العباد أن يقوم بترجمة كتاب الله جل وعلا.

بهذه القاعدة ننتهي مما ذكره المؤلف من مقاصد الشريعة التي وُضِعَتْ من أجل الإفهام بها، ومن أجل الإفهام.

❖❖❖

القاعدة التاسعة: عدمَ التكليف بالأوصاف الجبلية:

الأوصاف الجبلية: الأوصاف التي يفعلها الناس عادة ولا يتقربون بها لله، فهذه الأفعال الجبلية ليست مقصودة لذاتها لا بالإثبات ولا بالنفي، ولذلك جاءت الشريعة بأن الأوصاف الجبلية والأفعال الجبلية من أفعال النبي ﷺ لا يؤخذ منها حكمٌ تشريعيٌّ بوجوب أو ندب، وإنما تدل على الإباحة، وعدم التكليف بالأوصاف الجبلية لأن التكليف بها من الأمور المحالة، ومما ينافي حكمةَ الحكيم، فإن قال قائل: عندنا تكاليف شرعية تتعلق بالأوصاف الجبلية، ومن أمثلته في الإثبات أن الشريعة طلبت وجودَ المحبة بين العباد، فهذا فِعْلٌ جبلي، ولذلك قال النبي ﷺ: **(الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)**[١]، ومن أمثلة ذلك أن الشريعة قد

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (٢٦٣٨).

جاءت بالمطالبة بأوصاف تتصف بها النفوس من مثل الأمر بالحلم الأمر بالكرم، وهذه صفات ذاتية للنفوس، وأيضًا قد يقول قائل بأن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب منه الوصية: **(لاَ تَغْضَبْ)**[1] وفي المرة الثانية قال: **(لاَ تَغْضَبْ)** وفي المرة الثالثة قال: **(لاَ تَغْضَبْ)** مع أن هذا وصف جِبِلِّيٌّ ولذلك وقف الناس من هذا الحديث مواقفَ متباينةً؛ منهم من يقول: المراد به عدم الإتيان بالأسباب المؤدية للغضب، ومنهم مَنْ يقول: المراد به عدم إنفاذ الغضب، ومنهم مَنْ يقول: المراد بقوله: **(لاَ تَغْضَبْ)** فعل الأسباب التي تكون مُبعدة للغضب، من مثل الوضوء الاستعاذة ونحو ذلك

والأفعالُ الجبليةُ يُتْرَكُ الناسُ فيها إلى أمورهم الجبلية، ولذلك فإن علماء الأصول يذكرون أن سنة النبي ﷺ هي أقواله وأفعاله وتقريراته في غير الأمور الجبلية، وذلك لأن الأمور الجبلية لا يؤخذ منها تشريعٌ، وإنما تدل على الإباحة.

ومن هنا فإن ما ورد عن النبي ﷺ من أفعال لم يكن قاصدًا لها فإنه لا يؤخذ منها سنةٌ، ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ في الدباء وهو القرع أو نوع من أنواعه، هذا من الأوصاف الجبلية، وبالتالي لا يؤخذ منه استحبابُ تناول هذا النوع من أنواع الطعام، ومن هذا كون النبي ﷺ يلبس الإزار والرداء، هذه أوصاف جبلية، وبالتالي لا يؤخذ منها حكمٌ تشريعيٌّ بحيث يقال باستحباب مثل هذا اللباس.

ومثله أيضًا: المَوَاطِنُ التي تَنَقَّلَ فيها النبي ﷺ، والطرق التي سلكها النبي ﷺ في أسفاره، وهذه ليست من الأمور التي كان يقصدها النبي

---

(١) رواه البخاري (٦١١٦).

ﷺ ، ولذلك فإنه لا يؤخذ من هذه الأفعال النبوية استحبابُ الاقتداء به فيها ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعل هذه الأمور عادةً ، ولم يكن يفعلها عبادةً ، فعندما يأتي إنسان ويفعلها على جهة العبادة نقول : قد خالفتَ الهديَ النبويَّ ؛ لأنك وإن وافقت في الهدي الظاهر والصورة الظاهرة ، إلا أنك قد خالفتَ في الهدي الباطن ، وذلك أن النبي ﷺ لم يكن يقصد التقربَ لله بهذه الأفعال ، فكونك تتقرب لله بها تكون قد خالفتَ هديَ النبي ﷺ.

والموافقة في الباطن أَوْلَى من الموافقة في الظاهر ، وقد يكون هناك مسائلُ يقع الترددُ فيها بين الفقهاء : هل هي من الأفعال الجبلية أو لا ؟ ومن أمثلة ذلك مثلًا : ما وَرَدَ أن النبي ﷺ كان يلبس الخاتم ، فهل لبسه قربةً وعبادةً كما يقول بذلك بعضُ الفقهاء ، أو أنه لبسه على جهةٍ أو لسببٍ غيرِ سبب العبادة ، والأظهر هو الثاني ، فإن النبي ﷺ إنما اتخذ الخاتم لَمَّا قيل له : إن ملوك زمانك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختومًا ، فاتخذ الخاتم من ذلك الوقت ، فهو اتخذه لأمر غير عبادي.

ومن ذلك أيضًا جلسة الاستراحة ، وذلك أن المرء بعد أن يفرغ من الركعة الأولى ، ويريد أن يقوم للركعة الثانية ، هل يُشْرَعُ له أن يجلس جلسة الاستراحة ، أو لا يشرع له ذلك؟ وَرَدَ في حديث مالك أن النبي ﷺ كان يجلسها ، ومالك لم يرد إلى النبي ﷺ إلا في آخر حياة النبي ﷺ ، وقد روى جماعةٌ صلاةَ النبي ﷺ ولم يذكروا فيها هذه الجلسةَ ، فحينئذٍ قَالَتْ طائفةٌ بأن النبي ﷺ إنما جلسها لحاجته لِكِبَرِ سِنِّهِ ، وقال آخرون : بل جلسها على جهة القربة والعبادة.

والقول الثاني أظهر، وذلك لأن الأصل في الأفعال النبوية داخلَ الصلاة أن تكون على جهة القربة والعبادة إلا ما ورد دليل يدل على خلاف ذلك، ولذلك قال ﷺ: **(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**[(١)].

من المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الصحابة مسألة التحصيب، وذلك أن النبي ﷺ لما فرغ من الحج في اليوم الثالث عشر ذهب إلى المُحَصَّبِ، ولما ذهب إلى المحصب جلس فيه إلى فجر يوم الرابع عشر، ثم ارتحل إلى المدينة، فهل ذهابه إلى المحصب على جهة القربة والعبادة؟ أو أن ذهابه إلى ذلك المكان على جهة كون هذا المكان أسهل لخروجه ولسفره إلى المدينة؟ وهذا اختلف فيه العلماء اختلافهم من عهد الصحابة، والأظهر أن التحصيب ليس بسنة؛ إذ لو كان سنة لأرشد إليه النبيُّ ﷺ الحجاجَ، ومن المعلوم أن تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة غير سائغٍ.

ومن المسائل التي يقع الاختلاف فيها: مسألة النومة التي تكون قبل الفجر، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه كان بعد أذان الفجر يَضطجِع ضجعة على يمينه ثم يذهب إلى الصلاة، وقد ورد في حديث: هل هذه الضجعة على سبيل القربة والعبادة أو هي من الأمور الجبلية التي فُعِلَتْ على مقتضى الطبيعة؟ هذان قولان لأهل العلم، وَوَرَدَ في حديثٍ أن النبي ﷺ أَمَرَ بهذه الضجعة، لكن ذلك الحديث معلول، والصواب رواية مَنْ روى ذلك من فعل النبي ﷺ لا من قوله، يبقى عندنا الترددُ: هل الفعل النبوي هنا وقع على جهة القربة والعبادة، أو وقع على جهة الجبلة والعادة؟ والأظهر هو القول بأن

---

(١) رواه الدارقطني (١٠٦٩).

هذا قد وقع على صفة الجبلة والعادة، وذلك لأن الأصل في النوم أنه من الأفعال الجبلية، والنبي ﷺ كان يقوم في الليل فيحتاج إلى راحة ولو قليلة، ولذلك تَقَدَّمَ معنا أن الشريعةَ في الأوساط الجبلية لا تكرر الطلب فيها، وذلك لأن هذا الأمر -وهو النوم- يوافق حظوظ النفس، وما وافق حظوظَ النفس فإن الشريعة لا تؤكد الطلب عليه.

أيضًا من المسائلِ المتعلقة بهذا أن تقطيبَ الجبين في الحزن، وانبساطَ الأسارير في الفرح، هذا ليس من الأمور المقصودة، وإنما هو من الأمور الجبلية، ومثله أيضًا على الصحيح البكاء عند موت قريب، فإنه ليس من الأمور المقصودة، فإن البكاء أَمْرٌ يَرِدُ على الإنسان يعجز عن رده، وبالتالي فيكون من الأمور الجبلية.

وتلاحظون الفرق بين لفظة الْجِبِلِّ، ولفظة الجبر، هنا لام، وهنا راء، الجبلة منسوبة إلى الله عز وجل، وقد يكون فيها صفةٌ من العبد سواءً بفعل أو ببذل سبب، ولذلك قال النبي ﷺ لأَشَجِّ عبد القيس: **(إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ، الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ)** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمُ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: **(بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا)**(١)، هنا قد يكون من العبد فعل واختيار وبذل للأسباب لكنها بخلق الله وتقديره، بينما أولئك الذين يقولون بالجبر ينسبون الأفعالَ البشريةَ إلى الله ويقولون: ليس للعبد فيها اختيار ولا قدرة، وليس لفعله أي تأثير.

❖❖❖

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٢٥).

القاعدة العاشرة: المشقة الموجودة في التكاليف ليست مقصودةً للشارع، وإنما المقصود ما في تلك التكاليف من مصالح أعظم من المشاق:

الله جل وعلا لا يريد تكليفَ العباد بالمشاقِّ لذات المشقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ونحو ذلك من النصوص، لكن قد يوجد في بعض التكاليف مشقة تابعة، ليست مقصودة لذاتها، هذه المشقة لم يقصدها الشارع، وبالتالي لا يجوز للعبد أن يقصدها، لكن إذا وقعت في طريقه أُجِرَ عليها، والدليلُ على وُرُودِ المشاق على التكاليف مثل قوله ﷺ: **(أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ)**(١)، ومثل قول الله عز وجل: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، لماذا قلنا بأن المشقة غير مقصودة؟ لأن الله جل وعلا رحيم قد نفى المشقةَ عن شرعته، لكن قد تقع المشقةُ تابعةً، لماذا قلنا بأن هذه المشقة غير مقصودة؟ لأن الله جل وعلا رحيم كما في عدد من النصوص.

هنا ننتبه إلى قول الله عز وجل وهو من أدلة القاعدة: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

إذًا عَرَفْنَا أن هذه المشقة ليست مقصودةً للشارع، فما المطالب به العبد؟ المُطَالَب أن يؤدي التكليف ويتحمل تلك المشقة، ولذلك قد يكون هناك في الصلاة مشقة، قد يكون في إسباغ الوضوء على المكاره مشقة، قد يكون في

---

(١) سبق تخريجه.

الجهاد مشقة، قد يكون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشقة، لكنَّ هذه المشقةَ ليست مقصودة للشارع، وإنما وَقَعَتْ في ثنايا التبعة، وبالتالي يُطالَبُ العبدُ بفعل التكليف ولو وجدت فيه هذه المشقة، ويدل على ذلك النصوصُ الآمرةُ بالصبر: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠٠]، ونحو ذلك من النصوص؛ فإن من أنواع الصبر: الصبر على الطاعات بالإتيان بها على أكمل وجوهها، وما وجد الصبر وما قيل عن ذلك بأنه صبر إلا لكونه مشتملاً على ما فيه مشقة، وينبغي أن يُلاَحَظَ أن العبدَ تُكَفَّرُ ذنوبه بقدر ما يأتيه من المشاقِّ، لكن تفاوتَ الأجورِ في الأعمال لا يكون على مقدار المشاقِّ، وإنما يكون على مقدار المصالح؛ لأن المشقة غير مقصودة للشارع، وبالتالي فلا يصح أن نُرَتِّبَ الأعمالَ بحسب المشاق فيها، وإنما نرتبها بحسب مصالحها، ويدل على ذلك مثلاً ما ورد في الحديث أن مَنْ قتل الْوَزَغَ في المرة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتله في المرة الثانية فله سبعون أو أربعون، فهنا في المرة الأولى عمل قليل ومع ذلك أجر كثير، والقتل في المرة الثانية عمل أكثر ومع ذلك كان الأجر أقل، ويدل على هذا نصوص كثيرة دَلَّتْ على تفضيل بعض الأعمال على بعضها الآخر بسبب ما فيها من تحصيل للمصالح.

وينبغي أيضًا أن نلتفت هنا وننتبه إلى أنه لا يَصِحُّ للعبد أن يقصد المشقة؛ لأن المشقة ليست مقصودة للشارع، وبالتالي لا يصح أن تَقْصِدَ المشقةَ لذاتها، ومن هنا نقرر بأن العبد كُلَّمَا تمكن من فعل طاعة بدون أن يكون عليه مشقة، أو مع صِغَرِ المشقة، هذا أَوْلَى مما لو أدخل نفسه في مشقة كثيرة، ويدل على ذلك الآثارُ والمآلاتُ المترتبةُ على هذا؛ فإنه إذا كان هناك مشاقٌّ كبار في

العمل، فإن النفس قد تمل ذلك العمل، ومن ثم لا تُقْدِمُ عليه مرة أخرى، بخلاف ما إذا قَلَّتْ مشاقُّه، وكذلك أيضًا إذا كان العمل قليلَ المشاقِّ فإن العبد سيجد من نفسه رغبةً في أداء ذلك العمل مرارًا متعددة، بخلاف ما إذا كان العمل فيه مشقة فإنه حينئذٍ قد تَنْفِرُ النفوسُ منه ولا تعود إلى أدائه مرة أخرى.

القاعدة الحادية عشرة: التوسط، فلا غلوّ ولا انحلال:

دليلُ التوسطِ قولُه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط هو الخيار بين طرفين، والحسنةُ بين سيئتين، ومن هنا فإن الوسط الذي يكون بين سيئتين من جنس الوسط فإنه لا يكون خيارًا، مثال ذلك: لو كان عندنا فِرْقَةٌ ضَلَّتْ في باب القدر نفيًا، لكن ضلالها في الباب قليل، وهناك فرقة أخرى ضَلَّتْ في باب القدر بالنفي ضلالاً كبيرًا، فلا نقول المشروع التوسط بينهما بأن ننفي القدر بمرتبة وسط، فهذا ليس مقصودَه، ولذلك ذَكَرَ اللهُ جل وعلا عن المنافقين بأنهم وسط بين المؤمنين والكافرين، ومع ذلك لم ينفعهم هذا التوسط، ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣]، ويدل على هذه القاعدة قولُ النبي ﷺ: **(إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ)**[١]، فلا بد من توسط بلا غلو وبلا جفاء، والمراد بالغلو: مجاوزة الحد، فكل مَنْ تجاوز الحد في شيء فإنه غالٍ فيه سواء كان في معبود، أو في متبوع، أو في مطاع، أو في من يُسْنَدُ إليه

(١) رواه أبو داود (٤٨٤٣).

الحكم أو نحو ذلك، أما الانحلال فهو ترك بعض أحكام الشريعة وعدم العمل بها، والغالب في إطلاقات النصوص تسمية مَنْ كان كذلك بالجفاء.

وَيُلاحِظُ الإنسانُ التوسطَ في مسائل كثيرة، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

القاعدة الثانية عشرة: عدمُ تأكيدِ الطلب فيما يوافق الحظوظَ:

سَبَقَ أن ذكرنا أن مقاصدَ الشريعة في التكاليف على نوعين: مقاصد أصلية، وهي التي لا حظَّ للمكلف فيها، ومقاصد تابعة، وهي التي يكون للمكلَّف حظٌّ فيها، فالمقاصدُ الأصليةُ يأتي الشارعُ بطلبها ويؤكد الطلبَ، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وردت في مواطن كثيرة، هذا أمرٌ بإقامة الصلاة تَكَرَّر.

أما ما يوافق الحظوظَ فإنه لا يُؤَكَّدُ الطلبُ فيه لذاته، لكنه قد يأتي الطلبُ من أجلِ جَعْلِ ذلك الحظّ متصفاً بصفة تكون قربةً وطاعة، أَوْ لَهَا أثرٌ على المكلَّف، فحينئذٍ يكون الطلبُ في الحظوظ في صفاتها لا في ذواتها، مثال ذلك: الأكلُ من حظوظ النفس، وبالتالي ما جاءنا أَمْرٌ يُطَالِبُ بالأكل بدون أن يكون معه صفةٌ، وإنما أُوكِل الناسُ إلى رغباتهم في تحصيل حظوظهم، انْظُرْ إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] البيعُ هنا جاء غيرَ مُقَيَّدٍ بصفة، ولذلك جاء إباحة بدون طلب، لكن في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧] الطلبُ هنا جاء للصفة، ﴿طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]، مَنْ أكل من غير الطيب ما يُعَدُّ داخلاً في امتثال هذا النص، يتعلق بهذه القاعدة أن العبدَ ينبغي به أن لا يقصدَ حظَّ نفسه بالنسبة لهذه الأعمال،

وأن يستشعر كيفيةَ التقرب بها لله، كَمْ ساعة نِمْتَ البارحةَ؟ أربعًا خمسًا؟ لماذا نمتَ البارحةَ؟ هل هناك أمرٌ بالنوم في الشريعة؟ نقول: مَنْ جاء ونام قاصدًا إراحة بدنه لذات الراحة فهذا ليس بمأجور ولا مثاب، ومن وجد داعي النوم في بدنه فنام، هذا ليس بمأجور، لكن إذا جعل هذا النومَ على صفة معينة، إما التزمَ بالآداب المتعلقة بالنوم قبل وأثناء وبعده، أو نام مبكرًا ليستيقظ لقيام الليل، فهنا يُطْلَبُ، لكن الطلب ليس لذات الفعل الأول، وإنما للصفات، ومثله قوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ٥٧].

ومن المسائل المتعلقة بهذا مسألة تولي الولايات، وهذا باب عظيم، جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لأبي ذر رضي الله عنه: **(إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ)**[(١)]، وقال لعبد الرحمن بن سمرة: **(لاَ تَطْلُبِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَها فَأُوتِيتَها وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَطْلُبْها أُعِنْتَ عَلَيْهَا)**[(٢)]، ومن هنا فإن المرءَ يخشى مِنْ طَلَبِ مثل هذه الولايات، والذين يطلبون هذه الولايات على ثلاثة أنواع:

منهم مَنْ يطلبها لحظ نفسه، هذا ليس له شيءٌ من الأجر، وقد يلحق الإنسانَ إثمٌ متى كان ذلك العملُ متمحضًا في كونه عبادة.

(الفتوى) منصب جليل عظيم، مَنْ جاء وَطَلَبَ الفتوى ليكون له مكانة عند الناس ومنزلة، فحينئذٍ يخشى عليه؛ لأنه قصد الدنيا بعمل الآخرة.

النوع الثاني: مَنْ يطلبها لله، إذًا عندنا مَنْ يطلبها لنفسه، وهناك من يطلبها لله، لماذا طلبتَ الولايةَ؛ ليقيم العدل، فحينئذٍ مثلُ هذا الصنف لابد

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٩٨٥).

أن يحرص على تخليص نفسه من المقاصد الفاسدة؛ لأن هذه المقاصد لها أثرٌ على ذات العمل وأثرٌ على العامل، لعلنا نشير إليه فيما بعد، أما مَنْ قصد بعمله معصية، لماذا تطلب الإمارة؟ لكي آخذ رُشًا من الناس، لماذا تطلب الإمارة؟ قال: لكي أستولي على أرض فلان بن فلان، فهذا طَلَبَهَا لمعصية فحينئذٍ يُخْذَلُ ولا ينصره الله، وهذا هو القاعدة في هذا الباب، طلبها لله، طلبها لنفسه، طلبها لمعصية الله، قد يأتيك بعضُ الناس، ويقول: أنا طَلَبْتُ ذلك لله، لكن إذا تبين الحال وُجِدَ أنه إنما طلبها لحظ نفسه، هذا كثير، أو يكون قد طلبها لله فيدخل في ثنايا ذلك قصدُ غيرِ الله، وحينئذٍ يحرصُ الإنسانُ على استحضار مقاصده من أي عمل سيؤديه قبل حصولِ ذلك العملِ، انظر لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩] الإطعامُ عملٌ صالحٌ له في النفوس لذةٌ؛ لأن نفوس الكرماء تتطلع إلى البذل، ما حُكْمُ هذا الفعل (إطعام الطعام)؟، وهو على ثلاثة أقسام: من أطعمه لله فهذا مأجور مثاب، مَنْ أطعمه ليُقَالَ وَيُمْدَحَ وَيُثْنَى عليه، فنقول هنا: الإطعام والإعطاء هذا ليس مما يَتَمَحّض أن يكون قربة، وبالتالي يجوز للإنسان أن ينويه لنفسه، لكن ليس له في الآخرة شيء، ويُخْشَى عليه أن يكون ممن يدخل في قول النبي ﷺ: **(مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ)**(١)، ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً﴾ [الإنسان: ٩]، سواء بالعمل. ﴿وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩]، مقابلة بالقول الحسن نتيجة الفعل الطيب، إذًا ما يوافق الحظوظَ ينبغي بالعبد العاقل أن يقبله يوجلعله قربةً وطاعةً لله عز وجل.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٦)، وأحمد (٢٠٤٥٦).

لماذا أزحتَ عنا قبل قليل لما أردتُ أن أدخلَ؟ لماذا أبعدتَ عني لَمَّا أردتُ أن أدخلَ؟ الإبعاد هذا ليس مما يتمحض أن يكون قربة، لماذا؟ لنسمح بمرور المارين، مسكين ما لها أجر، لابد أن تقول: أنوي التقربَ لله بذلك؛ لأن فسح الطريق مأمور به في الشرع، وهكذا في بقية أعمال الإنسان، المقصود أن العمل الذي فيه حظ للمكلف لا يُطْلَبُ لذات العمل، وإنما قد يكون الطلب بسبب صفاته، وأشير في هذا الموطن إلى أن العبد متى جَعَلَ كُلَّ عمله لله تَكَفَّلَ اللهُ بجميع أحواله وشئونه، إذًا من أين نُؤْتَى؟ مِنْ كَوْنِنَا لا نقصد وجه الله في بعض أعمالنا، أما مَنْ كانت نيتُه وقصده لله فإن الله جل وعلا سيوفقه في باب العلم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩] **(جَاهَدُوا فِينَا)** ما قال: جاهدوا وسكت، ولذلك انظر إلى قول النبي ﷺ: **(مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلاَ عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا)**(١)، **(وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلهِ رَفَعَهُ)**(٢)، لا بد أن يكون هذا التواضع لله، خلاف العفو، فإن العفو يزيد العبدَ عِزًّا سواء جعله لله أو لغيره، إذًا ماذا نقصد بالعمل؟ وما هو الذي يَحْسُنُ بالمؤمن أن يقصده بالأعمال التي يؤديها؟ نقول: يقصد أحد أمور: إرضاء رب العزة والجلال، هذا واحد، أو تحصيل الأجر الأخروي، هذا أيضًا مقصد مشروع، أو يقصد بذلك ما قصده الشارعُ من الفعل؛ لأن الشارع قد يقصد مقاصد من بعض التكاليف، فإذا قَصَدَ الْعَبْدُ قَصْدَ الشارع جاز له هذا، إذًا عرفنا أن الأعمال التي تُوَافِقُ الحظوظَ لا يُؤْجَرُ الإنسانُ عليها إلا إذا كان له قصد يُوَافِقُ قَصْدَ الشارع، وأما مَنْ عَمِلَ تلك الأعمالَ من أجل حظ نفسه فليس له أجر ولا ثواب، اكتسب، فقيل له: لِمَ

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٧٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨٣٠٧).

اكتسبتَ؟ قال: أنا أحتاج، فحينئذٍ نقول: لا يؤجر ولا يثاب، وَمِنْ هنا فإن النصوص الواردة في هذا الباب، ولم يَرِدْ فيها تقييدُ الأجر بالقصد والنية، فإننا نعتبرها من النصوص المُطْلَقَةِ التي نقيدها بنصوص أخرى، فنقول بأن الثواب يترتب على المقصد والنية، ومن هذا ما ورد في قول النبي ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ)**[1] فهنا الزراعة مما فيه حظٌّ للإنسان، لكنه لا يؤجر عليه إلا إذا نوى به التقربَ لله عز وجل، والنيةُ تكون كما تَقَدَّمَ على أنواع: إما أن يرضي الله، وإما أن ينفع نفسه في الآخرة، لا ينوي نفعها في الدنيا، وإما أن يقصد المقصدَ الشرعيَّ، سألتُه: لماذا أثنيتَ على زيد عند عمرو؟ قال: بينهما خصومةٌ فأردتُ أن أحقق مقصود الشارع في جعلهما يتصافيان ويتحابان ويتوادَّان، فحينئذٍ نقول: مقصد مشروع يُؤْجَرُ العبدُ عليه؛ لأنه لم يقصد حظَّ نفسه، وإنما قصد المعنى الذي قصده الشارع.

لماذا ذهبتَ للعلاج؟ هذا عمل موافق لحظوظ النفس، فبالتالي لم يأت فيه من تأكيد الطلب مثل بقية الأعمال، ومن هنا فإن الأعمال التي فيها حظ للنفس لابد من ملاحظتها، لئلا يقصد الإنسان مجرد الدنيا بذلك العمل، وبمقدار التفاوت في هذا الباب يحصل التفاوتُ في بني آدم، بمقدار التفاوت فيه يحصل التفاوتُ بين بني آدم، إذَا كانت مقاصدُ الإنسان لله فإنه سيجني من ذلك ثمراتٍ كثيرةً، منها: تحصيل المصالح، سواء المصالح الخاصة أو المصالحِ العامة؛ لأن الشريعة كما تَقَدَّمَ قَصَدَتْ إقامةَ مصالح الخلق، فإذا عملتَ عملاً فيه حظ لنفسك تقصد به مقصد الشرع فأنت حينئذٍ أوجدتَ المصلحةَ، أو

---

(١) رواه أحمد (١٢٤٩٥)، والدارمي (٢٦٥٢).

جلبتها لنفسك ولغيرك، وفي نفس الوقت يحصل الأجرُ العظيمُ لك؛ لأنك تقربتَ إلى الله عز وجل بذلك العمل، وكذلك مِنْ ثمراته أن العبد يُوَفَّقُ للخير والهدى والصواب ويجنب الزلل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣]، ولذلك كَمْ من إنسان جُنِّبَ مصائبَ وَجُنِّبَ فواحشَ، وَجُنِّبَ ما لا تحبه نفسُه بسبب ما لديه من إخلاصٍ وإيمانٍ وَتَقْوَى، وهكذا يُجَنَّبُ الخطأَ والزللَ في عمله، مُوَفَّقٌ مسدد؛ لأن عمله لله، كذلك مَنْ كان عمله لله إذا وقع ذنبٌ ومعصيةٌ فإن الله يغفره؛ لأن العبرةَ بالأمر الكلي، فوقوعُ الجزئيِّ هذا يندرج ضمن الكلي فَيُعْفَى عنه، وَانْظُرْ لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فمغفرةُ الزللِ قد تكون بمراعاةِ هذه القاعدة، واللهُ جل وعلا قد تَكَفَّلَ مَنْ عَمِلَ له بأن يكفيه جميعَ شأنه، ما الدليل؟ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ – ٣] حتى في التصور والذهن، صاحبُ الطاعة، صاحبُ التوحيد عنده من القدرة على الفهم ما ليس عند غيره، ولذلك تتعجب من أولئك الأئمة الذين عندهم فقه وفهم واستنباط، ما ذاك إلا لإخلاص النية وجعل العمل لله، ولو كان من أعمال الحظوظ التي لم يؤكد الطلب فيها، الأوائلُ لم يكن عندهم كمبيوترات؛ قص ولصق، ومع ذلك تتعجب: هذا الإمامُ يؤلفُ هذه المؤلفاتِ الكبيرة، كَمْ سنة نحتاج إلى تأليف، الإمامُ محمدُ بنُ جريرٍ الطبريُّ أَلَّفَ هذا التفسيرَ الطويلَ العريضَ، أَلَّفَ هذا التاريخَ الكبيرَ، أَلَّفَ في علل الأحاديث وشروحاتها، وتهذيب الآثار، أَلَّفَ في الأحكام، أَلَّفَ في تراجم الأئمة، كلُّ هذه من إمام واحد.

وانظر إلى الإمام الذهبي كم من مؤلفات وكم من كتب، شيخ الإسلام ابن تيمية، هذا منحة إلهية من رب العزة والجلال، قبل هذا المنحة الفهم، ولذلك قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ [الأنفال: ٢٩] قدرة تميزون بها بين الحق والباطل.

۞۞۞

القاعدة الثالثة عشرة: مراعاة المقاصد الأصلية يحصل به الثواب وتصح به الأعمال:

المقاصد الأصلية ما هي؟ التي لاَ حَظَّ للمكلَّف فيها، في مقابلة المقاصد التابعة، وهي التي يكون للعبد فيها حظٌّ، تلاحظون أن المقاصدَ الأصليةَ فيها حظوظٌ للعبادِ، وفيها مصالحُ للخلق، لكنهم لا يجنونها مباشرةً، وإنما تقع تلك في ضمنها، نحن الآن مجتمعون لنصليَ صلاةَ الجماعة، هذه فيها حظوظ للنفس، لكنها غيرُ ملاحَظة، بهجةُ الإنسان برؤية إخوانه المؤمنين، أَثَرُ الصلاة في كونها قُرَّةَ عينٍ وراحةَ بال، اختلافُ أحوال العبد من كونه في بيته إلى انتقاله إلى مسجده يُؤَثِّرُ على نفسيته، هذه كلها فوائد دنيوية يستفيدها العبد، لكن هذه الفوائد لا تكون أمام العبد، وبالتالي لا يقصدها مباشرة، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلْنَا هذا من المقاصد الأصلية.

النظرُ في المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة يترتبُ عليه أحكامٌ كثيرةٌ، يترتب عليه فوائد في الدنيا والآخرة، ولذلك على العبد أن ينظر في أعماله كلها، في مصالحها ومقاصدها، وهل ما يريده منها أمرٌ دنيويٌّ، أو أمر أخروي، وَمِنْ أكبر ما يُعِينُ على هذا الباب: معرفةُ الحكم الشرعي في كل فعل يريد العبدُ فِعْلَهُ قبل أن يفعله، قبل أن تُقْدِمَ على فِعْلٍ من الأفعال اعرف حُكْمَ الشريعة فيه لتتمكنَ من إيجاد نية صحيحة حوله.

۞۞۞

القاعدة الرابعة عشرة: من مقاصد الشرع قيام الإنسان بما كُلِّف به من أعمال بنفسه، وخصوصًا في أعمال العبادات:

الأصل أن هذه الشريعة المباركة توجَّهت إلى كل فرد، فلا بد أن يدخل كل فرد من الناس في أحكامها، وأن يلتزموا بأوامرها، وبالتالي فالأصل أن يقوم الإنسان بالواجب عليه بنفسه، هذا هو الأصل، ولذلك قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: ١٨]، ﴿وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [القصص: ٥٥]؛ ذلك لأن العبادات لها أثر على النفوس، فخُوطب الإنسان بها، وطُلب من كل إنسان أن يقوم بها لتؤثر على نفسه بالخير والصلاح، ومن هنا الأصل أنه لا تدخلها النيابة، ولذلك قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، فهذه العبادات لها أثر على النفوس. هذا الدرس عند نية التقرب به لله عز وجل له أثر على نفسك؛ فهو يهذبها، ويزرع فيها إيمانًا وتقوى وصلاحًا وسعادة، وبالتالي فإن قيام الإنسان بالواجبات الشرعية بنفسه، بدون أن يوكِّل وكلاء يؤثر على نفسه بالتزكية والتطهير؛ لأنه يَظْهَرُ بهذه الأعمال جانب الخضوع لله جل وعلا، فعمارة القلب لا تَكمل إلا بأداء الإنسان للأعمال بنفسه، ومن هنا قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [النساء: ١٣] فرتب هذا الثواب العظيم على أداء الإنسان للعمل بنفسه في الطاعة هذا هو الأصل، لكن قد يُسْتَثْنَى من ذلك مستثنيات يجيز

الشارع فيها التوكيل والنيابة عن الغير لأسباب خاصة، إما لكون المقصد من العمل هو وجود العمل بِغَضِّ النظر عن فاعله، وحينئذ تدخل النيابة.

ومن أمثلة ذلك إذا كان هناك حلقات تحفيظ قرآن -هنا مصلحة الحلقة- فعندما يأتي إنسان ويحتسب الأجر في دفع رواتب الأساتذة يكون له مثل أجورهم، هنا نَوَّب في عمل صالح؛ لأن المراد تحقيق هذه المصلحة وقد وجدت، فالقيام مع صاحب الحاجة، أو لإغاثة ملهوف هذا لا يتعلق العمل بشخص، وإنما المراد وجود المصلحة، فحينئذ دخلت النيابة في هذه الأعمال، لكن في مسألة صلة الرحم مثلاً، نجد أن صلة الرحم فيها معان مقصودة بالواصل، وبالتالي لم تكن النيابة فيها مجزئة على الوجه الكامل، لو قطع الإنسان رحمه وأوصى أولاده بصلة الرحم لعُد مخالفًا لما جاءت به الشريعة، فإن قال قائل بأن الأعمال تدخلها النيابة، أو سأل سائل عن العبادات ومدى دخول النيابة فيها، ومثلها مسألة إهداء الثواب، فنقول: الحكم الشرعي في هذا ينبغي أن يحرر فيه النزاع، فيقال: ما ورد في الأدلة الشرعية دخول النيابة فيه من الأعمال فإن النيابة تدخله، ومن أمثلة ذلك: الصدقة، لما جاء سعد فقال: يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها، وأظن لو أنها بقيَت لتصدقت، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال النبي ﷺ: **(نعم)**.

ومثله أيضًا فيما يتعلق بمسائل الحج والعمرة، ففي الخبر: **(حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ)**[1]، ومثله أيضًا في ذبح الهدي، فإن عائشة قالت: دُخل علينا بلحم البقر، فسألنا عنه، فقيل: ضحى رسول الله ﷺ عن أهله بالبقر.

يبقى عندنا بقية الأعمال التي لم يرد فيها دليل هل تدخلها النيابة أو لا؟ وهل يصح إهداء الثواب فيها أو لا؟

---

(١) رواه الترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٢٦٣٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

أما بالنسبة لإهداء الثواب في غير ما سبق فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

الأول: أنه يصح إهداء ثواب جميع الأعمال، وأن أي قُربة فَعَلَها الإنسان وأهدى ثوابها لغيره أجزأه ذلك وصح منه، فأي صلاة أو صيام أو حج أو عمرة أو صلة أو قراءة أو طواف فعله الإنسان وأهداه لغيره قالوا: يصح. قياسًا على الأمور الواردة، فكما صح إهداء ثواب الصدقة والحج فهكذا في بقية الأعمال.

والقول الثاني: بأنه لا يصح إهداء ثواب الأعمال إلا ما ورد فيه دليل شرعي، ولعل هذا القول أظهر؛ وذلك لأن العبادات توقيفية، فلا نقول فيها بحكم إلا بناءً على دليل، ومن ذلك مسألة إهداء الثواب، ولأن أداء الإنسان العمل بنفسه مقصود للشارع، ومؤثر عليه، ومؤثر على العبد، ولأن النبي ﷺ لم يُؤثر عنه إهداء الثواب في هذه الأمور، ولم يؤثر ذلك عن صحابته ولا عن القرون الفاضلة، وخير الهدي هدي النبي ﷺ، فإن اعترض معترض على مسألة أن من مقاصد الشرع قيام الإنسان بالأعمال بنفسه فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الطور: ٢١]، ثم قال: ﴿وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الطور: ٢١]، فنفع عمل الآباء أبناءهم، ورُفعت منزلتهم بسبب آبائهم، كما ورد في الخبر، فنقول: انتفاع الإنسان بعمل غيره لا يعني أن الإنسان يترك العمل في نفسه، ولذلك فإن من دعا إلى هدى كان له مثل أجر من تبعه، مع أن من تبعه قد يقال بأنه ليس من عمله وإنما من آثار عمله، فإن قال قائل: بأن العاقلة وهم قرابة القاتل يتحملون الدية، فهنا لم يقم بالدية الجاني وحده بنفسه، فنقول هذه المسألة لها معان وحكم من الشارع لجمع كلمة الناس وجعل القبيلة الواحدة يتعاضدون فيما بينهم.

❖❖❖

القاعدة الخامسة عشرة: مداومة المكلفين على الأعمال الصحيحة ولو كانت قليلة:

فالشريعة قد قصدت من المكلفين أن يستمروا على العمل الصالح، وألا ينقطعوا عنه، ولذلك قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] وفي الآية الأخرى: ﴿دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢]، ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(أحبّ العمَلِ إلى اللهِ أدْوَمُهُ وإنْ قَلّ)**[1]، وفي الحديث الآخر: **(كان عمل النبي ﷺ ديمَة)**[2]، **(وكان إذا عَمِل شيئًا أثْبَتَهُ)**[3] ولهذا المعنى جاءت الشريعة بالنهي عن الإعنات والمشقة في العبادات ليتمكن الإنسان من الاستمرار عليها، والمداومة على الطاعة تختلف باختلاف العمل، فهناك واجبات لا بد من أدائها في أوقاتها، وهناك مندوبات، وهناك أعمال مخصصة بوقت بعينه، وهناك أعمال تُفعل في كل وقت، فالمقصود أن من مقاصد الشريعة مداومة المكلفين على أعمالهم الصالحة.

۞۞۞

القاعدة السادسة عشرة: الرجوع عند النزاع إلى النصوص الشرعية:

إذا حصل اختلاف بين الناس ونزاع فإنهم يحتاجون إلى من يكون حكمًا بينهم، يكون معيارًا يتضح منه الحق من الباطل، فإذا كان هذا المعيار غير منضبط وفيه اختلافات، فحينئذ لن تستقيم أحوال الناس، وهكذا إذا كان هذا المعيار من وضع أناس يماثلون المتخاصمين، فإنه لن يؤثر في نفوسهم كثيرًا، بخلاف ما إذا كان المعيار منزلاً من رب العزة والجلال خالق السماوات

---

(١) رواه مسلم (٢٨١٨)، وأبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٧٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٣٦٨)، والنسائي (٧٦٢).

والأرضين، فإنه جل وعلا يعرف ما يصلح أحوال الناس، وهو جل وعلا القادر على عقوبة من لم يمتثل، وهو سبحانه الذي أنزل هذا الكتاب تبيانًا لكل شيء وحَكَمًا لكل شيء، ولذلك فالواجب عند حصول التنازع والاختلاف هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، ما الدليل؟ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٖ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، ومن هنا قال تعالى لنبيه: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقد تواترت النصوص بالأمر بالرجوع إلى الكتاب والسنة، خصوصًا عن التنازع والاختلاف قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥] هذه صفة المؤمنين: قبول الحق والتسليم به، قبول مقتضى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهذا هو معيار الإيمان، إذا أردت أن تعرف ما لديك من إيمان فاعرضه على هذه القاعدة، وشاهِد هذا قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٖ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فالمؤمن يُذْعِن لما قضاه الله ورسوله، ولذلك قال: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ بينما المنافق يبقى في قلبه تردد هل يستجيب إلى أمر الله أو لا يستجيب؟ ومن هنا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ

أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [النساء: ٦١-٦٣] ما في قلوبهم، هل هم صادقون أو لا؟ ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

ومن هنا فإن العلامة الفارقة بين أهل السنة والجماعة وغيرهم هو قبول الكتاب والسنة، فمن كان يقبل بالكتاب والسنة فيما له وما عليه فهذا مؤمن موحد، وقد تواترت النصوص في الأمر بالحكم بهذه الشريعة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ويدل على ذلك قوله جل وعلا: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، ومثله الآية الأخرى في الحديد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] ويترتب على هذه القاعدة **مسائل**:

المسألة الأولى: أن العمل بهذه القاعدة يورث الاجتماع والاتحاد، ويبعد التنازع والاختلاف؛ لأنهم إذا كانوا عند تنازعهم يرجعون إلى كتاب وسنة فإنهم حينئذ سيدلهم على طريق واحد يشمل الجميع، فيتحدون ويتآلفون ويتفقون، ومن هنا نكرر بأن النصوص وافية بجميع أحكام أفعال العباد، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] فإن قال قائل: نجد وقائع لا نص فيها بالكتاب والسنة، نقول: اتهم ذهنك وفهمك،

فالكتاب والسنة وافية، علمنا أو لم نَعْلَم، وقد يقول قائل: إذًا لماذا نحتاج إلى دليل القياس ودليل الإجماع يكفينا النصوص؟ فنقول: إن النصوص دلت على حجية هذين الأصلين، واسمع لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] معناه أنه إذا لم يحصل هناك نزاع ووقع اتفاق فلا حاجة لرده، وأما الاستدلال بالقياس، فإنه لا يعارض هذه القاعدة؛ لأن القياس إنما كان دليلاً بأن الكتاب والسنة قد دل عليه.

إذًا الخلاصة: بأن المؤمن عند حصول نزاع لديه يراجع الكتاب والسنة بخلاف المنافق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ومن الأمور والمسائل المتعلقة بهذه القاعدة أن بعض الناس قد ينفر من تدبر الكتاب والسنة، يقول قائلهم: لن تفهموا الكتاب والسنة إلا بعالم، وبالتالي فلا تقرأ الكتاب والسنة، أولا تتدبر فيهما، اقرأهما قراءة بركة، وهذا فهم خاطئ، بل الواجب على الجميع تدبر القرآن بكل ما يستطيع، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾ [النساء: ٨٢] إذًا هناك دعوة منفرة من تدبرِ القرآن لا ينبغي الالتفات إليها؛ لأن النصوص الواردة في تدبر القرآن عامة، ومثل ذلك أن بعض الناس قد يغلوا في هذه القاعدة، فيقول: عندنا الكتاب والسنة فلا نحتاج لمراجعة علماء الشريعة، وهذا فهم خاطئ؛ لأن علماء الشرع عندهم من قواعد الفهم والاستنباط ما ليس عند آحاد الناس، وبالتالي قد يُحتاج إليهم في معرفة دلالة الكتاب والسنة، خصوصًا أن النصوص بعضها يقيد بعضًا، وبالتالي قد يكون المطلق في صورة والمقيد في صورة أخرى فلا يَنْتَبه، وبالتالي يُغفل القيود المذكورة في الصورة الأخرى.

لا شك أن العلماء لهم مكانة ومنزلة ولذلك تواترت النصوص برفع مكانتهم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩] والنصوص في هذه الباب كثيرة، بل واجب مراجعتهم في تعرُّف صَحَّةِ الفهم السابق للآية القرآنية، ومعرفة القول الصواب والحق في تفسير هذه الآيات.

ومن هنا يَحْذَر الإنسان من الطواغيت، والطواغيت كل من تجاوز حده فإنه يسمى طاغوتًا، ومن ذلك أولئك الذين يدعون إلى تحكيمهم ونبذ الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] ومن أنواع التقدُّم بين يدي الله ورسوله: معارضة النصوص بغيرها، ومن أنواع الضلال في هذا الباب أن بعض الناس قد يُقدِّم القياس على الكتاب والسنة، وقد قَرَّر علماء الأصول بأن القياس المعارض للنص يكون قياسًا فاسِدَ الاعتبار، وقد يُقَدِّم بعض الناس أهواءَهم على ما في الكتاب والسنة، وهذا باب ضلال، وقد أشرنا إلى الأدلة الناهية عن اتباع الهوى، وبعض الناس قد يدَّعي أن لديه إلهامًا ووحيًا، وبالتالي يقول: أنا لا أحتاج إلى الكتاب والسنة؛ لأنّ عندي سندًا متصلًا، حدثني قلبي عن ربي، فنقول: يا مغفل! ما الذي أدراك أن الذي جاء في قلبك من الله! ألا يمكن أن يكون من وساوس الشيطان، ثم هذا الكتاب والسنة بين أيدينا هل أمر بالرجوع إلى مثل هذه الأمور؟ وهذا يدلك على أهمية بذل الأسباب للمحافظة على هذا الكتاب العظيم - القرآن الكريم- ليبقى، وبذلك نعلم أن القدح في الشريعة قدح في الوالي القائم عليها، وقدح في العالم الذي يقوم بنشرها.

ومما يتعلق بهذه الوصية: استحضار النصوص وإقامة الدروس لفهمها.

❖❖❖

القاعدة السابعة عشرة: تغيُّر الأحْكَامِ لتغيُّرِ الأحوال بحيث تحكم على كلٍ بما يناسبه:

من المعلوم أن الأحكام الشرعية على قسمين:

١- الأحكام التكليفية، وهي عند الجماهير على خمسة أنواع:

(أ) واجب.

(ب) مندوب.

(جـ) مباح.

(د) مكروه.

(هـ) حرام.

٢- الأحكام الوضعيَّة، أحد عشر قسمًا، منها:

(أ) الصحة والفساد.

(ب) الأداء والقضاء والإعادة.

(جـ) الرخصة والعزيمة.

(د) السبب والعلة والشرط والمانع.

وهذه الأحكام تُطبَّق على أفْعال المكلفين، وفعل المكلف يختلف حكمه باختلاف الأحْوَال والهيئات والملابسات التي تلتف به، وهذا في جميع أبواب الشريعة. فالماء الطّهور يجوز الوضوء به، فإذا خالَطَتْهُ نجاسة فغَيَّرَتْهُ؛ فإنه لا يَصِحّ الوضوء به. والصلاة تَصِحّ مِن المتطهر ولا تصح من المُحدِث. المرأة الطاهرة تجِبُ عليها الصلاة والصَّوْم، والمرأة الحائض يحرم عليها الصوم والصلاة، وتؤمر بقضاء الصوم دون الصلاة، وهكذا في أنواع المعاملات، فالمعلوم يجوز بيعه والمجهول يحْرُمُ بيعه، وفي أحكام كثيرة تشمل جميع أبواب الفقه.

وهذه القاعدة يُسْتدَلّ عليها بعدد من أنواع الأدلة:

١- تعاليل الأحكام الشرعية، فإن الأحكام الشرعية قد عُلِّلَتْ بأوْصَاف ممَّا يَدُل على انتفاء الأحكام عند انتفاء تلك الأوصاف، ومن أمثلة ذلك: ﴿ يَتَأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فالعلة هي القتل، فيجب القصاص، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فالحكم غسل الأعضاء بالوضوء، والمعنى القيام للصلاة. فإيجابُ الطهارة متعلِّق بِوُجود هذا المعنى.

٢- الاستدلال بمفهوم المخالفة، فإنه إذا رُبط الحكم بوصف، فإن الحُكْم يَنْتَفِي بانتفاء ذلك الوصف، من أمثلة هذا قَوْلُ النبي ﷺ في الغَنَمِ في سائمتها الزكاة، فَدَلَّ هذا على أن المعلوفة لا زكاة فيها، فتَغَيَّرَ الحكم بتغير الحال بناء على الاستدلال بمفهوم المخالفة.

مجالات تطبيق القاعدة، فهي كثيرة متعددة ولها أمثلة، منها:

١- ما يتعلق بالعِلَلِ الشرعية، فإن الحكم إذا رُبطَ بِعِلَّتِهِ؛ انتفى بانتفائها، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فالحكم هنا جواز قَصْرِ الصَّلَاةِ، والمعنى -العِلَّةُ الَّتِي رُبِطَ بِهَا- قوله: ﴿ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

٢- رَبْطُ الأحْكَامِ بالأَعْرافِ، فإن عددًا من الأحكام الشرعية جاءت مُطْلَقَةً غَيْر مقيَّدَة فِي الشَّرْعِ وَلاَ في اللغة، فنَربِطُ أحكامها ونُحقِّق مناطَها من خلال العُرْفِ، ومِنْ أمْثِلَته: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقد أوجب الله النفقة على الزوجات، ورَبَطَ هذه النفقة بالعُرْف، فلا يقولن قائل أن النبي ﷺ في زمن النبوة إنما أوجب في النفقة هذا المقدار، فتَبْقَى الأحْكَام المتعلِّقة بالنَّفَقَةِ مقيدة بذلك المقدار، بل يختلف هذا باخْتِلَاف أعْرَافِ الناس فيما ينفقونه.

٣- النظر في المَصَالِح عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا، فإن من قال ببناء الحُكْمِ الشَّرْعِي على مصلحة، ثم تَغَيَّر الفعل إلى كونه مفسدة، فحينئذ يتغَيَّر حكْمُهُ بِسَبَبِ ذلك.

من الآثار المترتبة على إعمال القاعدة:

١- معرفة أن الشريعة جاءت بتحقيق مَصَالِح الخلق، وأنَّ الأدِلة الشرعية دالة على ما يؤدي إلى تحقيق المنافع ودرء المفاسد.

٢- عدَمُ تَسَرّعِ الإنسان بِإِعْطَاءِ الحُكْمِ الشَّرْعِي في المسائل، ولذا كان مِنْ مَجَالات تطبيق القاعدة: النظر في تعارُضِ العلل، وتقديم الأرْجَحِ مِنْهَا، ولهذا المعنى قَرَّرَ الفُقَهَاءُ عَدَم قَطْع يَد السارق عند الْتِحَام الصفوف لِقِتَالِ العَدُو.

- كمَا أَنَّ مِنْ مَجَالات تطبيق القاعدة النظر في المآلات وعواقب الأمور وسد ذرائع الفساد؛ فإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ تَمْنَعُ مِنْ بَعْضِ الأَفْعَالِ الَّتِي كانت في الأصل مُبَاحَة؛ درءًا لبعْضِ المَفَاسِد المتوقعة، وعلى هذا الباب قُرِّرَ مَبْدَأ سَدِّ الذَّرَائِع، ومَبْدَأ المَنْعِ من الحِيَل.

قد يحاول بعض الناس تطبيق هذه القاعدة في غَيْر مُراد الله عز وجل، فعندما يطالب بعض الناس باتباع الدليل الشرعي، قد يقول بأنه لا ينكر تغيّر الأحكام بتغير الأحول. فنقول: أثبت أن الأحوال تغيرت، ثم أثبت أن تغير تلك الأحوال مؤثر في تغيير الحكم؛ وإلا فإنَّ الأصل هو بقاء أحكام الشريعة وعدم تبدّلها؛ لأن هذا هو معْنَى ما دلَّت عليه النصوص مِنْ بَقَاءِ هذَا الدّين، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، وقال النبي

ﷺ : **(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ)**[١] ، فهذا الدين محفوظ وباق إلى قيام الساعة، ومِنْ هنا لا يصح مدعيات بعض أولئك الذين يريدون من الخلق ترك أحكام الشريعة، باسم عدم إنكار تغيّر الأحكام المنوّه عليه في هذه القاعدة؛ لأن الحكم لا يَصِح أن نقول بتغيّره إلا عند تغيّر سببه وعِلّته.

۞۞۞

القاعدة الثامنة عشرة: تعْظِيمُ ثَوابِ الْعَمَلِ بِعِظَمِ مَصالِحِهِ ، وتعْظِيمُ إِثْمِ المَعْصِيَةِ بِعِظَمِ مَفَاسِدِهَا:

– من القواعد المقررة أن ما أمَرَتْ بِهِ الشَّرِيعة فهو مَصْلَحَةٌ لِلْعِبادِ، وهو الذي يَسْعَدُونَ بِهِ وتنْتَظِمُ أحوالهم به، وأَنَّ مَا نَهَتْ عنه الشريعة فإنه مفْسَدة، ولكن ثواب العمل يَعْظُمُ بِعِظَمِ المصالح المُتَرَتِّبَة عَلَيْهِ، وهكذا أيضًا إثم المعصية يعظم بكون المفاسد المترتبة عليه أكثر، ومِنْ هُنَا جاءت النصوص بأن الدعاة إلى الهدى لهم مثل أجرِ مَنْ تَبِعَهُمْ، وقال النبي ﷺ : **(لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)**[٢] ، وقوله ﷺ : **(مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)**[٣]، وقال ﷺ : **(مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)**[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٢٩) وابن ماجه (١٠)، ورواه مسلم (١٩٢٠) بلفظ: **(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ)**.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢، ٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٢٠٣).

ويدل على هذه القاعدة النصوص التي تَدُلّ على زِيادَةِ أجْرِ المُكَلَّفِ بزيادة أَثَرِ فِعْلِهِ وإِحْسَانِهِ إلى الخَلْقِ، مِنْ مِثْل قَوْلِ النبي ﷺ: **(والله فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)**(١)، **(وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ)**(٢)، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وكذلك أيضًا النصوص الدالة على عِظَم إثْمِ أولَئِكَ الَّذِين يُؤْذُونَ الخَلْق، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وهذه القاعدة يدل عليها تِلْكَ النّصوص الشَّرْعِيَّة الدَّالَّة على الترغيب في الترجيح بين الأعمال الصالحة، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [الزمر: ٥٥]، أي: أرْجَحُهُ وأقْوَاه. ومِنْ هُنَا جاءت الشريعة بالتَّرْغِيبِ في المفاضلة بين الأعمال والتَّرْجِيح بينها عند تعارضها، فَعِنْدَ تعارض مَصْلَحَتَيْنِ يعمل العَبْدُ المَصْلَحَةَ الأعْظَم لِدَرْءِ المَصْلَحَةِ الأقَلّ.

وَقَدْ قرَّرَ أهل العلم عددًا من القواعد المترَتِّبة عَلَى هَذَا المقْصِد، مِنْ ذَلِكَ قَوْلهم: يُقَدَّم العَمَل الأكثر على الأقل.

وَلأَهْلِ العِلْمِ قَوَاعد كثيرة متعلِّقة بكيفية الترجيح بين الأعمال عند تعارُضِهَا، والمقْصُود بِعِظَمِ مصالح الفعل: كثرة الآثَارِ المُحَقِّقَة لِلْمَقَاصد الشرعية.

❁❁❁

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

القاعدة التاسعة عشرة: التزام المكلّف بالتعبّد والجري على مُوجب النصوص:

(التزام المكلف)؛ أي: أداء المكلَّف بهذه الأفعال؛ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ الله مَعَ تَرْكِ مَا قَدْ يُبعد المكلَّف عن أدائها، سواء عَلِمْنَا مقصد الشرع في هذه العبادات أو لم نعلم.

(بالتعبد) أي: بأداء هذه العبادات على وجه التقَرّب لله عز وجل، ولو لم نعرف المعنى الشرعي فيها، بل إِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ تأمُرُنَا بما لا نعرف وَجْهَ مصلحته، من باب اختبار العباد، وإن كُنَّا نَجْزِمُ بِأَنَّ مَا أمرت به الشريعة فهو مُحَقِّقٌ لِمَصَالِحِ الخَلْقِ وإِنْ لمْ نَعْرِفْ وَجْهَ المَصْلَحَةِ فِيهِ.

ومن أمثلة ذلك: في الوضوء، لماذا اقْتَصَرَ على الأركان الأَرْبَعة ولم يذكر غيرها؟ ولماذا جُعل في الشرع أن الغسلات الثلاث مستحبَّة وأن الرابعة بدعة ممنوعة؟

ولماذا جُعِلَتِ الصَّلَوَات بهذا العدد من الركعات، أو على هذه الهيئة أو الكيفية التي تُؤَدَّى بها الصلاة؟

ولماذا جُعلت هذه الأذكار تقال في حال الوقوف، وهذه الأذكار تقال في حال السجود أو الركوع؟

وكذلك في الزكاة لماذا جُعلت أنصبة الزكاة بهذا المقدار؟

وكذلك في الصيام لماذا أَوْجَبَ الله صيام رمضان دون غيره من الشهور؟ ولماذا بداية الوقت بطُلُوعِ الفَجْرِ لا بطلوع الشمس، ولم نهاية الصيام بغروب الشمس لا بطلوع النجوم والكواكب؟

وكذلك في الحج لماذا قُصِرَ الحج في مكة؟ ولماذا شُرِعَ الوقوف بعَرَفَة ورَمْي الجمار؟ ولماذا هي سبع حصيات؟ ولم ذلك في شهر ذي الحجة؟

ولم شُرِعَ الطوافُ بالبيت؟ ولِمَ سَبْعة أشواط، وكذلك السَّعْي؟ ولِمَ وجب الحلق في هذا الوقت فالذي يحلق في اليوم التاسع فهو عاص عليه الفدية، والذي يحلق في اليوم العاشر فهو مطيع مُثاب يحِقّ له التحلل بذلك؟

فهذا كله يدل على أن العبادات يجْهَل أكثر الخلق مقَاصِدَ الشَّرع مِنْ تَشْرِيعها، وإن كانت هذه الأحكام محَقِّقة لمصالح الخلق جزمًا ويقينًا، لكن قد نجهل وجه المصلحة فيها، ولو قُدِّرَ أنَّ بَعْضَ العباد عرف مقاصد الشريعة، أو المعاني والعلل التي مِنْ أجْلِهَا أُثْبِتَ الحُكْم في بعض العبادات، إلا أَنَّ أغْلَبَ العِبادَات قد يَخْفَاهُ وَجْه التَّعْلِيلِ فِيهَا.

ويدل على هذه القاعدة العَدِيد مِن النّصوص:

النَّوْع الأوَّل من النصوص: تلك النصوص الدالة على إيجاب طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ٣٢].

النوع الثاني: تلك النصوص التي أَمَرَتْ بالتَّسْلِيم لأوامر الله وأوامر رسوله ﷺ، من مثل قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾ [الحشر: ٧].

النوع الثالث: تِلْكَ النصوص التي أمرَتْ بِالاقْتِدَاءِ بالنَّبِيّ ﷺ، ولم تَشْتَرِطْ لذلك مَعْرِفَة عِلَّة أَفْعَالِهِ، قال الله جل وعلا: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٣١].

النوع الرابع: النصوص النبوية التي جاءت بأمر المؤمنين بالاقتداء بالنبي ﷺ: **(وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)**(١)، وقوله ﷺ: **(لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)**(٢) ونحو ذلك من النصوص.

ويترتب على هذا عدد من الثمرات:

١- الحِرْصُ عَلَى معْرِفَة تفاصيل الأحكام في أبواب العبادات، بِوَاسِطَةِ النّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، لِنَتَمَكَّنَ بذلك من السير على مقْتَضَى التَّعَبّد فيها، ومن هنا فيشْرَع للعباد مدارسة النصوص الشرعية كتابًا وسُنَّة.

٢- أن العَبْدَ المُؤْمن لا يَنْبَغِي به أن يَلْتَفِتَ لتلك الداعيات المضَلِّلَة التي تبثها شياطين الإنس والجن حول معاني العبادات، فقد يقول قائلهم: لِمَ الطَّوَافُ بالبَيْتِ؟ ولم نَسْتَلِمُ الحَجَرَ الأَسْوَد؟ ومِنْ ثَمَّ نَتَمكَّن من الجواب على ذلك؛ لأن الله عز وجل أراد أن يختبر العباد، هل يُقدمون على طاعته، ولو في ما لا يعرفون معناه وعِلَّته أو لا؟

ومِنْ فَضْلِ الله عزَّ وَجَلَّ أن استهزاء المستهزئين بالرسل وأتباعِهِمْ يَعُودُ عليهم بالسوء، ويعُود على أولئك المستهزئين بِنَقِيضِ مَقَاصِدِهِم الفاسدة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدِ ٱسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِٱلَّذِينَ سَخِرُواْ مِنْهُم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الأنبياء: ٤١]، وكما قال جل وعلا: ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]، وكما قال جل وعلا: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٠٤) (٩٥٢٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٠٨) وأبو نعيم الأصفهاني في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (٢٩٩٥)، وأخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود في (١٩٧٠) بلفظ: **(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)**.

وكما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ﴾ [الحج: ٣٨].

ومما قد يُرَتِّبُه بَعْضُهُمْ على هذه القاعدة، قاعدة: «لا قياس في العبادات» فإنَّ هَذِهِ القاعدة يراد بها أنه لا يَصِحّ تَشْرِيع عِبَادَةٍ جديدة بناء على القياس، فلا يَصِحّ أن نثبت عبادة مُسْتَقِلَّة بِنَاءً على ذلك، أما العِبَادَاتُ المُتَمَاثِلَة فَلاَ بَأْسَ مِنْ أخذ أحكام بعضها من بعضها الآخر، مثال ذلك: قَدْ صَدَر مِنَ النبي ﷺ بعض الأفعال في صلاة الفريضة، فيقول المجتهد: إذا جَازَت تلك الأفعال في الفريضة، فمن باب أولى أن تجوز في صلاة نافلة. ومن أمثلة ذلك أيضًا: أن يَقِيسَ الإنْسَانُ مَسَائِلَ الحج على العمرة أو العَكْس، ولهذا قال النبي ﷺ ليعلى بن أمية: **(وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ)**(١) يعني: ما تجتنبه من المَحْظُورَاتِ في إحْرَامِ الحَجِّ فاجْتَنِبْهُ في إحْرَامِ العُمْرَة.

❖❖❖

القاعدة العشرون: تعليل العادات:

التعليل قد يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ:

١- ربط الحكم بِوَصْفٍ، بِحَيْثُ يكون ذلك الوصف هو محلّ تِلْك العبادة وتلك العادة، وهذا ليس مرادًا عند البَحْثِ المَقَاصِدِي.

٢- أن يراد بتَعْلِيل العادات أن تتحقق المصالح والحكم بالأحكام الشرعية المقرَّرَة في تلك العادات، ولذلك لِمَ جاز البيع؟ نقول: لتحقيق مَصَالِح الخلق بتبادل المنافع بينهم وقِيَامِ بعْضِهِمْ بِالتَّكَامُلِ مَعَ بعضهم الآخر. وهكذا، لماذا شُرِعَ

---

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ (٤٧٥/٣) (١١٧٩). وأخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، والنسائي (٤٢٢٤) بألفاظ متقاربة.

النكاح؟ لما في ذلك من مصالح عظيمة مِنْ تَحْصيل السَّكَنِ، وَالْوَلَدِ، والتَّعاوُن على البرِّ والتَّقْوَى ونَحْوِ ذلك.

فالأصل في العبادات هو التَّوْقِيف والأصل في العادات هو التَّعْلِيل، وهناك مسائل يَقَع الاختلاف فيها، ومن أمثلة ذلك: هل إزالة النجاسة عبادة أو عادة؟ فإذا قلنا: إنها عبادة، فَلاَ بُدَّ مِنَ النَّظَرِ في النصوص، وإذا قلنا: إِنَّها عَادَة فحينئذ ننظر في المعاني والحِكَم الْمُتَعلقة بإزالة النجاسة.

ويترتب على ذلك مسائل، منها:

هل يجوز تَطْهِيرُ النَّجَاسَاتِ أو إزالة النجاسات بغير الماء؟ فإذا قلنا: إن إزالة النجاسة عبادة فلا بُدَّ أن تكون إزالتها بالماء، ولا تَصِحُّ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِهِ، كما قال بذلك طَوَائِف من أهل العلم وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وأَحْمَد وجَمَاعَة، وإذا قلنا: إن إزالة النجاسة عادة صَحَّ إِزَالَتُهَا بِأَيِّ وسيلة يحصل بها إزالة النجاسة؛ لأن العادات الأصل أنها مُعَلَّلَة، ومقصود الشارع فيها إِزَالَةُ النَّجَاسَة، فَبِأَيِّ طَرِيق زَالتِ النجاسة تَحَقَّقَ مقصود الشارع، ولعل القول الثاني أظهر القولين؛ وذلك أَنَّ الصَّحَابة رضوان الله عليهم كانت تصيب سيوفهم الدماء ومع ذلك كانوا يكتفون بمسحها، وسئل عن الذيل يمر بما يمر به فقال النبي ﷺ: **«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»**(١).

من العادات ما قد يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ القاعدة، فيكون الأصل فيه التَّعَبّد، وهكذا أيضًا من العبادات ما يُبْنَى عَلَى معنًى وعِلَّة، وبالتالي فإنه قد يُعَلَّلُ بِذَلِكَ الوصف ويُبْنَى الحكم عليه، مثاله: قولهم في الزكاة: شُرِعَتْ لِمُوَاسَاةِ الفُقَرَاء ونحو ذلك.

---

(١) رواه الترمذي (١٤٣)، وأبو داود (٣٨٣)، وابن ماجه (٥٣١).

ما الدليل على أن الأصْلَ في العادات هو التعليل؟

هذا له أدلة كثيرة في الشريعة، ويمكن تقسيم هذه الأدلة إلى ثلاثة أنواع:

١- أن النّصوص الشَّرْعِيَّة جاءَتْ بِتَعْلِيلِ الأَحْكَامِ في العادات، من مثل قوله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فعلَّله بكونه حياة. وفي تحريم الخمر قال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]، وفي النكاح قال النبي ﷺ: **(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)**(١).

٢- تلك الأدلة الدالَّة على أَنَّ هَذِهِ الشريعة محقِّقَة لمصالح العِبَادِ، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ومن مُقْتَضَى هذا أن تكون أحكامها مبنية على مصالح مقصودة للشارع.

٣- استقراء الأحكام الشرعية: فإن المرء عندما يَتَتَبَّع الأحكام الشرعية الجزئية يجِدُ أَنَّهَا مُحقِّقَة للمصالح، وأَنَّهَا مبنِيَّة على عِلَلٍ معلومة ومناسبات مقدّرة للشارع.

فوائد القول بأن العادات مُعَلَّلَة:

١- إجراء القياس؛ فَإِنَّ هَذِهِ الأمور إذا كانت مُعَلَّلة فَإِنَّنَا نثبت أحكامها متى وجدت عللها، ومِنْ هُنَا مَثَلاً في الرِّبَا مَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذهب متفاضلاً أو نسيئة؛ وذلك لأنها ثَمَن، والأثمان لا يَصِح أن تُجْعَلَ سِلْعَة تُبَاعُ وَتُشْتَرَى، وعندما جاء عصرنا الحاضر، واستَعْمَل الناس الوَرَقَ النَّقْدِي وجعَلُوه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي (٢٥٦٢، ٥٣٠٠)، وابن ماجه (١٨٤٥).

ثَمَنًا للأشياء قلنا : إن المعنى الذي من أجله حَرُمَ الربا في الذهب والفضة موجود في هذا الورق النقدي فأخذ حُكْمَهُ.

٢- جَعْلُ الحُكْمِ يَجْرِي مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وعدمًا ، ومن أمثلة ذلك في النِّكَاحَ : من يغلب على الظن أنها من أهل النشوز لا يدخل في النصوص الواردة في مشروعية النكاح والترغيب فيه ونحو ذلك ؛ لأنه لا يحصل به إحْصَان للفرج ولا غضّ للبصر ولا تحقيق للسكن ولا غير ذلك.

٣- ما يَتَعَلَّق بِالنِّيَّات والمقاصد ، فإننا إذا عَلِمْنَا عِلَّة الحكم الشرعي ، عَرَفْنَا أن ذلك من مقاصد الشرع ، فالشارع قد قَصَدَ تَحقِيق ذلك المعنى ، فمِنْ هُنَا نَتَقَرَّب للهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَحْقِيقِ ذلك المعنى ، سواء في المسألة المنصُوصَة أو ما ماثلها ، وفيه فائدة أخرى ، وهي أَنَّنَا إذا وَجَدْنَا أنَّ الشَّرْعَ قَصَدَ مَعْنًى مِنَ المَعَانِي في أحْكَامِهِ العَادِيَّة فإننا نُرَغِّبُ الناس في استجلاب ذلك المعنى. مثال ذلك : قصد الشارع من النكاح غَضّ البصر ، فنقول : غَضّ البَصَرِ مَعْنًى مقصود للشارع ، وبالتالي فإننا نُرَغِّب في عدم الذهاب إلى المَوَاطِنِ التي لا يَتَمَكَّن الإنسان غَضّ البَصَرِ فيها ، ونَمْنَع من إدخال الإنسان لبيته القنوات التي تَعْرِض صُوَرَ النِّسَاء المُتَبَرِّجَات مِنْ بَابِ تَحْقِيق مقصود الشارع مِنْ غَضِّ البَصَر.

٤- أن المُكَلَّفِينَ عِنْدَما يَعْرِفُونَ مقصود الشارع بهذه الأحكام ، فإنه سَيَكُون أدْعَى لامْتِثَالِهم أمْر الشارع.

٥- معرفة مِقْدَار نعمة الله علينا بهذه الشريعة المُبَارَكَة ، فإننا مَتَى عَلِمْنَا مَقَاصِدَ الشارع وعِلَلَهُ مِنْ تَشْرِيعِ العَادَاتِ أدَّى ذَلِكَ إلى أن نعرف أن الله عز وجل قَدْ أنْعَمَ علينا بهذه الشَّرِيعَةِ الجَالِبَة علينا مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا والآخِرَة.

تنبيهات:

١- قد يوجد هناك توهُّم مِنْ بَعْضِ المُكَلَّفِين أن الحُكمَ العَادِي شُرِعَ من أجل استجلاب مصلحة أو تَفْويت مفسدة، فيكون ذلك التوهّم ليس مبنيًّا على دليل، وإنما بُني على تقديرٍ مجرَّد بدون أن يستند على مستند، فإنه لا يَصِحّ أن نُجْرِيَ عليه الثَّمَرَاتِ والفَوَائِدَ السَّابِقَة المرتبة على هذه القاعدة. ومن أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أن يظن ظانٌّ أنَّ المعْنَى في منع الشَّارِع مِنْ عَقْدِ الشّغار هو عدم تَسْمِيَة المَهْر، أو عَدَم وجود الرِّضا، أو ما يؤدي إليه مِنْ حُصُولِ النّزاع عند زوج لحصوله عند الزَّوْجِ الآخر، فيُظَنّ أن المعنى أحَدَ هَذِهِ الأوصاف، بينما قد يكون المعنى هذه الأوصاف وأوصاف أخرى، وعلل ومناسبات أخرى.

٢- أن بعض الناس قد يظن أن علة الحكم العادي هو وصف مُنَاسِب، بينما يكون مقصود الشارع عددًا مِنَ الأوْصَاف هذا أحدها. مثال ذلك: قال قائل: مِنْ مقاصد الشارع في جواز النكاح تحْصِيل الولد، ومِنْ ثَمَّ فَإِنَّ العَقِيمَ لاَ يحْصُلُ مِنْهُ وَلَد، ومع ذلك يُشْرَعُ له الزواج؛ لأننا بَنَيْنَا هذا الحكم على وصف واحد، ورَتَّبْنَا عليه إِزَالَةَ الحُكْم بناء على زَوَالِ إِحْدَى العِلَل، بينما حُكْمُ مَشْروعية النِّكَاح لَهُ عِلَلٌ مُتَعَدِّدَة، فإذا فاتت واحدة فإنه تَبْقى مشروعية النكاح من أجل تحصيل العِلَلِ والمصالح الأخرى، مثل السَّكَن، والتَّعَاون، والعفَاف.

٣- تعليل الأحكام الشرعية ليس من الأمور الاعتباطية، بل هو مبْنِيّ على طرائق واضحة وأدوات ليس فيها لبْسٌ ولا غموض، فالتَّعْلِيل ليس من الأمور الاعْتِبَاطِيَّة، بل هناك وسائل معروفة عند علماء الشريعة، فيمكن أن يكون بواسطة النص الصريح أو الإيماء، أو الإجماع، أو الاستنباط من خلال السبر والتقسيم أو المناسبة أو الدَّوَرَان، بل ذكروا أن هناك أدوات يتوهم أنها مُوَصِّلَة للتعريف بالعلة، لَكِنَّها ليست كذلك، ومثاله: الطرد أو الشَّبَه، مما تفاصيل بحثه عند علماء الأصول.

القاعدة الحادية والعشرون: توضيح نعم الله على العباد:

أنعم الله عز وجل على عباده بنعم مُتَفَاوِتَة كَثِيرة، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، ومع ظهور ذلك وجلائه، إلا أنَّنا نَجِدُ مَنْ يَجْحَد نعمة الله، وقد عاب الله عز وجل عليهم في مواطن من كتابه، فقال: ﴿أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١]، والاستفهام إنكاري.

والنعم تَنْقَسِمُ بانقسامات متعَدِّدَة؛ فهناك نعم عامَّة؛ مثل الشمس والقمر والليل والنهار، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، ومن النِّعم ما يكون خاصًّا، ومن أمثلته: نعمة البَصَر، ونعمة السمع، ونعمة الكلام، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾ [النحل: ٧٨]، فهذه نِعَم، ولذلك قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وكذلك تنقسم نِعَمُ الله إلى نِعَمٍ دينيَّة جَالِبَة للنِّعَم الدنيوية، وهي المذكورة في قوله جل وعلا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، أي: بِنِعْمَةِ الهداية لِلْعِلْم والعَمَلِ.

قوله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣]، هل قوله: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ المراد به النِعم الدنيوية أو النعم الشرعية الدينية؟

قالت طائفة: إنها الشرعية الدينية؛ لأنها نَزَلَتْ في يوم إكمال الشَّرِيعَةِ، وقال آخرون: بل المراد بها الدنيوية؛ لأَنَّ الدينية ذُكِرَتْ في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ﴾ قالوا: والواو تقْتَضِي المغايرة، فتَتَعَيَّن أن تكون هذه النِّعمة في الأمور الدنيوية، ولَعَلَّ الأظْهَر أنها عامة تشْمَل النَّوْعَيْن، وأما العَطْفُ فإنه قَدْ تَقَرَّرَ في لغة العرب أنه يجوز عطف العام على الخاص، وله نظائره.

أمثلة على نِعم دنيوية:

❖ نِعَم دنيوية عامة قوله جل وعلا: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

❖ نِعَم دنيوية خاصة، هي في آيات وصف النبي ﷺ ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٦-٨]. ومن هذا النوع على الصحيح قوله عز وجل: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، فهذه خاصة بأهل المدينة.

وعلى كلٍّ فَنِعَم الله كثيرة عديدة، وقد امْتَنَّ اللهُ بِهَا على عِبَادِهِ، ومِنْ هُنَا يَنْبَغِي للإنسان أن يُفَكِّر في نِعَمِ الله، سَوَاء كانت عامة أو خاصة، سواء كانت دنيوية أو دينية.

تدارس الإنسان مع إخوانه هذه النعم من القربات التي يُتَقَرَّب بها إلى الله جل وعلا، وفيها موافَقَة لمقصود الشارع في تَوْضِيح نِعَمِ الله على العباد، وفي القرآن من الآيات كثيرة التي فيها ذِكْرٌ لهذه النعم، ما يجْعَل الانسان يُحصِّل جزءًا مِنْ مَعْرِفَة مِقْدَارِ نِعَمِ الله عليه، وقَدْ قَالَ سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

هذه النعم التي أنعم الله بها على العباد، قد جاءت الشريعة ببيان أن الاسْتِمْتَاع بها لا بد أن يكون على وفْق طَرَائِق معينة، وقد ذَكَرَ أهْلُ العلم عَدَدًا من وسائل شُكْرِ نِعَمِ اللهِ، وَمِنْ ذَلِك:

١- أن ننسب هذه النِّعَم إلى الله عز وجل، كما قال سبحانه: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، وكما قال جل وعلا: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٤٩].

٢- التحدُّثُ بِهذِهِ النِّعَم، مَعَ نِسْبَتِهَا إِلَى الله عز وجل، فقد قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١].

٣- صرف هذه النِّعَم في مَرَاضِي الله؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الذي خلقَكَ وهُوَ الذي وَهَبَكَ هذه النعم، فاصْرِفْهَا في مَرَاضِيه.

٤- ومن أوْجُهِ شُكْرِ الله عليها؛ أن لا نعصي الله بها، يعطيك النعم ثم تعصيه بها! وقد حَذَّر الله عز وجل أولئك الذين يكفرون نعم الله، فقال سبحانه: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢]، ولذلك فإن تَحْذِيرَ النَّاسِ مِنَ العقوبات الدنيوية المُتَرَتِّبَة على عدم شكر نعم الله هو منْهَجٌ شَرْعِيّ كما في هذا الدليل، فقدْ قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

وقد جاءت الشريعة بضوابط معينة في كل مَجَال مِنْ مَجَالات الانتفاع بنعم الله، مثال ذلك: الطعام نعمة وله أحكام، هل يجوز التبذير فيه؟ هل يجوز أن يكون من الخنزير؟ هل يجوز أن يكون مِنَ الميتات؟ كل هَذِهِ أسئِلَة مُتَعَلِّقَة بقواعد شَرْعِيَّة تَتَعَلَّق بالاستمتاع بنعم الله.

ولذلك يجب على الإنسان قبْل أن يقدم على فِعْلٍ من الأفعال أن يعرف حكم الله في هذا الفعل، وأنْ يَعْرِفَ الضَّوَابِطَ الشرعية المتعَلِّقَة بِهِ.

وشكر الله مقصود لِلشَّارِع، ولذا طلبه الله جل وعلا من العِبَاد، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

ورتَّبَ على ذلك تحْصيل المصالح الدّنيوية والأخروية، فقال سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، والشكر قد يكون بالأقوال والاعتقادات وقد يكون بالأفعال، كما قال سبحانه: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣].

وإذا نَظَرَ الإنسان في أنواع الكيفيات التي يَتَمَكَّنُ العبد بها من أداء شكر الله على نعمه، وجد أنها متعددة من جهة، ووجد أن لها أسبابًا. فَنَبْحَثُ في الأسباب، ثم نبحث في أوجهها.

١- أول الأسباب التي تجعل العبد يشكر نعم الله: أنْ يَتَضَرَّعَ العَبْدُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ أَنْ يجعله من الشاكرين: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّارًا)**[1]، وانظر إلى دعاء الصَّالِحِين ممن ذكرهم الله في كتابه، فقال: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ [النمل: ١٩]، والله جل وعلا قد وَعَدَ الدَّاعين بإجابة الدعاء، فقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

---

(١) رواه ابن حبان في (صحيحه) (٩٤٨)، وأخرجه أبو داود (١٥١٠) بلفظ: **(اللهم اجعلني لك شاكرًا)**، وأخرجه الترمذي (٣٥٥١)، والنسائي (١٠٣٦٨)، وابن ماجه في (سننه) (٣٨٣٠)، بلفظ: **(رَبِّ اجْعَلْنِي لك شكارًا)**.

٢- استحضار مِقْدَار هذه النعم والتفكر فيها ما بَيْنَ وقت وآخر، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [الغاشية: ١٧-٢٠]، وقال سبحانه: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١].

٣- ملاحظة أحوال أولئك الذين فَقَدُوا هَذِهِ النعم، كيف تَرَدّت أمورُهُم ونَقَصَتْ قُوَّتُهُم بِسَبَبِ فَقْدِ هَذِهِ النعم.

٤- وفي المقابل أيضًا: النظر في حال أولئك الشاكرين الذين زَادَهُمُ اللهُ، وبارك لهم في أمورهم وأموالهم.

أما وسائل شكر الله على نعمه:

١- الإكْثَار مِنْ ذِكْرِ الله عز وجل الذي أنْعَمَ عليك بهذه النِّعَم، كما قال: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤].

٢- حِفْظُ هَذِهِ النِّعَمِ وعدَم فتْحِ مَا يُؤَدِّي إلى نقْصَانِهَا، ومن أعظم ذلك: الذّنوب والمَعَاصي، كما قال سبحانه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، هي حلال فكيف حُرِّمت؟! نقول: هذا تحريم بِعَدَمِ الانْتِفَاع منها، وإن كانت مُبَاحَةً، ومِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: أن تأتي الفاكهة عظيمة النفع لِمَنْ يَمْنَعه الأطباء من تَنَاوُلِهَا.

٣- عَدَمُ الإسْرَاف في نِعَمِ الله؛ فإن الإسراف مُؤذِن بِذهَاب النعمة.

٤- الإعْرَاضُ عَنْ طَاعَةِ الله عز وجل، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [فصلت: ٥١].

٥- حذر الإنسان من أن تتمكَّن الشياطين من قلبه فتزيغه عن شكر نعم الله، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢١١].

القاعدة الثانية والعشرون: اعتبار مقاصد المكلفين:

المُكلَّف هو مَنْ جَمَعَ صِفَتَيْنِ: العَقْل، والبلوغ، فمن جَمَعَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ فهو من المُكَلَّفِين، وبالتالي يَصْلُحُ بأن يخاطب وتتعلَّق الوَاجِبَات بِذِمَّتِهِ ونحو ذلك.

والمراد بـ(مقاصد المكلفين) نِيَّاتهم وما يريدون وقوعَهُ ومَا يقصدونه بِأَفْعَالِهِمْ.

وأما (اعتبار مقاصد المكلفين) أي: بناء الأحكام على هذه المقاصد، وهُوَ أمْر واضِح وجَلِيّ في الشريعة، وما مِنْ مَسْأَلَة إلا ولهذه القاعدة تعلُّق بها.

ويَدُلّ على اعتبار هذه القاعدة المقاصدية عَدَدٌ مِنَ الأَدِلَّة الشرعية:

١- قوله عز وجل: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩]، ففرَّق بَيْنَ هذين القسمين؛ اعتبارًا بالنية ومقصد المكلف.

٢- قوله عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ومن هنا ذَمَّ الله عز وجل أولئك الذين يريدون الدنيا، وبَيَّن أنَّ مَنْ كان كذلك فليس له في الآخرة شيء، قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩]، وفي

الحديث قال النبي ﷺ: **(أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)**(١).

٣- ويدل على اعتبار هذه القاعدة قوله عز وجل: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فاعتبر مَقْصد المُكلَّف.

٤- قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فاعتبر النِّيَّة، ولم يقل: (ولا تمسكوهن لتعتدوا)، وإنما قال (ضِرَارًا) ليبين الالتفات إلى مقصد المكلف.

٥- حديث أنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **(مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)**(٢)، إذن قاتل من أجل تحقيق أمر في نفسه، فهذا هو المجاهد في سبيل الله، مما يَدُلّك على أن مقْصد المكَلَّف معتبر.

مقاصد المكلفين على أنواع:

١- قصد التقرُّب للهِ عَزَّ وجل بالأعمال، وهذا هو الإخلاص، وعلى قدْرِهِ يتفاوت الناس، فهو أعْظَم في الميزان من العمل، بل إن الله عز وجل يحوّل حياة العَبْدَ المؤمن لتكون كلها قُرْبَة وطاعة بواسطة القصد والنية. (أخذه فجلده) هل يتوافق مع مقصد الشريعة؟ كيف ننوي التقرب لله في ذلك؟ لماذا جلده؟ هل لأنه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥). قال الشيخ: «أنا أغْنَى الشُّركاء، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فِيهِ مَعِي غيري تركته وشركه».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤).

ابنه فأراد تربيته؟ إذن ينوي تحقيق قوله سبحانه: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، قال: ضربه حدًّا، قلنا: تقرَّبَ به لله عز وجل، فإن إِقَامة الحَدِّ مما أمَرَ الله به. وكذلك ضربه تعزيرًا.

٢- قصد نوع العمل، ماذا سنؤدي بعد قليل؟ صلاة العشاء، فهنا ننوي النوع. هناك صفات لا بد من أن ننويها، وهناك صفات ومقاصد مستحبة. مثاله: لو نويت بهذه الصلاة صلاة الظهر، وأنت كنت صليت الظهر، وعندما فرغت تذكرت أنني صليت، سأجعل هذه الصلاة الثانية صلاة العصر، هل يجزئ؟! لا يجزئ. مثال آخر: لو صلى يظن أن الوقت قد فات، فنَوَى أَنَّهَا قَضَاءٌ، فتبيَّن بعد ذلك أن الصلاة أداء، فهل نقول: الصلاة باطلة؛ لأنه نواها قضاء؟ إذن هذا لا يُشْتَرَطُ التَّعَرّض له. ونوع العمل منه ما لا بد منه فيكون من الواجبات، فلا بد أن نقصده أو ننويه مثل نَوْعِ الصَّلَاة. والنوع الثاني: ما لا يُشْتَرَطُ، وإنَّما يُسْتَحَبّ مثل الأداء والقضاء. مثال آخر: صَلَّى صَبِيّ صَلَاةَ المَغْرِبِ ثُمَّ صلاة العشاء -وهو يظن أنه لم يبلغ- ثم إذا أراد أن يخرج إلى النوم قال: أنا ما صليت؟ قال: لأنني تبَيَّنْتُ أنني قد بلغت السن المعتبر للبلوغ بعد العصر، وبالتالي سأعيد؟ هل نقول: يعيد صلاة المغرب والعشاء؟ لأنه نواها نفلاً لما فعلها، ثم تبيّن أنها فريضة؟ هذه أيضًا مِنْ مَوَاطِن الخلاف، والصواب أنه لا يشترط.

وإذا نظر الإنسان في الأوامر الشرعية، وَجَدَ أنَّ العِبَادَ عِنْدَ امتثالهم لهذه الأوامر على أنواع:

١- من يَقْصد إرضاء الله، فهل هذا مقصد مقبول؟ نقول: نعم، ولذلك رغّب الله فيه، قال تعالى: ﴿وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ﴾ [الزمر: ٧]، وجاء في

الحديث: **(أن مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ)**[١]، معناه أن الرضا مطلوب.

٢- من يقصد بأعماله وعباداته الدار الآخرة، لماذا صليت؟ قال: حتى ترْتَفِعَ درَجَتِي في الجنة. لمَ زَكَّيتَ؟ قال: أخشى من نار جهنم. فعند أداء العبد هذا العمل بهذه النية لا يلحقه مأثم ولا يُطَالب بقضاء، والصواب أنه مقصد صحيح، كما قال به أهل السنة وجمهور المسلمين خلافًا لبعض أهل التصوف.

٣- أن يقصد المكلف المصالح التي رَاعَاهَا في تقرير هذه الأحكام. مثال ذلك: سئل شخص لماذا تتزوّج؟ قال: أريد إرْضاء الله، والآخر قال: أريد أجر الآخرة. والثالث قال: أريد غضّ البَصَر وإحصان الفرج، ولا بأس أن ينْوِيَ الإنسان تحقيق المقاصد التي راعاها الشارع، فلا بد حينئذ عند تطبيق هذه القاعدة مِنْ مَعْرِفَةِ مقصود الشارع، وكيفية المواءمة بينه وبين مقصود المكلّف.

ولذا كان من مقاصد الشريعة عدم اعتبار العمل الذي لم يقصد به صاحبه موافقة مقصود الشارع.

قولنا: (عدم اعتبار العمل) أي: الحكم ببطلانه وعدم صحته.

ويدل على هذا عدد من الأدلة:

١- الدليل الأول: أن العبد إذا لم يقصد ما قَصَدَهُ الشارع، ولم يوافق مقصوده مقصود الشارع، فحينئذ يكون المكلّف مناقضًا للشَّرْعِ، ولا يجوز للمكلّف أن يناقض الشرع.

٢- الدليل الثاني: أنَّ مخَالَفَةَ الشرع في مقصود العمل هو نوع من أنواع المشاقة التي وَرَدَتِ النصوص بِذَمِّ أهلها، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الحشر: ٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٩)، والنسائي (٩٧٤٨).

٣- الدليل الثالث: النصوص المُحَذِّرَة مِنَ الاسْتِهْزَاءِ، جاءت الشريعة بالتَّحْذِيرِ من الاستهزاء بالأحكام الشرعية، ومن أنواع الاستهزاء بها: أن يستعمل الإنسان ما أمر الله به في مقصود يخالف مقصود الله، وأمثلته:

(أ) الرياء؛ فإن المرائي يُؤَدِّي عملاً لا يقصد به مُوَافَقَةَ الشارع وإنما يقصد به السُّمْعَة والمكانة عند الناس، وبالتالي فإن الشارع لا يَعْتَبِر عمله، ولا يُرَتِّب عليه الأجر والثواب؛ لأن مقصوده لم يتوافق مع مقصود الشرع.

(ب) مَنْ قَصَدَ الدّنيا، فإنه لا يُرَتِّب عليه الأجر والثواب؛ لأنه لم يقصد الآخرة. شخص هداه الله فتوقَّف عن شرب هذه النجاسات والخمور، فقيل له: لماذا تركتها؟ قال: من أجل الصحة، لأبقى وأستمتع بالحياة. فنقول له: توقَّفَ الإِثْم ولَكِن ليس لك من الأجر شيء، لأنه لم يقصد بعمله وجه الله والدار الآخرة.

أما إذا توافق مقصود المكلف مع مقصود الشارع، فحينئذ يكون العمل صحيحًا معتبرًا.

وقد يقصد الإنسان الدنيا لا لِذَاتِها، وإنما لكونها طريقًا للآخرة، فيكون مأجورًا مثابًا.

مثال ذلك: قلنا: لِمَ تركت الخمر؟ قال: خوفًا على صحتي؛ لأنني أريد أن يبقى هذا البدن أزمانًا أتمكن بها من عبادة الله، فحينئذ يكون مأجورًا مثابًا؛ لأنه قصد صحة العمل على وفق ما قصده صاحب الشرع.

مثال آخر: إذا تزوَّجَ إنسان بنية إمتاع نفسه، نقول: هذا مقصد قد لاحظه الشرع ودل عليه، فحينئذ لا بأس مِنْ أَنْ يقْصده المكلف؛ لأن قصد المكلف قد وافق قصد الشارع.

من أمثلة ذلك أيضًا: في البيوع ؛ فإن الشارع قد قصد مقاصد متعددة، فمَن وافق قصده مقصود الشارع فحينئذ صَحَّ عَمَلُهُ واعْتَبَرَهُ الشَّرْع.

ومن هذا الباب كان من مقاصد الشريعة: تحريم الحيل.

الحيل في اللغة مأْخوذة من الفعل: حوّل، بمعنى نَقَلَ الشيء من محلٍّ إلى محل.

ويراد بها في الاصطلاح: التَّوَصّل إلى مقصدٍ مُحَرَّم بِفِعلٍ ظاهرهُ الإباحة.

وينبغي بنا أن نُفَرِّقَ بين الحِيَلِ والوَسَائِل، فإن الوَسَائِلَ قد تكُونُ مُؤَدِّيَة إلى واجِبَات أوْ مُسْتَحَبَّات فتكون مطلوبة. من أمثلة ذلك: الذّهاب إلى الجُمُعة وسيلة إلى أداء واجب الجمعة، فيكون الذهاب واجبًا، بينما الحِيَل لا تكون إلا فيما يُتَوَصَّل به إلى أمْرٍ ممْنوع منه في الشرع.

وينبغي بنا أيْضًا أن نُفَرِّقَ بين الحِيَلِ والمَخَارِج ؛ فَإِنَّ العِبَادَ قَدْ يقع عِنْدَهم مَضَائِق في أمورهم، سواءً الدنيوية أو الأُخْرَوِيَّة، فَيحْتَاجُون إلى مَنْ يُخْرِجُهُم من تلك المضائق. ومِنْ أمثلة ذلك: ما وَرَدَ عن بعض الأئمة أنه سُئِلَ عَنْ رَجُل قَدْ صعدت امرأته على السُّلّم، فلمَّا انتصفت قال: إن صعدت فأنْتِ طالق وإن نزلت فأنت طالق. فسألوا الإمام عن ذلك فقال: أنزلوا السلم، بحيث يُجْعَل على الأرض وبالتالي تكون لم تصعد ولم تنزل، فهذا مخْرَج، ولا يقال بأنه حِيلة، فإنه لم يُتوَصَّلْ إلَى المقْصد المحرَّم بفعل ظاهره الإباحة.

أيضًا لا بد أن يُلاحَظ أن الشريعة إذا جَعَلَتْ فِعْلاً من الأفعال وسيلة لإباحة ما هو محرَّم ؛ فإنه لا يُعَدّ من الحيل. ومن أمثلة ذلك: ما لو سَأَلَكَ سَائِل، فقال: مَا حُكْم وطء الأجنبية؟ الجواب: حرام ممنوع منه في الشرع وكبيرة من كبائر الذنوب. وإذا قال لك عبد: أنا سأَتَحَيّل على وطء الأجنبية وأجعل حيلة. فنقول ما هي حيلتك؟ قال: سأعقد عليها عقد النكاح، لأظل أطأ هذه الأجنبية طول

حياتي حتى الموت. فهنا هل نقول أن هذا حيلة؟ نقول: جاء الشرع بجعل هذا الأمر وسيلة إلى تحقيق هذا المقصد، فلا يقال عنه بأنه حيلة.

إذن الحيلة: إظهار فعل الحرام بصورة المباح، بحيث لم تأت الشريعة بجواز ذلك.

ومن أمثلة هذا: الحيل الربوية، بحيث يجعلون العَقْدَ في ظاهره على صِفَةِ الجَوَازِ، وهم يقْصدون منه تحقيق أمْر ممنوع في الشرع. من مثل بيع العِينة وعَكسُها، فيقول له: أبيعك هذا القلم بـ٧٠٠ مليون مؤجلة على أن تعطيني ٦٠٠ مليون حالّة، فهذا حيلة أدخلنا القلم من باب التحيّل، وإلا فالقَلَم قيمته ريالان، لا يُمكِن أن تُجعل فيه هذه المبالغ العظيمة.

مثال آخر: التحيُّل لإِسْقَاطِ الشُفْعَة، بأن يُظهر الشريك أنه قد وَهَبَ نصيبه للمشتري، من أجْل منع الشريك من طلب هذا الشخص بالشُفْعَة.

مثال آخر: تلك الحيل التي تكون لإسقاط الواجبات، مثل ما يفعلُهُ بعْضُهم في حيل إسقاط الزكاة، قبل أن يتم الحَوْلُ بأسبوع يَهَبُ أملاكه وأمواله الزّكوية لابنه أو لقريبه، ثم بعد ذلك يقوم باستعادتها، فيفعل ذلك ليقول بأن الزكاة لم تجِبْ عَلَيْهِ؛ لأنه لم يَحُلِ الحَوْلُ عَلَيه.

وقد جاءت الشريعة بتحريم الحيل؛ وذلك أن الحِيَل فيها مناقضة لمقصود الشارع، فإن الشارع لا يريد وقوع هذه الأفعال، فعند التحيُّل عليها بهذه الحيل نكون قد خالَفْنا مقصود الشارع.

الحيل محرَّمة بدلالة نصوص كثيرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، والحيل نوع مخادعة.

ويدل عليه أيضًا قصة أصحاب السبت، كما قال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، قال سبحانه: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [الأعراف: ١٦]، فإنهم كانوا يعْقِدُون الشّباك في يوم الجمعة؛ لأن السبت قد حُرِّم عليهم العمل فيه، فيعقدون الشباك يوم الجمعة ويأخذون الصيد يوم الأحد، ويقولون بأننا لم نَفْعَلْ مُحَرَّمًا في يوم السبت، فعَاقَبَهُم الله عز وجل على ذلك، وقَلَبَهُمْ قِرَدَة وخنازير.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وهذه الحيل فيها اتخاذ لآيات الله وأحكامه محلَّ استهزاء، وهذه الآية نزلت أصالة في الرّجْعَة بعد الطلاق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

ويدل على ذلك أيضًا نصوص عديدة من السنة، منها: أن النبي ﷺ لَعَن المُحَلِّل والمُحَلَّلَ له(١)، وجعله كالتَّيسِ المُسْتَعَار(٢)، لأن التحليل نوع من أنواع الحيل التي يُتوصّل بها إلى إباحة المطلقة ثلاثًا لمطلِّقها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، ورواه أبو داود (٢٠٧٦) بلفظ: **(لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٣٦) بلفظ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ)**، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **(هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)**.

ويدل على تحريم الحيل قول النبي ﷺ : **(قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا)**(١) ، فهذا نوع من أنواع التحيّل، وقد لعنهم النبي ﷺ بسببه.

وقد ألَّف أهل العلم مؤلفات في تحْريم الحيل، وبيان سوء عاقبتها في الدنيا والآخرة، وأن الله عز وجل لا ينطلي عليه خداع المخادعين، وممَّن ألف في هذا العلامة ابن بطة الحنْبَلِي، وقد روى في كتابه أن النبي ﷺ قال: **(لاَ تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ)**(٢).

۞۞۞

القاعدة الثالثة والعشرون: العمل بالمقطوعات والمظنونات دون الموهومات:

المراد بـ(المقطوعات): ما يُجزم به، ويتَيَقّن الإنسان منه، فالقَطْع هو الحُكْمُ الجَازِم المستند على دليل صحيح.

وأما (الظن) فالمراد به الإدْرَاكُ الرَّاجِح، بحيث إذا كان عند إنسان احتمالان، وكان أحد الاحتمالين أرْجَحَ مِنَ الآخر لوجود دَلِيل يدل عليه، فإن الرَّاجِحَ يُقَالُ لَهُ ظن، بينما المَرْجُوح يُقَالُ لَهُ وَهْم. مثاله: سيارتك لا زالت في الشارع؟ يمكن أن المرور قد سحبها! نقول الأصل بقاء السيارة فهذا مظنون، والاحتمال الآخر مرجوح.

وقد جاءت الشريعة بإحالة المكلفين للعمل بالقطع والجزم وأنه هو المتعَيَّن عليهم، ويدل على هذا نصوص كثيرة: منها قوله عز وجل: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ

---

(١)أخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، والنسائي (٤٥٦٩، ١١١٠٧)، وابن ماجه (٣٣٨٣).

(٢) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (٥٦) ص ١٠٤ من طبعة دار عالم الفوائد.

﴿مِن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم﴾ [محمد: ١٤]، فالبيِّنة هي الدليل المجزوم به، ففرّق الله بينه وبين مَنْ عَمِلَ بمجرد هواه، فدلَّ على أن الأول يُثنى عليه لأنه جعله مقابلاً للصنف الآخر.

وقال تعالى: ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، فجعل الإخبار والإنباء مستندًا على الجَزْمِ والقَطْعِ، وقَدْ أنْكرَ الله عز وجل على أولئك الذين يَتكَلَّمُون بلا علم.

والعمل بالقطع والجزم لا شَكَّ أَنَّهُ من الأمور المطلوبة، بل يُشْرَع للعبد أن يحرص على تحصيل اليقين فيما يَرِدُ عَلَيْهِ من مسائل شرعية إذا أمْكن تحصيل اليقين فيها، ومن هنا قال رب العزة والجلال عن إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فقد كان عنده في المقام الأوَّلِ يقين جازم على أن الله قادر على إحياء الأموات، لكن هذا من مرتبة علم اليقين، فأراد أن يرفعه إلى رتبة عين اليقين بأن يشاهد إحياء الله للموتى، وهاتان المَرْتَبتَان مذكورتان في سورة التكاثر، قال تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٢-٧]، وهناك رتبة ثالثة «حق اليقين» مذكورة في سورتي الحاقة والواقعة[1]، ولم تُذكر في التكاثر؛ لأن النار لا يَلِجُهَا المؤمنون، ومِنْ ثَمَّ لا يصلون فيها إلى رتبة حق اليقين.

---

(١) إشارة إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥]، وإلى قوله جل وعلا: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ [الحاقة: ٥١].

فالمراتب الثلاث أولها علم اليقين، هل هناك بلد يسمى اليابان؟ نعم، ذَهَبْتَ إليه وشاهدْتَهُ؟ لا، فكيف إذن تقول بأن هناك بلدًا اسمه اليابان؟ ربما لا يكون هناك بلد اسمه اليابان! إذن هنا جزم بوجود بلد اسمه اليابان، بدون أن تراه وبدون أن تحسه بحواسك الأخرى، وبالتالي جزمت بذلك، فهذا يقال له علم اليقين، فقد ثبت عندك بالتواتر، فعندما تشاهد صوره بواسطة التصاوير المخْتلفة مما في الشبكة أو في القنوات أو في غيرها، فحينئذ حصلت رتبة أعلى وهي عين اليقين، فإذا ذهبت إلى ذلك البلد وأحْسَسْتَ به بحواسك كلها فحينئذ وصلت إلى رتبة حق اليقين في هذا الباب.

النوع الثاني، ما يتعلق بالمظنونات: هل يجوز العمل بالظنّيات أو لا يجوز؟ وهذه المسألة قد وَقَع الاختلاف فيها على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول بأن العمل بالظَنِّيَّات من الأمور المشروعة والجائزة، وأنه لا حَرَجَ فِي بِنَاءِ الأَحْكَامِ على الظنِّيَّات، ويَسْتَدِلُّونَ على ذلك بمثل قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وبمثل قوله عز وجل: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، المراد بقوله: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ﴾ أي: غلب على ظنكم؛ لأن البواطن وما في القلوب لا يمكن الجَزْم به. ويَسْتَدِلّون عليه بقوله ﷺ: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا)**(١) قالوا: فَدَلَّ هذا على أنه عَمِلَ بالظن، واستدلوا على ذلك بمثل قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢]،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٥) واللفظ له، ورواه مسلم (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٩١٧، ٥٩٤٣)، وابن ماجه (٢٣١٧).

فأمر بإشهادهم مما يَدُلّ على قبول شهادتهم، وشهادة الاثنين لا تُفِيدُنَا الجَزْم وإنَّما تفيد الظن، واستدلوا عليه بقوله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، قالوا: فدل هذا على أنه إذا جاء العدل وَجَبَ قَبول كلامه بمجرد ورود كلامه، فهذا من الأمور الظنية ومع ذلك أمر الله عز وجل بقبوله.

القول الثاني: لا يُصار إلى الظن إلا عند العجز عن القطع واليقين، قالوا: الظن مَوْطِنُ ضرورة، فلا يُنْتَقَل إليه إلا عند العجز عن الأصل، وقد اعتُرِضَ على هذا القول بِعَدَدٍ مِنَ الاعتِرَاضَات، منها: أن النبي ﷺ قد اجتهد في مسائل قد عُرِضَتْ عَلَيْهِ، وعمل فيها باجتهاده الذي هو في أصله ظَنّي، ولم ينتظر الوحي القَطْعِي. واعترضوا على هذا القول بأن النبي ﷺ قَدْ أَقَرَّ أصْحَابَه على الاجتهاد في زَمَانِهِ، مَع إمكان أن يعودوا للنبي ﷺ، وأن يراجعوه ويُحصِّلوا منه اليقين بانتظار الوحي.

القول الثالث: لا يصح الظن أن يكون دليلاً شرعيًّا، وقد يُجعل مناط الاجتهاد في تحْقِيقِ عِلَّةِ الأحكام، لكن لا يَصِحّ أن يُجْعَلَ دَلِيلًا، وهذا هو قول الظاهرية وطوائف. ومن هنا قالوا: إن قَبُول شهادة الشهود هذا من تَحْقِيقِ مَنَاطِ الحكم، وبالتالي يُقْبَل قَوْلُ الشهود، ولهذا السبب ردوا القياس، قالوا: لأن القياس ظَنِّي، والظن لا يَصِحُّ أن يُجعل دليلًا، واسْتَدَلّوا على قولهم هذا بعدد من النصوص، منها: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ومنها قوله سبحانه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا

يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ومنها قوله جل وعلا: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، وبقول النبي ﷺ: **(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ)**(١)، ولكن هذه النصوص لا يُرَادُ بِهَا الظَّنّ بحسب المعنى الاصْطِلَاحِيّ المُتَأَخِّر، وذلك أن لفظة «الظن» تُطلَق مرة ويُرَاد بها الجزم واليقين، كما في قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، والغالب في هذا النوع أن يكون غير مستند إلى دَلِيل حِسِّيٍّ. وقد يطلق لفظ (الظن) ويراد به الاحتمالات التي تكون في الأذهان، والتي لم تستند إلى دليل من مثل هذه النصوص التي أوردناها. وقد يراد بالظن المعنى الرَّاجح من المعاني التي يحتملها اللفظ، ومن هنا فينبغي بنا أن نُنزِّل كل نص مما ورد فيه لفظة الظن في منزلته.

النوع الثالث: عدم العَمَلِ بالموْهُومات، فهذا يدل عليه النصوص الكثيرة الناهية عن العمل بما لا يعلمه الإنسان أو القول به، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وكما قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٨-١٦٩].

❖❖❖

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨).

القاعدة الرابعة والعشرون: موافقة الفطرة:

الفِطْرَةُ يُرَادُ بِهَا: صُنْع الشيء أول مرة، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، وورد عن ابن عباس قال: لم أعرف مراد الله في هذا حَتَّى اخْتَصَمَ رجلان في بئر فقال أحدهما للآخر: أبي فَطَرها[١]؛ أي: صَنَعَهَا وحفَرَها ابتداء ولم تكن محْفُورة قبل ذلك.

أما الفِطْرَة في الاصطلاح فالصَّوَاب أن المراد بها: ما طَبَع الله عليه العباد، مِنْ تَوْحِيدِهِ والإقرار بدين الحق، ومن هنا فإن الفِطْرَةَ هي التوحيد وهي دين الإسلام، ولذلك لما قال النبي ﷺ: **(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ)**[٢]، ولم يذكر الإسلام؛ لأن الإسلام هو الفطرة.

ولمّا خَرَجَ النبي ﷺ غازيًا؛ سمع مؤذنًا يؤذّن، فلما قال المؤذن: (الله أكبر الله أكبر) قال النبي ﷺ: **(عَلَى الفِطْرَةِ)**[٣].

ويدل على هذا قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، النور: نور الإسلام ونور الدين، فدل هذا على أنهم قَدْ فُطِرُوا على ذلك أصَالَةً.

ويدُل على ذلك المعنى اللغوي، ويدل عليه أيضًا قوله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ

---

(١) أخرجه الطبري في (تفسيره) (١٧٥/٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)، والترمذي (١٦١٨).

ﱡﭐاللَّهِ ﱠ [الروم: ٣٠]، وقد قال الله عز وجل كما في الحديث القدسي: **(وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ)**[١].

ومما يدخل في هذا الباب خصال الفطرة المتعلقة بتنظيف البَدَنِ وتَطْهِيرِهِ، كمَا وَرَدَ في الحديث: خصال الفِطْرَة خَمْس[٢]، وفي لفظ: عشر[٣]، وذكر منها المَضْمَضَة، والاسْتِنْشَاق، والاستنجاء، وحَلْقَ العَانَةِ، ونَتْفَ الإبط... إلى غير ذلك مما ذكرَ، وسَمَّاها خصال الفطرة. وكانت خِصَالَ فِطْرَة؛ لأنها من تنظيف الإنسان لجسده وبالتالي تُزيل عنه الأدران التي تمنعه من الاستمرار على الحق والسير في طريقه. وكما أن طهارة الباطن مؤثرة فكذلك طهارة الظاهر، ولذا فَإِنَّ من خصال أهل الاسلام، سلامة القلوب، والابتعاد عن الغل والحقد والحسد، ومن صفاتهم عدم وجود المكر والتَّحيّل والتحايل عندهم.

❁❁❁

القاعدة الخامسة والعشرون: تغيير الأحوال الفاسدة وإقرار الأحوال الصالحة:

المراد بـ(الأحوال الفاسدة): تلك الأوضاع والأخلاق المنافية للإحسان والكرامة، وبذلك نعلم أن فساد الفعل أو صلاحه مبنيٌّ على أوْصَاف ذَاتِيَّة موجودة في الفعل، والشريعة توضِّح أن ذلك الفعل من المفاسد أو من المصالح.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، والنسائي (٨٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، والترمذي (٢٧٥٦) والنسائي (٩)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١)، وأبوداود (٥٣)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٩٢٤١)، وابن ماجه (٢٩٣).

وهذه القاعدة يدل عليها تلك النصوص الآمِرَة بالإصلاح والنَّهْيِ عن الإفساد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال جل وعلا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

ومن هنا إذا كان من الفطرة عدم مكر الإنسان بغيره وإحسان التعامل مع الآخرين، فهذا أيضًا من إقرار الأحوال الصالحة وإنكار الأحْوَالِ الفاسِدَة، فأولئك الذين يحاولون المكر بأعدائهم بغير وجه حق وإنما بوجه باطل سيعود عليهم السوء والضرر، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٧]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

ومن طرائق الشريعة في تَغْيِيرِ الأحوال الفاسدة وإقرار الأحوال الصالحة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وكما قال جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وكما قال سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وكما قال سبحانه: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا

يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]، وكما قال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠-٤١].

وهكذا مما جاءت به الشريعة لإقرار الأحوال الصالحة وتغيير الأحوال الفاسدة: مشروعية النصيحة، كما قال تعالى عن بعض الأنبياء: ﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾، فقال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩]، ويدل عليه قول النبي ﷺ: **«إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»** قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**(١).

ومما قَرَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَجْلِ هذَا المَبْدَأ: مشروعية الدعوة إلى الله، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومما جاءت به الشريعة في هذا الباب أن أَوْجَبَتْ عَلَى الأمة أن يكون فيهم ولاة، وأَوْجَبَتِ السمع والطاعة لِلْولاة، وأوجبت على الوُلاة العَمل بشرع الله عز وجل وتحْكِيم دِينِهِ. وقد قَرَّرَ الفقهاء أن تَصرُّفَات الولاة مبنية على المصلحة

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٤)، والترمذي (١٩٢٦) والنسائي (٧٧٧٢)، ورواه مسلم (٥٥) وفيه: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)** مرة واحدة.

العامة، فلا يتصرفون لمصالحهم الخاصة، ويدل على ذلك تلك النصوص الشرعية التي أَمَرَتْ أَصْحَاب الولاية بالعَدْلِ بين الناس، وبِتَحْكِيم الكتاب والسنة، وبأداءِ الأمانة، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وكما ورد في الحديث: **(مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ)**[1].

ومن هذا الباب الثناء على المحسنين لِيَسْتَمِرّوا في إحسانهم، والثناء على المصْلِحِينَ الصالحين لِيَسْتَمِرّوا في ذلك، ومِنْ ذَلِكَ إظهار سِيَرِهِم وإبرازها في الأمَّة ليُقتدى بهم في الخير.

ومِنْ وَسَائِل الشريعة في تحقيق هذا المقصد: الترغيب في ذم المفاسد والمعاصي، وبيان الآثار السيئة المترتبة عليها في الدنيا والآخرة، فعندما يُتحدث عن تلك الأمراض الشنيعة التي تَحدُث عند الناس بسبب ارتكابهم للفواحش، فهذا من تحقيق هذا المقصد، وعندما يُتكلَم عن المضار الاقتصادية للربا، وكيف أن النكبات المالية ناشئة من هذه الأنظمة الربوية. لكن ينبغي أن يُلاحَظ أن لا يُوصَفَ الأشْخَاص بذلك، بحيث لا تُنسب المفْسَدَة إلى فلان أو فلان؛ لأن هذا من الغِيبَةِ وفِيه مناقَضَة للقاعدة السابقة؛ (لأن القاعدة المقاصدية: أن الشريعة جاءت بتغيير الأحوال الفاسدة وإقرار الأحوال الصالحة) فعندما نَصِف بعض الناس بأن لديه المعاصي أو لديه مخالفات في الشريعة؛ كأننا بذلك جعلناه يتعصَّب لها ويستمر في ارتكابها، وبذلك أصبح لا يحاول إخفاء فعل تلك المعصية، بل قد يكون داعيًا للآخرين ليرتكبوا مثل فِعْلِه. فعندما يقال: فلان يرتشي، فقد يؤثر ذلك في البقية فيقولون: لِنَكُنْ

---

(١) رواه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٢).

مثله، أو يقولون: ما دام أن هذا المنكر انتشر في الناس، فسنكون مثل غيرنا من الناس.

ولذلك جاءت الشريعة بتحريم الغيبة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وجاءت الشريعة بالنَّهْيِ عن وصف الناس بالسوء والشر، كما قال ﷺ: **(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)**[١]، يعني أكثرهم هلَاكًا، وبعضهم يقول: «أَهْلَكَهم»[٢]، يعني: كان السبب في هلاكهم.

۞۞۞

القاعدة السادسة والعشرون: تعليق الأحكام بالمعاني والأوصاف دون الأسماء والأشكال:

المراد بـ(الأحكام) هي الأحكام الشرعية، فالأحكام الشرعية يُحْكَمُ بِهَا على أفعال، وصفات، ولا يُحكم بها على أشْخَاصٍ، مثال ذلك: لو قلت (بسام واجب) فنقول هذا ذات وشخص واسم، وبالتالي لا يَصِحّ أن نحكم عليه بالحكم، وإنما نقول (الصلاة واجبة عليه)، و(الزكاة واجبة عليه) و(الحج واجب عليه) وهكذا.

وقوله: (بالمعاني) المعْنَى هُوَ الحكمة التي يحصل من ترتيب الحكم عليها مصالح، وقد تكون معاني جزئية تتعلَّق بشخص، وقد تكون معاني كلِّيَّة تتعلَّقُ بالأُمَّةِ كُلِّهَا.

وهذه القاعدة قاعدة عظيمة، وبها ينتفع الإنسان النفع الكبير، ولذلك مثلاً لا ينبغي أن تحكم على اسم بأي حكم شرعي. فإنه قد تَتَغَيَّر الْمُسَمّيات، ومِنْ هُنَا

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣).

(٢) راجع كتاب «النهاية في غريب الحديث والأثر» باب الهاء مع اللام، ص١٠١٠، ط. ابن الجوزي.

مَثَلاً لا يُجعل الحُكْم على شخص بعينه حكمًا مستمِرًّا، وإنما يُجعل الحكم على ذلك الشخص مرتبطًا بوجود الوصف لديه. (مسعود كذاب) فتُرَدّ شهادته، ورد الشهادة لِكَذِبِ مسعود، ولذلك لو أنَّ مسعودًا هذا هداه الله، وتَابَ، وترك الكذب؛ قَبِلْنَا شهادته، مع أنه ما زال هو مسعود الأول وإنما تغَيَّرَتْ صفاته.

ولهذا نجد أن الله عز وجل قد رَبَطَ الأحكام بالأوصاف والمعاني ولم يَرْبِطْهَا بالأسماء، ولهذا نجد أن النبي ﷺ قَبِلَ مِنْ أولَئِكَ الذين كانوا يُقَاتِلُونَهُ لما أظهروا الإسلام، فقد كانوا يقاتلونه وكانوا حريصين على سَفْكِ دَمِهِ، وكانوا يبذلون الأسباب من أجل إِطْفَاءِ دَعْوة التوحيد والإيمان، وقد بذلوا في ذلك كل ما يستطيعون، فلمّا أسْلَمُوا لم يَعُدْ حُكْمُهم السابق منطبقًا عليهم.

ويدُلّ على هذه القاعدة قول النبي ﷺ: **(إِنَّ اللهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ)**[١]، وقد ورد في الحديث أنهم في آخر الزمان يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها[٢]، فتَغَيّر الاسْمِ لا يقلب الحكم، وبناء على هذه القاعدة جاءت الشريعة بنفي التعَصّب للأشْخَاص؛ لأنه من الحُكْمِ علَى الأسماء، وهكذا أيضًا فيما يتعلق بالتعصب ضدهم.

القاعدة السابعة والعشرون: الحكمة؛ فيعامل كل بما يناسب حاله:

المراد بالحكمة: وضع الأشياء في المحالّ المناسبة لها، وإعطاء كل محل الحكم الذي يَتَنَاسَبُ معه.

والحكمة قد جاءت النصوص في الترغيب بالاتصاف بها، قال تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٨٨)، والنسائي (٥١٤٨)، وابن ماجه (٣٣٨٤).

﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وليس المراد بالحكمة اللين والسهولة، وإنما المراد بذلك إعطاء كُلّ محلّ مَا يُنَاسِبُه، سواء فيما يتعلق باللّين والسهولة والشدة، أو في غير ذلك من أنواع الصفات. ولهذا قال جل وعلا في اختيار اللين: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وفي الموطن الآخر قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

ومن هنا جاءت الشريعة بمشروعية عقوبة العصاة، فهَذَا مِنَ الحِكْمَةِ، وإن كان من يُعاقِب العُصَاةَ، يُعَاقِبُهُمْ قاصدًا تحْقِيق مَصْلَحَةِ مَنْ يُعاقب، وأن المُعَاقَب مُستَفِيد بِإِنْزَالِ العقوبة به، لأنه بذلك يَتَطَهَّرُ من ذنبه، وبذلك لا يُقْتَدَى به في الشر، وبذلك تَرْتَدِعُ نفسه عن الإتيان بهذا الفعل مرة أخرى، ولهذا فإن مُنْزِل العقوبة بأهل المعصية لا يُوقِعُه على رَغْبَة الإنسان في الانتقام، أو العلو.

ومن هذا الباب ما يتعلق بالتَّعْزِيرات، فإن إنزال العقوبة التعزيرية يتفاوت، ومعيار التفاوت فيه ملاحظة تحقيق الحِكْمَة بذلك النوع من أنواع التعزير، فشَخْص قد يُكْتَفَى فيه بكلمة، وآخر لا يكْتفي إلا بالتقريع العنيف، وثالث لا يَرْتَدِعُ إلا بعقوبة، والعُقُوبَةُ على أنواع مختلفة.

❖❖❖

القاعدة الثامنة والعشرون: رد المكلفين في أحوالهم الخاصة إلى الوازع الديني:

(رد المكلفين) أي: إرجاعهم وإعادتهم، بحيث يكتفي الشارع بما لديهم من وازع ديني.

والمراد بالمكلفين: العقلاء البالغون، الذين يَتوجه لهم الخطاب الشرعي.

وقوله: (في أحوالهم الخاصة) أي: فيما لا يُظْهِرُونَهُ عند الناس، وفيما لا يَتَعلَّق بالتعامل مع الآخرين.

الوَازِع الديني: أي بما في النفوس من معان تَرْدعهم عن معصية الله.

ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة بالترغيب في زِراعَةِ الخوف من الله في قلوب العِبَاد، ومن هنا جَعَلَ مِعْيَار التفضيل بين الناس هو هذا الجانب، كما في قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، فبِمِقْدَارِ علم الإنسان تَزْدَادُ خَشْيَتُهُ من الله، وكما قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وكما قال جل وعلا في وصف أهل الجنة بأنهم ﴿يَخْشَوْنَ رَبَّهُم﴾ [الملك: ١٢]، وفي وصف الملائكة ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

ومخافة الله جل وعلا من المعاني العظيمة التي يَسْتَفِيدُ منها العبد في الدنيا والآخرة، قال سبحانه: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وأثنى على ﴿مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، وبَيَّنَ أَنَّ مَأْوَاه للجنة.

وهكذا أيضًا جاءت الشريعة لِلَفْتِ النَّاسِ إِلَى جعل الآخرة هي مقصودهم، بحيث لا تُشْغلهم الدنيا عن الآخرة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [لقمان: ٣٣]، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٤].

ومما جاءت به الشريعة في هذا الجانب: ملاحظة تَصرُّف رب العزة والجلال في الكون، فهو المتصرِّف فيه، ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ

﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِۖ وَتُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَتُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّۖ وَتَرۡزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [آل عمران: ٢٦-٢٧].

وهكذا أيضًا فيما يتعلّق بترتيب العقوبات على العصاة في الدنيا، ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وهكذا ذكر الله مَن قصص الأمم الماضية والعقوبات التي نزلت بهم لمّا تركوا الاستجابة لأنبياء الله وعصوا الله ورسله ما فيه مُزْدَجر للعقلاء.

ومن هذه القاعدة أن الشريعة جاءت في أمور الناس الخاصة بجعلهم يَعْتَمِدُونَ عَلَى مَا لَدَيْهِمْ مِنْ وَازِع ديني ولم تُرتّب عليهم عُقُوبات، فلم تَأْتِ حُدُود فيما يتَعلّق بملابسة النجاسات؛ اكتفاء بما لدى الناس من وازع.

❖❖❖

القاعدة التاسعة والعشرون: مُصَادَمَةُ مَنْ أَظْهَرَ مُخَالَفَةً لأحكام الشريعة:

المقاصد الشرعية يُلَاحِظُهَا مَنِ اسْتَقْرَأَ الأحكام الشرعية، وأدام النظر في نصوص الكتاب والسنة.

من يفعل المعصية على نوعين:

النوع الأول: نوع يُظَاهِرُ ويُجَاهِرُ بالمَعْصِيَةِ ويُظْهِرُهَا عند الآخرين، فمِثل هذا قد جاءت الشريعة بمشروعية مصادمة مَنْ فَعَلَ ذَلِك، خصوصًا مِنْ أَصْحَابِ الوِلَايَة، وقد جاءت النصوص ببيان أن المُجَاهِرِين لَيْسُوا ممَّنْ يُعَافِيهم الله عز وجل، كما في الحديث: **(كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إلاَّ المُجَاهِرِينَ)**[1]، وقد ضَرَبَ مثالاً للمجاهرة بأن يَبِيتَ الإنسان قَدْ سَتَرَ اللهُ مَعْصِيَتَهُ ويُصْبِح فيقول: فعلت كذا

---

(١) رواه البخاري (٦٠٦٩).

وفعلت كذا، ومِنْ هذا المنطلق أقَرَّت الشريعة معاقبة مَنْ أَقَرَّ بِفِعْلِ المعَاصِي، وجَهَرَ بِهَا.

النوع الثاني: من يُخفي المعصية ولا يظهرها، فمثل هذا إنما يكون ضرره على نفسه، ليس بمثابة الأول الذي يجاهر بالمعصية؛ لأن المجاهر بالمعصية يعمّ ضَرَرُهُ كُلَّ مَنْ عَلِمَ بِهَا ولم يسعَ في إنكارها، ولذا قال النبي ﷺ: **(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ)**[1]، ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وأما **النوع الثاني** فهُوَ مَنْ أخْفَى المَعْصِيَةَ، فمِثْلُ هَذَا يَقْتَصِرُ ضَرَره على نفسه، فلا يُعامل بمثل معاملة الأول، ومَنْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَه يُخْفِي المَعْصِيَة شُرع له أن ينصحه بنصيحة لا تجعله يجاهر بها، بحيث لا ينسب المعصية إليه، وإنما يغتنم أن يتحدَّثَ مَعَه بسوء تلك المعصية وسُوءِ آثَارِهَا، بدون أن ينسبها إليه.

إذا تَقَرَّرَ هَذَا؛ فإن الشَّرِيعَة قد جاءت في هذا الباب -المعاصي الخفية- بثلاثة أمور:

الأمر الأول: النهي عن التجسس، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات: ١٢]، ومِنْ هذا أيضًا ما وردت به الشريعة عن تتبع عَوْرَاتِ الآخرين، وقد جاء في السنن بأسانيد يقوّي بعضها بعضًا أن النبي ﷺ قال: **(يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ)**[2].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨).

(٢) رواه أحمد (١٩٧٧٦)، وأبو داود (٤٨٨٠).

الأمر الثاني: النهي عن الغيبة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد فسَّر النَّبي ﷺ الغيبة بأنها **(ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)**[١]، يعني مما فيه، ومن هذا المُنْطَلَق جاءت الشَّرِيعَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ وصف الآخرين بالذّنوب، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات، مُعَيَّنِينَ أَوْ غَيرَ مُعَيَّنِين كَمَا في الحديث: **(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ)**[٢].

الأمر الثالث: ما جاءت به الشريعة من ستر العورات، وبيان أن الناس لا يخلون من أمر غير مستحسن، ولهذا قال ﷺ: **(لاَ يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[٣]، ومِنْ هَذَا المنطلق قول النبي ﷺ: **(لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)**[٤]، فلا يوجد أحد من الناس قد سلم من المعائب والمخالفات والمعاصي، ولو فَتَّشَ كُلّ وَاحِد مِنْكم عن نفسه لَوَجَدَ لَدَيْهَا مِنَ التَّقْصِير مَا يَجْعَلُه يستحيي من الخلق لو عُلم بحاله، فَكَمْ مِنْ نعمة لله علينا لم نؤدِ شكرها؟! وكم من وقت قد أَمْضَيْنَاه في غفلة؟!

وأما صور مصادمة المُظهر لمخالفة الشريعة، فلها صور عديدة:

١- الحدود، فإن الحدود شرعت للتأديب والزجر والتطهير، وفيها مصادمة لمن أظهر مخالفة أحكام الشريعة.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي (١١٤٥٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (٢٥٩٠).

(٤) رواه مسلم (١٤٦٩).

٢- التعزيرات، على اختلاف أحكامها.

٣- ما جاءت به الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصوص في هذا الباب كثيرة.

٤- ما جاءت به الشريعة من مشروعية الجهاد، بمقاتلة أولئك الذين يُظهرون مخالفة الشريعة.

٥- ما جاءت به الشريعة من مجادلة أهل الباطل، ورد ضلالاتهم، وعدم إخضاع القول معهم، أو مجاملتهم.

٦- ما جاءت به الشريعة مِنْ طَرِيقَةِ التعامل مع المنافقين الذين امتلأت قُلُوبُهُم مرضًا، فعادوا شريعة الله وعادوا عباد الله.

٧- ما جاءت به الشريعة من مشروعية الكفارات، ولذلك قال عز وجل في جزاء الصيد: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

٨- ما جاءت به الشَّرِيعَة مِنَ الوقوف في وَجْهِ الْمُعْتَدِين، سواءً كان اعتداء على الناس في دمائهم أو أموالهم.

٩- معاملة المعاونِ على البَاطِل بمثل معاملة فَاعِل الباطل، ولذلك قَرَّرَ عُلَماء الشريعة أن الدِّرْءَ يأخذ حكم المشارك، في باب قطع الطريق، إذا كان هناك شخص يشارك فهذا يعاقب بالعقوبات الواردة في الآية، وإذا كان هناك شخص يساعدهم ويحفظ لهم ويكون عينًا لهم بحيث يحميهم من وراء ظهورهم، فإنه يأخذ حكمهم، ولو لم يشارك معهم في أخذ مال أو في قطع عضو أو في قتل نفس.



القاعدة الثلاثون: مخاطبة المكلفين بالأمور الكلية التي تشمل جميع القضايا والحوادث:

هذه القواعد متعلقة بالخطاب الشرعي.

هذه الشريعة شريعة كاملة، ما تركت شيئًا إلا وجاءت فيه بحكم واضح، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وبما أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَاب والسنة محصورة، فإنه لا يُمْكِن التَّنْصِيص على جميع القضايا ولا التَّفْرِيع عليها، ومن هنا جاءت الشريعة بقواعد كُلِّيَّة وألفاظ عامة تَشْتَمِل على ما لا يتناهى من الصور، ولهذا فُسّر ما وَرَدَ عَنِ النبي ﷺ أنه قال: **(بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ)**[1] أي: بالْكَلَامِ ذِي الأَلْفَاظِ القليلة المشْتَمِل على المعاني العظيمة الكثيرة.

وَإِذَا نَظَرَ الإنسان في أحكام الشَّرِيعَةِ، وَجَدَ أَنَّها في الغالب قَوَاعِد عَامَّة، يُسَارُ عَلَيْها في جميع أنحاء الحياة، ومن أمثلة ذلك:

قولُهُ عز وجل في العبادات: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن هذا لفظ عَام يَشْمَل الصلوات الخمس، ويشمل صلوات جميع الأيام، ويشمل صلوات جميع السنين، ومن أمثلة هذا قوله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، هذه قاعدة عامة ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ كذلك. ومن أمثلته قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

القاعدة الحادية والثلاثون: التفريع على الكليات في قضايا يسيرة ليتعوَّدُوا على التَّفْريع في بقية الكليات:

فقهاء الشريعة على ثلاثة أنواع:

---

(١) رواه البخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣)، والنسائي (٤٢٨٠).

منهم مَنِ اشْتَغَلَ بالجُزئِيَّات، ولم يَلْتَفِتْ إِلَى كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَة، فهؤلاء لَيْسُوا مِنْ أهل الفتوى، وإنما أخذوا بداية الدُّرْبَة على الأحْكَامِ الشرعية، ثم بعد ذلك يَصِلُ الإنسان إلى رتبة أخرى يعرف بها كُلِّيَّات الشريعة ويتَنَاسَى الجزئيات، ثم يَصِلُ إِلَى مَرْتَبَة ثالثة يكون عنده إدراك لكليات الشريعة تمكِّنُه مِنْ مَعْرِفَةِ جُزْئِيَّاتِهَا، وبالتالي يتمكَّن مِنْ تَحْقِيق الأحكام الشرعية، وتَنْزِيلِ المعاني على محالها المَخْصُوصة، وهذا الصنف من أعظم الناس نفعًا في الأمة.

الأصل أن الشريعة في أحكامها تأتي بقواعد عامة، تشمل ما لا يتناهى من الصّور، وتَتْرك التَّفْرِيع على فقهاء الشريعة؛ مِنْ أجْل أن توجِدَ مجالاً للتقرّب لله عز وجل مِنْ قِبَلِ الفقهاء، وليكون ذلك داعيًا إلى وجود فقهاء في الأمَّة يَعُودُونَ بِالأُمَّةِ إلى دين الله وشَرْعِهِ، ويَرْجِعُ النَّاسُ إليهم في معرفة أحكام الشريعة.

ولكن هناك قضايا، لم يُكتفَ في عَهْدِ النُّبوة بوضع القواعد الكلية فيها، وأُتِيَ بشيء من تفصيلاتها وتفاريعها في عَهْدِ النبوّة بنصوص الكتاب أو السنة، وهذا له معان، منها:

حسم مجال الاجتهاد في هذه القضايا، من مثل أحكام المواريث؛ فإن الشريعة قد جاءت بتفاصيل دقيقة في هذا الباب، ولم تَكْتَفِ بتشريع القواعد العامة فيه؛ وذلك لأن باب الميراث إذا لم يَتِمّ حَسْمُهُ؛ فإنه سيؤدي إلى تَنَازُعِ القَرَابَاتِ ويُؤَدِّي إلى القطيعة، ومِنْ هُنَا جاءت الشريعة بتفريعات واضحة جلية في هذا الباب؛ درءًا لهذه المفاسد.

ومن هذا ما جاءت به الشريعة مِنْ تَفْرِيع أصحاب الزَّكاة، فإنها قد حَدَّدَتْ مصارف الزكاة، لأن النفوس الضعيفة لا تتورَّع عن أخذ هذه الزكاة، وبالتالي جاءت الشريعة بتفريعات واضحة لمن يأخذ الزكاة ولمن يُمنَع منها من أجل حسم هذا الباب.

وقد يُؤْتى بِتَفْرِيعَات من باب التدريب، ومن أمثلة هذا: في جَزَاءِ الصيد، قد قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهذه قاعدة عامة، وهي كلية سائرة على طريقة الشريعة في كَوْنِ أحكامها كليَّةً، ليكون لأهل الاجتهاد مجال في تطبيق هذه القاعدة على جزئياتها وفروعها.

لَكِنْ جاءَنَا في عدد من الأحاديث تفْرِيعَات في هذه القاعدة، كما قال ﷺ: **(فِي الضَّبُعِ شَاةٌ)**[1] هذا تفصيل، فهذا من باب التدريب للمجتهدين على التفريع في بقية الجزئيات والقضايا.

ومن أمثلة هذا: في باب القضاء، فإن الشريعة قد جاءت بقواعد عَامَّة، مِنْ مِثْل تَوْلِيَة القضاء لِصَاحِبِ العِلْمِ الشَّرْعِي الذي يكون عَدْلاً في نفْسِهِ، كما في حديث القُضَاةِ الثلاثة، جاءت الشريعة بأنه لا يَقْضِي القاضي حين يقضي وهو غضبان، فَهَذَا تَقْعِيد، وَجَاءَتِ الشريعة أن البيِّنة على المُدَّعِي واليمين على مَنْ أنكر، فهذه قاعدة كلية سائرة على طريقة الشريعة، ولكن لم تكتف الشريعة بهذا، وإنما كان هناك تَفْرِيعَات يَسِيرَة في باب القضاء، حيث قَضَى النَّبِيّ ﷺ في بعض الخُصُومَات في زَمَانِه، فهذه الأقضية بِمَثَابَةِ التدريب، ليتعَوَّدَ الفقهاء على التفريع على القاعدة الكلية في بقية المسائل، وهكذا لِيَتَعَوَّدوا على التفريع في بقية الكليات.

---

(١) معجم ابن الأعرابي (١/٢٥٤- ٢٥٦) رقم (٤٥٢).

ولذا كان من مقاصد الشريعة: تجنّب التَّفْريع غالبًا وقت التشريع؛ بحيث تجعل هناك مجالاً للمجْتَهِدِين ليُفرِّعوا على القواعد الكلية التي وَرَدَتْ بِهَا الشريعة، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، فلو كانت الجزئيات والفروع من الأمور المنصوص عليها، لم نَحْتَجْ إِلَى مَنْ يَسْتَنْبِطُ الأَحْكَام.

❖❖❖

القاعدة الثانية والثلاثون: اعتبار الوسائل والمقاصد:

جاءت الشريعة بأحكام شرعية لتحقيق مَعَانٍ ومقاصد محددة ومعيَّنَة، ثم إن هناك وسائل تؤدي إلى تَحْقِيقِ هَذِهِ المَقَاصِدِ، ومِنْ ثم فلا بُدّ من النظر في الأمرين معًا: المَقصِد، والوسيلة.

ولا يصح لنا أن نجْعَلَ المقاصد الشريفة سببًا مِنْ أَسْبَابِ انْتِهَاك الوسائل المُحَرَّمَة، فإن مقاصد الشريعة كما تُعْنَى بجعل المقاصد عالية تُعْنَى بجَعْلِ الوَسَائِلَ شَرِيفة، ومن هنا فإننا نقول بأن المقاصِدَ مُعتَبرة، وهكذا أيضًا الوسائل لا بد من اعتبارها، ويدل على ذلك نصوص عديدة، منها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ومن هنا فلا بد من

اعتبار الوسائل، وقول بعضهم بأن المقاصد والغايات تبرر الوسائل؛ هذا ليس من الأقوال المقبولة عندنا ولا في الشريعة.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ عَرَضَتْ عليه قريش الأموال الطائلة والملك مِنْ أجْلِ أن يترك ما هو فيه من شأن(١)، فلم يكن هذا من الأمور التي جعَلَتْه يَتْرك الدعوة إلى اللهِ، ولم يَقُلْ بأنني سَآخُذُ هَذِهِ الأمور وأتَحايَل في أخذها على الناس، ومِنْ ثَمَّ أتَمَكَّنُ من استعمالها في الدَّعْوَة إلى الله، بل كان ﷺ صادقًا في كلامه، ولم يتَّخِذْ هَذِهِ الوَسَائِلَ طريقًا إلى تحْقِيق مَقَاصِدِهِ النبيلة؛ لأنها وسائل ممنوعة في الشريعة.

ومما يتعلق بهذه القاعدة: الالتفات إلى النِّيَّات، فإن الأعمال بالنيات كما ورد في الحديث(٢)، لذلك فلا بد أن يسعى المؤمنون لتصحيح نياتهم.

۞۞۞

القاعدة الثالثة والثلاثون: بيانُ أن الجزاء من جنس العمل:

وهذا من عدل الله عز وجل، بحيث يجازي كُلّ إنسان على وفْق ما أداه من العمل، فمن أحسن جوزي بالإحسان ومن أساء جوزي بمثل عمله، قال جل وعلا: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال: ﴿وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، وقال ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلْقِسْطِ﴾ [يونس: ٤]، وقال: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]، وقال: ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤].

---

(١) تفسير الطبري (١٥/ ٨٧)، سيرة ابن هشام (١/ ٢٧٨).

(٢) رواه البخاري (١)، وأبو داود (٢٢٠١)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

وإذا نظر الإنسان في قصص أنبياء الله وجد أن الله قد أورثهم العاقبة الحسنة في الدنيا، مع ما ينتظرهم مِنْ حَالٍ عَالٍ في الآخرة، قال تعالى في قصة يوسف: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٢٢]، وفي قصة موسى في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤]، وقال جل وعلا في مقابل هؤلاء في بيان مجازاة أصحاب العمل السيئ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَسَبُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٍۭ بِمِثْلِهَا﴾ [يونس: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣].

وإذا نظر الإنسان في أنواع الأعمال أيضًا، وجد أن الله يجازي الأعمال بثواب مِنْ جِنْسِهَا من مثل قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، ولما ذكر السخرية بيّن أن الله عز وجل يَسْخَرُ مِنْهُمْ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

وهكذا أيضًا وَرَدَ في السنة أمثلة كثيرة، من مثل قوله ﷺ: **(احْفَظِ الله يَحْفَظْكَ)**[1].

❁❁❁

القاعدة الرابعة والثلاثون: اتصال الخلق بربهم مباشرة:

هذه قاعدة مهمة، وهي أن نجعل العباد يتَّصِلُون بِاللهِ عَزَّ وجل مباشرة، بدون أن يكون هناك وسائط، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٦).

﴿قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وكما قال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

والنصوص الشرعية كثيرة في أمر العباد أن يتوجهوا إلى الله مباشرة بعباداتهم ودعائهم، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ)**[١]، وفي الدعاء قال النبي ﷺ: **(إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ)**[٢]، ومن هنا ورد في الحديث أن الله عز وجل يَنْزِل في الثلث الأخير من كل ليلة فيقول: **(هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟)**[٣].

وهذا الاتصال يشمل جميع أنواع العبادات، وكلما كان الإنسان يستشعر أنه يعامل الله في كل تصرفاته؛ كلما كان اتصاله بالله أعظم.

ومن هنا نعلم خطأ أولئك الذين يقولون عن معبوداتهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فإن الله جل وعلا قد أمر العباد بأن يَتَّصِلُوا بالله مباشرة.

وأما في طريق الاتِّصَال بالله فلا بد أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا على وحي، تأتي به أنبياء الله، وتنْزِل به كتب الله، ولا يَصِح لِلْعِبَاد أن يتقربوا إلى الله إلا بعبادات جاء بها أنبياء الله، فالأنبياء وَاسِطَة في إيصال العلم، ولَكِنَّهُمْ ليسوا بواسطة في إيصال العبادة لله.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٤٢٠٥)، والنسائي (٨٧٧٣).

(٣) مسند أحمد (٩٥٩١).

أسأل الله جل وعلا أن يوفقنا وإياكم لخيري الدنيا والآخرة، وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، كما أسأله جل وعلا أن يصلح أحوال الأمة، وأن يعيدها إلى شرعه ودينه، وأن يكفيهم شر كل ذي شر، اللهم من أراد بنا وأراد بالإسلام والمسلمين سوءًا، فأشغله بنفسه، واجعل كيده في نحره، واجعل الدائرة عليه بقوتك يا قوي يا عزيز.

هذا، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفصل الثالث

مقاصد الشريعة الكلية والعامة

مقاصد الشريعة الكلية والعامة

تمهيد:

تكلمت فيما مضى عن المراد بمقاصد الشريعة، وهل دراستها مهمةٌ؟ وما هي الآثار المترتبة على دراسة هذا العلم وما هي طرائق تحصيل هذه المقاصد؟ وما هي أبرز الجهود التي بذلها العلماء في هذه المقاصد؟

كما تكلمت عن أمور أخرى متعلقة بمقدمات المقاصد كحكم تعلم هذا العلم، وأبرز المدارس فيه، وتقسيمات المقاصد، والفرق بين المقاصد وغيرها مما له به اتصالٌ.

كل هذه الموضوعات نتدارسها -بإذن الله عزَّ وجلَّ- ونخصص لكل مبحث مقصدًا أصليًّا من مقاصد الشريعة ليكون محورًا لكلامنا، بحيث نبين مفهوم ذلك المقصد، والأدلة الدالة على كونه من مقاصد الشريعة، وهكذا شروط كون ذلك الأمر من مقاصد الشرع، وكذلك أيضًا تطبيقاتٍ عمليةً لذلك المقصد، وبعض العوارض التي قد تعرض لذلك المقصد، ونحو ذلك من المسائل.

ما معنى مقاصد الشريعة؟

الشريعة في اللغة: المورد، مورد الماء الذي يَكثر وُرَّاده وَتَكبر مساحته، فإذا كان هناك ماءٌ عذبٌ نقيٌّ يتمكن كثيرٌ مِن النَّاس مِن الوُرود إليه سُمي شريعةً، يقال: شرعوا في الماء، وأخذ الإنسان من ذلك الماء بالشرب منه.

وأمَّا الشريعة في الاصطلاح: فهي الأحكام أو الديانة السماوية التي أنزلها الله -عزَّ وجلَّ- على أحد أنبيائه، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩]، ثُمَّ بَين أنَّ الله ولي المتقين، أي: هو -سبحانه وتعالى- يتولى شؤونهم متى كانوا مُتَمَسكين بهذه الشريعة، سائرين عليها، تاركين السير على الأهواء.

وأمَّا المقصد في اللغة: فالمراد به: المُتجه إليه بأقل الطرق، وقد يُطلق على استقامة الطريق، ومِن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

وأمَّا المراد بمقاصد الشريعة: فهي المعـاني الكلية التي مِن أَجلها شُرعت الأحكام.

والمعنى يُقصد به السبب والتفسير، وقولنا: الكلية، بمعنى الشيء العام؛ لأن المعاني بعضها جزئيٌّ يتعلق بجزءٍ واحدٍ، وبعضها يتعلق بعموم أحكام الشريعة أو كثير من أحكامها.

المعاني الكلية التي قصدها الشارع، يعني: راعاها وبنى الأحكام مِن أَجل تَحصيلها.

ودراسة المقاصد مهمة لعددٍ من الأسباب:

السبب الأول: أنَّ هناك مَن أَغفل دراسة المقاصد فخالف الحكم الشرعي في عددٍ من المسائل لعدم مراعاته للمقصد الشرعي.

مثال ذلك: لو أنَّ إنسانًا مريضًا والصوم يؤثر عليه، فيأتي مَن يَأتي ولا ينظر إلى مقصد الشريعة وبالتالي يُلزِمُه بالصوم فهو قادرٌ عليه لكنه يؤثر على شفائه، فبالتالي يكون هناك إعناتٌ على العباد بسبب عدم مُراعاة المقصد الشرعي.

فإن الشَّارع قَصَدَ أن يَبذل العبد الأسباب التي تُطيل حياته، ومِن ثَمَّ يتمكن مِن عبادة الله -عزَّ وجلَّ- في مدةٍ أطول، فهذا مَقصدٌ شرعيٌّ، فعندما يصوم الإنسان أو يترك التداوي، حينئذٍ يُخالف المقصد الشرعي، وقد يَأتي مَن يَأتي ويَقول: الصوم خيرٌ، صُم، لكن حينئذٍ يُفوت مصلحةً أكبر وهي: بذل السبب لإطالة عُمره مما يؤدي إلى تمكنه مِن أداء عباداتٍ أكثر في وقتٍ أطول، فحينئذٍ غفل عن المقصد الشرعي.

مثال آخر: يأتينا مَن يأتي ويظن أنَّ المشقة مقصودةٌ في العبادة، يقول: سأحج ماشيًا، فيقال له: المشي ليس مقصودًا للشارع بحد ذاته، وإنما المقصود تحصيل التقوى، وجعل القلب ينتظم معنى العبودية.

بماذا تحصل التقوى؟

تحصل التقوى بعبودية الله وَذِكْرِه سبحانه، وتفريغ الوقت لطاعة رَبِّ العِزة والجلال.

فمن ثم قد يأتي من يأتي ويخالف الحكم الشرعي ظانًّا أنَّ مَا فَعَلَه هو الحكم الشرعي بسبب عدم مراعاته لمقاصد الشريعة.

الأمر الثاني الذي يُبرز أهمية دراسة الشريعة: هناك من تَفَلّت من بعض الأحكام بدعوى أنَّه يراعي مقاصد الشريعة، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى رَفع الشريعة بالكلية بدعوى مُراعاة المقاصد، والسبب في هذا أنَّ هذا المُكلف لم يُراعِ الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق المقاصد، فَمِن ثَمَّ طَبقها تطبيقًا خاطئاً مُخالفًا للطريقة الشرعية.

وأُورِد لذلك أمثلةً:

قال قائلٌ: إنَّ الناس لا يجتمعون أو يتمكنون من الاجتماع في الدول الغربية إلا يوم الأحد لكون يوم الجمعة يوم عَملٍ، ومِن ثَمَّ نَرى أن تكون صلاة الجُمعة يَوم الأحد مُراعاةً لمقصد الشرع في جمع الناس، والشريعة من مقاصدها الاجتماع.

فنقول: حينئذٍ لم يراعِ مقصدًا آخر وهو المحافظة على تَعاليم الشَّريعة، فأَدى به ذلك إلى مخالفة مقاصد الشرع، ومِن ثَمَّ نقول: لو قُدِّرَ ذلك لأدى إلى الاختلاف، حيث إنَّ كُل بَلدٍ سَيختار يومًا مخالفًا لليوم الذي تُصلى فيه صلاة الجمعة في البلد الآخر؛ فيؤدي ذلك إلى اختلاف المسلمين من بلدٍ إلى آخر، بل يؤدي ذلك إلى جعل صاحب الولاية سواءً كان مسلمًا أو غَير مُسلمٍ يَتَسلط على تغيير أحكام الشرع، فبعضهم قد يجعل الإجازة يوم الأحد، وبعضهم يجعلها يوم الثلاثاء، وبعضهم يجعلها الإربعاء، ومِن ثَمَّ تتغير أوقات صلاة الجمعة على هذه الدعوى.

فنقول: إنَّ مقصد المحافظة على الشريعة مِن التغيير والتبديل أعظم، ومِن ثَمَّ فإنَّه لابد مِن مُراعاته.

كذلك من فوائد تعلُّم عِلم المقاصد أَنَّه يجعل الإنسان يَعرف أَحكام النَّوازل الجديدة، ويكون عنده تصورٌ ولو كان مبدئيًا بحكم النوازل الجديدة.

وأُعطي لذلك مثلاً:

مِن المسائل الحادثة في عصرنا مَسألة الاستنساخ، والمراد بالاستنساخ: أخذ خليةٍ من كائنٍ حيٍّ ووضع إنزيمات الانقسام عليها، بحيث تتشكل على هيئة إنسانٍ أو حيوانٍ كاملٍ، فهل هذا جائزٌ أو لا يجوز؟

هذه نازلةٌ جديدةٌ، فنقول: مِن مَقاصد الشريعة تقرير نوع القرابة بين الناس.

فعندما نأخذ خليةً من إنسانٍ ونضع عليها إنزيم الانقسام حتى تُكَوِّن إنسانًا على فرض إمكانية ذلك، فإننا حينئذٍ لا نستطيع أن نُميز درجة العلاقة والقرابة بين المستنسخ والمستنسخ منه، هل هو أخوه أو هو ابنه، ومِن ثَمَّ يَقع النَّاس في حَرجٍ من عدة أمور، مثل: كيف نفعل في الميراث؟ وماذا نفعل في القرابة؟

هل أبناؤه يجوز لهم أن يتزوجوا من أبنائه باعتبارهم أبناء عمٍّ، أو هم أبناء أخٍ لهم، وبالتالي لا يجوز لهم أن يتزوجوا منه، وهكذا.

فهنا بالنظر في مقاصد الشريعة تمكنا مِن مَعرفة الحُكم في هذه النازلة الفقهية.

هناك أيضًا فائدةٌ أخرى ألا وهي: إعطاء الطمأنينة للاجتهاد الفقهي، فعندما يجتهد الفقيه سواءً كان مُفتيًا أو قاضيًا أو مُدرسًا فيتوصل إلى حكمٍ فقهيٍّ في المسألة، ويكون ذلك الحكم مُتوافقًا مع المقاصد الشرعية، فهذا يعطيه طمأنينةً لصحة اجتهاده، وأمَّا إذا وجد أنَّ مَا تَوصل إليه باجتهاده يخالف مقاصد الشريعة فهذا يجعله يتوقف ومن ثمَّ يزيد البحث في المسألة، ويبحث عن أدلةٍ أخرى لعل ذلك يكون سببًا من أسباب وصوله إلى حُكم الله -عزَّ وجلَّ- في هذه المسألة.

أيضًا من فوائد معرفة مقاصد الشريعة: معرفة أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- قد تفضل عَلينا بهذه الشريعة، وبالتالي يكون هذا مِن أَسباب شُكرنا لله -عزَّ وجلَّ- الذي تفضل علينا بأن جعل عندنا شريعةً محققةً للمقاصد.

هناك بعض الفقهاء يقول بنفي وجود المقاصد، ولكن هذه المقاصد منصوصٌ على كثيرٍ منها في الأدلة الشرعية، بل بعضها قد تواترت النصوص بتقريره، مثلًا:

كون الشريعة محققةً لمصالح الخلق، هذا مقصدٌ شرعيٌّ، قد دل عليه نصوصٌ كثيرةٌ، وأدلةٌ كثيرةٌ. وكذلك كون اجتماع الكلمة من مقاصد الشرع، دل عليه نصوصٌ كثيرةٌ متعددةٌ، وبالتالي فإن هذه المقاصد هي أمرٌ مقصودٌ للشرع، وقد تواترت الأدلة بإثبات كونها من مقاصد الشرع.

وأشير بعد ذلك إلى شيءٍ من مميزات وخصائص القواعد أو المقاصد الشرعية:

الخاصية الأولى: أنَّ هذه المقاصد صادرةٌ من أدلةٍ شرعيةٍ، من كتاب الله عزَّ وجلَّ، ومن سنة النبي ﷺ، فهذه المقاصد أُخذت من الوحي، ولم تؤخذ من العقول ولا من الاجتهادات، وإنما شأن الفقيه أن يستخرجها ومن ثم يُبين أنَّ هذا المعنى من مقاصد الشريعة، بناءً على قيام الدليل عليه كما سيأتي.

وبالتالي من خصائص هذه المقاصد أنَّها ربانيةٌ، منسوبةٌ إلى الله جلَّ وعلا؛ لأنها واردةٌ في كتابه وفي سنة نبيه ﷺ.

ثانيا: مِن خصائص مقاصد الشريعة: أنَّها عامةٌ لجميع النَّاس، في جميع البلدان، وفي جميع الأزمان، وليست خاصةً بزمنٍ دون زمنٍ، أو بفردٍ دون فردٍ، وتَخلّف المقصد في بعض الجزئيات لا يعني انتفاء كونه من مقاصد الشرع، فقد يوجد مقصدٌ أعظم منه فيترك المقصد الأقل مراعاةً للمقصد الأعلى، وهكذا.

كذلك من خصائص مقاصد الشريعة أنها باقيةٌ، لا تتبدل، ولا تتغير، ولا تقبل التحوير ولا الاجتهادات في تغييرها وتغيير مراسمها، وبالتالي كان من مميزات وخصائص مقاصد الشريعة أنها ثابتةٌ، لا يتمكن أحدٌ من إلغاء أحد مقاصدها،

وذلك لثبوتها، أي: لا يصح أن يأتي فقيهٌ ويقول: أنا ألغيت كون المعنى الفلاني من مقاصد الشرع؛ لأن هذه المقاصد ثابتةٌ لا تقبل التغيير ولا التحوير.

وهكذا فهذه المقاصد قد جمعت المعاني الكلية التي يُحكم بها على أفعال العباد، فمن أحاط بهذه المقاصد، وتبيَّن له المعاني الكلية التي قصدتها الشريعة، فإنه حينئذٍ يتمكن من الإحاطة بغالب مسائل الفقه، فهي تجمع بين أحكام الأفعال الظاهرة وأحكام الأفعال الباطنة، وتشتمل على أحكام الأقوال، وأحكام الأفعال، وأحكام الاعتقادات والنيات، ولذلك من خصائص مقاصد الشريعة، أنَّها تحكم على بواطن الإنسان، كما قال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»**[(١)].

ومِن هُنا فإنَّ مِن فوائد دِراسة المقاصد، إحياء القلوب، والتنشيط لأداء العمل، فعندما تعرف مقصد الشارع حينئذٍ ستنشط لأداء الأعمال والواجبات والتوجيهات الشرعية، وفي نفس الوقت يُعرفك بالمعنى الذي قَصَدَه الشَّارع، فتعرف فضل الله عليك، فتشكر الله -عزَّ وجلَّ- على هذه النعمة.

كذلك من خصائص مقاصد الشريعة، أنها تحقق المصالح، وأنها عادلةٌ ليس فيها ظلمٌ لأحدٍ، ولا محاباة لأحدٍ دون أحدٍ.

كذلك من خصائص مقاصد الشريعة، أنها منضبطةٌ، معروفة الحدود والمعالم، ليست محلًا للاجتهادات.

كذلك هذه المقاصد متلائمةٌ مع حوائج الناس، وفي نفس الوقت هي متكاملةٌ، وغير متناقضةٍ، لا يوجد بينها تناقضٌ، بل يكمل بعضها بعضها الآخر.

من خصائص مقاصد الشريعة مراعاة الحوائج الأساسية للناس، فما يحتاج إليه الناس من الحاجات الأساسيةً فإنها مكفولةٌ لهم؛ ومن ذلك مثلاً:

- حاجة الإنسان إلى عبودية الله -عزَّ وجلَّ-.

---

(١) أخرجه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

- حاجته إلى أكل طعامه.

- حاجته إلى قضاء وطره.

كل هذه يمكن تحقيقها، وإيجادها بوجود المقاصد الشرعية، وبالتالي فمراعاة المقاصد الشرعية، يؤدي إلى الاستقرار والأمن وطمأنينة النفوس، كما يؤدي -كذلك- إلى استجلاب الخيرات والمنافع التي يَنتفع بها كثيرٌ من الناس.

إذن هذه نماذج لخصائص مقاصد الشريعة، وليست هي كل الخصائص.

وإذا عرفت مقصد الشارع، وأنه يحقق مصلحتك، فحينئذٍ تنشط، وتشكر الله عليه. أي: إذا عرفت لماذا شُرع هذا الحكم، نشطتَ في اتباعه والعمل به.

وقد أشرتُ آنفا إلى أن بعض الناس نفى أن يكون للشريعة مقاصد، وبعضهم قد يأتي بكلامٍ كبيرٍ ويقول: إن مقاصد الشريعة معناها أن الله -عزَّ وجلَّ- له أغراضٌ وأهدافٌ، فيقال: نعم، الله له أهدافٌ يقصدها، وهي المقاصد، فيقول: هل معناه أنه محتاجٌ؟ نقول: لا يلزم، فقد يكون الله -جلَّ وعلاَ- هدف إلى تلبية حاجة العبد وتحقيق مطالبه، وحينئذٍ ليست الحاجة عائدةً إلى الله -سبحانه وتعالى، والله -جلَّ وعلاَ- غنيٌّ عنَّا وغنيٌّ عن عباداتنا، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥].

بعض الناس يقول: هذه الشريعة فائدتها الابتلاء والاختبار ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، فنقول: هذا المعنى أحد المقاصد مِن تشريع الأحكام، وبالتالي كأنك تقول: للشريعة مقصدٌ، ثم كون هذا المعنى من مقاصد الشرع، لا ينفي كون غيره من المعاني من مقاصد الشرع، ولذلك فإن كون الابتلاء والاختبار من مقاصد الشرع، لا ينفي كون المعاني الأخرى من مقاصد الشرع في تقرير الأحكام الشرعية.

وهذا له اتصالٌ بمسألةٍ عقديةٍ، وهي: ما هي فائدة التكليف؟

طائفةٌ تقول: فائدة التكليف هي الاختبار والابتلاء فقط، بينما آخرون قالوا: إنَّ فائدة التكليف تحقيق مقاصد العباد في الدنيا فقط، وقال فريقٌ ثالثٌ: بل إن

تقرير الأحكام يكون لمقصد الابتلاء، ولمقصد تحقيق مقاصد الشرع، ولمعانٍ أخرى، بعضها يعود إلى الله -سبحانه وتعالى، منها: رضاه عن الطائعين، وسخطه على غيرهم، ونحو ذلك، وهذا القول الثالث هو أصوب الأقوال، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية، وإذا كان هناك بعض النصوص قد تشير إلى أحد هذه المعاني، فهذا دليلٌ على أن ذلك المعنى صحيحٌ، لكن لا يعني أن غيره من المعاني ليس مقصودًا للشرع.

و تقرير كون بعض المعاني من مقاصد الشريعة ثبت بنزول القرآن، ونزول الوحي على رسولنا ﷺ، ولذلك فنحن نجد جميع مقاصد الشريعة موجودةً في كتاب الله - سبحانه وتعالى - ، وفي الأحاديث النبوية مَا هُو مُنبهٌ على هذه المقاصد الشرعية، فهي موجودةٌ بوجود الوحي، وقد تقدم منها ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فلما جاء عصر الصحابة وعصر التابعين -رضوان الله عليهم- أصبحوا ينظرون في الأدلة الشرعية، فيستخرجون منها قواعد مقاصدية يبنون عليها أحكامهم الفقهية.

ثم بعد ذلك ابتدأ عصر التأليف، فوجدت كتابات عند أهل العلم في فنونٍ شتى، منها ما هو في الفقه، ومنها ما هو في الأصول، ومنها ما هو في الحديث، والناظر في الكتب الفقهية والكتب الأصولية، يجد إشارات للمعاني المقاصدية في هذه النصوص التي كتبها العلماء، فحينئذٍ نعرف أن الكلام في المقاصد ليس أمرًا ناشئًا، بل هو من عصر النبوة، ومن عصر الصحابة، ومن عصر أوائل التدوين، صحيحٌ أنه لا يوجد كتاب في تلك العصور يستقل بالبحث في مقاصد الشريعة، لكنها موجودةٌ ومبثوثةٌ في كتب أهل العلم الفقهية والحديثية والأصولية.

ومن ذلك مثلا ما يتعلق بالحديث عن الضرورات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العِرض، وحفظ العقل، فهذه المقاصد نجد أنَّ أهل العلم المتقدمين يذكرونها وينصون عليها في مؤلفاتهم الفقهية، ومؤلفاتهم الأصولية، فبذور هذا العلم أو بذور تدوينه وكتابته من عصور الأئمة.

ولكن لم يُفرد التدوين في هذا العلم في تلك العصور ؛ لأنهم يعدونه من الأمور المتقررة، وقد يجعلونه مما لا يحتاج إلى تدوين ؛ لكونه قد استقر في النفوس وثبت فيها، وإن وجدت كتابات يسيرة أشارت أو قعَّدت لاختيار بعض المعاني لتكون مقاصد للشرع المطهر.

استمر الحال على ذلك، ولم توجد مؤلفات في هذا العلم، حتى القرن الثامن.

أين نبحث عن مقاصد الشريعة في كتب المتقدمين؟ وكيف نصل إلى معرفة مقاصد الشريعة في تلك الكتب؟

عندنا عِلمان: علم الفقه، وعلم الأصول، وعندنا أيضًا علم التفسير، وعلم شرح الحديث، في التفسير نجد عددًا من المعاني الكلية التي نَصَّ عليها الشرع، وهي مقاصد للشريعة، وكذلك أيضًا في مباحث الفقه نجد أنهم يعللون بمعانٍ كليةٍ، تكون من مقاصد الشريعة، وفي كتب الأصول نجد أنهم يشيرون إلى هذا المبحث في عددٍ من المسائل الأصولية.

المسألة الأولى فيما يتعلق بمسالك العلة، وطرائق تثبيت العلة، والأدلة التي يثبت بها كون الوصف علةً، فإن هذا المبحث يجعل الإنسان يتوصل إلى المقاصد الشرعية الواردة في الكتاب والسنة ؛ لأنه قد أخذ دُربةً على معرفة كيف يكون الوصف علةً ؛ إذن هذا مبحثٌ.

كذلك من مباحث معرفة قواعد المقاصد، مباحث المناسبة، سواءً المناسبة المنصوصة، أم المناسبة المستنبطة، فإنَّ مبحث المناسبة فيه تقريراتٌ وتقعيداتٌ متعلقةٌ بمقاصد الشريعة.

وأيضًا من مواطن بحث مسائل مقاصد الشريعة، عند الكلام عن المصالح، ودليل المصالح المرسلة، فإنَّ فيه إشارةً إلى العديد من المقاصد الكلية التي قصدها الشارع، وبالتالي تكون طريقًا موصلًا لمعرفة هذه المقاصد.

هناك أيضًا مباحث سَدِّ الذرائع، وفيها إشارةٌ إلى أشياءٍ من مقاصد الشريعة، وكذلك أيضًا في مباحث الحُكم، هناك ما يتعلق بالتحسين والتقبيح العقلي، وهناك ما يتعلق بتحقيق المصالح بوجود الواجبات، والمندوبات، وفي بعض الأوقات في المباحات.

فإذن هناك مباحث متعددةٌ في أصول الفقه، يمكن لنا استخراج المقاصد منها.

وبعد عصور الأئمة الأوائل، الذين وُجِدَ في كتبهم الإشارات إلى المقاصد، حاول بعض الناس أن يكتب كتاباتٍ مُستقلةً متعلقةً بتحقيق المقاصد، ومن أشهر هؤلاء:

الإمام العز بن عبد السلام، في كتابه **"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"**، حيث إنَّه قد أشار فيه إلى كثيرٍ مِن المقاصد الشرعية، وبيَّن أحكامها؛ و هذا نموذجٌ للتأليف في مقاصد الشريعة.

من النماذج أيضًا للتأليف، ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن القيم - رحمهما الله تعالى - ، فقد أشارا إلى ذلك في عددٍ من الكتب، بل خُصِّصت بعض الكتب والمؤلفات والرسائل التي كتبوها للبحث في موضوع المقاصد، وتقرير بعض المعاني الكلية، التي راعاها الشرع عند تشريع الأحكام.

ومن المعلوم أن هذين الشيخين -ابن تيمية وابن القيم- لهما اجتهاداتٌ فقهيةٌ كثيرةٌ، قد تخالف حتى مذهب إمامهم، ومذهب عددٍ من الأئمة -رحمهم الله تعالى-، ولذلك فإن تقرير هذه الأحكام جاء منهما مراعاةً للمقاصد.

من أمثلة ذلك: أن المُطَالِع لإعلام الموقعين، يجد هذا جليًا، وكذلك المطالع لعددٍ من الرسائل التي كتبها شيخ الإسلام ابن تيمية، يجدها تشير إلى هذا المعنى، بل تنص عليه، وتتوسع في بحثه.

النموذج الثالث: مَا فَعله العلامة أبو إسحاق الشاطبي -رحمه الله تعالى- ، وهذا الفقيه من فقهاء علماء المالكية، من أهل القرن الثامن، وقد أَلَّفَ كتابًا أسماه: **"الموافقات"**، حيث بَحَثَ في المجلد الأول: الحُكم، وفي الثاني: مَبَاحث المقاصد، وفي الثالث: قواعد الاستنباط، وفي الرابع التعارض والترجيح، وأحكام الاجتهاد، والتقليد.

فهذا الإمام وضع بحثًا كبيرًا استوعب المجلد الثاني على الطبعة القديمة في الكلام عَن مَقاصد الشريعة، وبيَّن أنواعها وأحكامها، ووضح طريقة تحقيق النظر المقاصدي، وكيفية استثمار النظر المقاصدي في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، ولذلك كان أهم مَن كَتَب في المقاصد، وهو الذي لا زالت كتاباته عمدةً في هذا الباب.

وفي عصرنا الحاضر، وُجد اهتمامٌ بعلم المقاصد، حيث وجدت كتابات متعددة في هذا العلم، وقد أُخذ بعضها برسائل علميةٍ، والناظر إلى الجهود المعاصرة في باب المقاصد يجد أنَّ لها أنواعًا:

فهناك مَن سعى إلى تحقيق كتب المقاصد، وهناك من قام بترتيبها وتهيئتها وتهذيبها وتكميلها، وهناك من قام باستخراج أحكامٍ فقهيةٍ بناءً على النظر في المقاصد، وهناك كذلك من حاول أن يضع رسائل علميةً في أحد هذه المقاصد.

إذن هناك تحقيقٌ وتأليفٌ، ودراسةٌ جزئيةٌ في علم المقاصد.

وكذلك هناك من اعتنى ببيان المقاصد من أجل حفظ هذه الشريعة، ومن أجل عدم حصول التغيير والتبديل فيها.

ومن فوائد معرفة مقاصد الشريعة: معرفة موافقة الأحكام بعضها لبعض، والقدرة على قياس المسائل الجديدة النازلة على المسائل الفقهية المنصوصة التي يقررها أهل العلم.

ومن أعظم فوائد مقاصد الشَّارع، تعرية الفتاوى الشاذة، التي تخالف المعاني الشرعية. ومن هذا المعنى أمر الله -عزَّ وجلَّ- بالرجوع إلى فقهاء الشريعة، الذين يعرفون مقاصدها، فيتمكنون من استيعاب الأحكام بناءً على معرفتهم بالمقاصد، فإنَّ استيعاب الأحكام الفقهية واحدًا واحدًا يعجز عنه الناس، لكن إذا أحاط الإنسان بقواعدها ومقاصدها، فإنَّ هذا يؤدي إلى أن يكون على ثقةٍ بما يُصدره من فتاوى ونحو ذلك.

ومن الأمور التي ينبغي أن تُعرف أن المقاصد تعين الإنسان على معرفة الحكم الشرعي، لكن لا ينبغي بالمتوسط، فضلًا عن المبتدئ أن يجتهد في استخراج مقاصد، ثم بعد ذلك يبني عليها أحكامًا؛ لأن اجتهاده قد يكون خاطئًا.

ومن الأمور التي تتعلق بهذا، أن العبد متى عرف مقاصد الشَّارع، أَمن في اجتهاداته -بإذن الله عزَّ وجلَّ- من أن يكون تناقضٌ أو تضادٌ في هذه الاجتهادات.

ومن فوائد معرفة المقاصد أيضًا: القدرة على تحقيق مناط الأحكام؛ لأن الأحكام لها أوصافٌ يثبت الحكم بها.

فنعرف هذه الأوصاف التي هي مناط الحكم بطرقٍ، منها معرفة مقاصد الشريعة.

إن علم المقاصد، علمٌ ضروريٌّ بالنسبة لأهل الاجتهاد والفتوى، ولا يتمكن الإنسان من استخراج فتوى صحيحةٍ، إلا بمعرفة هذا العلم، ولذلك كان تعلم علم المقاصد بالنسبة للفقهاء المجتهدين، من فروض الأعيان، وأمَّا بالنسبة لغيرهم، كالعامة والمبتدئين في الدراسة، فهؤلاء لا يحتاجون إلى معرفة المقصد، إلا من أجل تثبيت الإيمان في قلوبهم، ودفعهم وحثهم على امتثال الأمر، فلو وجد هذا المعنى عند من لم يأت إلى الفقهاء، فإنَّه يكون قد حقق المقصد الشرعي، وبالتالي فإن القسم الثاني -وهم العامة- لا يتعين عليهم معرفة مقاصد الشريعة، بل يكون من أبواب المستحبات، التي يستحب للإنسان أن يدركها.

۞۞۞

المبحث الأول

مقصد تحقيق العبودية لله عزَّ وجلَّ

هذا المقصد أعظم المقاصد الشرعية التي يجب على العباد أن يقوموا بمراعاتها، وقد بَيَّنَ الله -عزَّ وجلَّ- أنَّ بعثة الأنبياء -عليهم السلام- قد جاءت لتحقيق هذا المقصد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ومن هنا كان أنبياء الله عليهم السلام يدعون أقوامهم لتحقيق هذا المقصد، فكل نبي يقول لقومه: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾، ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾ [فصلت: ١٤]، في جميع قصص الأنبياء الواردة في كتاب الله عزَّ وجلَّ.

بل إنَّ خَلقَ الخَلقِ إنما جاء من أجل تحقيق هذا المقصد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومِن هُنا فإنَّ أوَّل أَمر يقرأه الإنسان في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- هو قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١].

والناظر في آيات القرآن يجد أنها كلها لتحقيق هذا المقصد:

- مرةً بإقامة الأدلة على وجوب عبودية الله وحده، وتحريم صرف العبادة لغير الله.
- ومرةً ببيان قصص الأنبياء الذين جاءوا بالدعوة إلى عبودية الله سبحانه وتعالى.
- ومرةً ببيان العبادات، وبيان صفتها وتقرير أحكامها.
- ومرةً ببيان ثواب أهل العبادة، وبيان عقوبة من ترك العبادة.

والعبودية في لغة العرب فيها معنى التذلل والخضوع، ولذلك يقال: طريقٌ مُعبَّدٌ، أي: مُذللٌ تتمكن السيارات والحيوانات من المشي عليه بسهولةٍ ويسرٍ؛ لأنه قد ذلل الطريق لهم.

وأمَّا العبادة في الاصطلاح فتتضمن خمسة معانٍ رئيسةٍ، وهناك معانٍ تابعةٌ.

أول هذه المعاني: الخضوع والذل، فإن العبد مطالبٌ أن يخضع لأمر الله سبحانه وتعالى.

والأمر الثاني: الخشوع والخوف من الله عزَّ وجلَّ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

المعنى الثالث: الرجاء، بحيث يكون قلب الإنسان معلقًا بفضل الله، يؤمل خيره وبره، ويؤمل في ثوابه سبحانه وتعالى، وقد وصف الله -عزَّ وجلَّ- الأنبياء بأنهم يدعون الله خوفًا وطمعًا، والطمع: هذا هو الرجاء، ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦].

والرابع من معاني العبودية التي تستكمل بها: "المحبة"؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال عن المؤمنين: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤].

من المعنى الخامس معنى الإخلاص، الذي يُراد به تأدية العبد العمل طلبًا لرضا الله، وأملاً في الأجر الأخروي، فكثيرٌ من الناس قد يُخطئ في مفهوم الإخلاص، ويظن أنَّ المراد بالإخلاص إتقان العمل، وأداؤه على أحسن وجوهه، وهذا أثرٌ مِن أثر الإخلاص، وإنما الإخلاص الحقيقي هو أنك تؤدي العمل لله وحده تريد بذلك آخرتك.

وهناك معنًى خامسٌ يتعلق باستشعار مراقبة رب العزة والجلال.

فهذه المعاني تستكمل معاني العبودية، فمن وُجدت عنده، فقد وُجدت عنده العبودية، وبعض الناس قد توجد في بعض أعمالهم بعض هذه المعاني دون

الجميع، مثلاً: قد يؤدي حقوق الآخرين خوفًا من الله، لا رجاءً لفضله، ولا خضوعًا لأمره، وهكذا قد يقوم ببعض الصدقات رجاءً في وعد الله -عزَّ وجلَّ، ومن ثمّ فإنَّ الإنسان ينبغي عليه أن يستكمل هذه المعاني.

إذن تحقيق العبودية مقصدٌ من مقاصد الشرع، وتحقيق العبودية يجري مع العبد في كل حياته، وكما تقدم فهناك معانٍ تابعةٌ تتضمنها العبودية مثل: "الشكر، الصبر".

فإنّ شُكر الله -عزَّ وجلَّ- يتضمن معنى العبودية، وهكذا أيضًا الصبر، فإنك عندما ترضى بقضاء الله وقدره ترضى بأمر الله الكوني، وأمره الشرعي، فحينئذٍ تكون صابرًا محتسبًا، ومن ثم يؤدي هذا إلى تكميل معنى العبودية.

فهذه المعاني القلبية كلها تتضمنها معنى العبودية، وهذه المعاني القلبية تُنتج أعمالاً بدنيةً وأعمالاً قلبيةً، وأعمالاً لسانيةً، يؤديها الإنسان ويتقرب بها إلى الله -عزَّ وجلَّ- ولذلك قال النبي ﷺ: **«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ، أَوْ: بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، شُعْبَةً، أَعْلاهَا شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ»** وهذا قول، **«وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» وهذا عمل، «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»**[1] وهذا من أعمال القلوب.

إذا تقرر هذا المعنى فإنَّ العبادة لها شرطان، لابد أن يكونا موجودَيْن فيها لتكون صحيحة مقبولة عند الله تعالى، ومن ثم فإن الأمور الخمسة السابقة هذه أركان داخل العبادة، وهذه شروطٌ لا تصح العبادة إلا بوجودها.

الشرط الأول: أن تكون العبادة لله وحده، بحيث لا تؤدى العبادة لغير الله، ولا يراد بها غير وجه الله سبحانه وتعالى، فإنَّ مَن أدى عبادةً لغير الله كانت تلك العبادة شركًا، وقد تكون شركًا أكبر وقد تكون شركًا أصغر، فإن من فعل العِبادة عبادةً وقربة لغير الله كانت شركًا أكبر؛ لأنَّه عَبَدَ غَير الله، وَمَن أَدى العبادة لغير

---

(١) البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الله على جهة الرياء والسمعة لا على جهة العبودية له، فهذا شركٌ أصغر، وقد قال النبي ﷺ: **(إنّ أخوفَ ما أخافُ عليكمْ الشِّرْكُ الأصْغَرُ)**(١).

وحينئذٍ ينبغي بنا أن نتدارس هذا الشرك، وأن نعلم أحكامه، وأن نعرف أقسامه، من أجل أن نتفاداه، ولا يقولنَّ قائلٌ إنَّ الناس عندهم عقولٌ، وأصبحوا يعرفون أن المخلوقات لا تنفع ولا تضر، وأن النافع الضار هو الله، فإنَّ الأوائل عندهم من الاهتمام ومن العقل ما هو كثيرٌ، ومع ذلك لم يعصمهم ذلك من الوقوع في الشرك، وإذا كان أنبياء الله الذين لهم المكانة العليا والمنزلة الرفيعة يخافون على أنفسهم وعلى من معهم وعلى ذراريهم من الشرك، فكيف لا نخافه على أنفسنا، ولذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

ولذلك فهذا المقصد العظيم -وهو مقصد العبودية لله وإفراده بالعبودية- يجعلنا نسد الطرق المؤدية لصرف العبادات لغير الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك مثلاً: تعظيم ما يمكن أن يُعبد مستقبلاً على مرور العصور وعلى مدى الأزمان الآتية، ولا يتصور الإنسان أن العبودية مجرد اعتقاد الضر والنفع، بل إذا صرفتَ شيئًا من الأعمال توجد فيه الأمور الخمسة السابقة فحينئذٍ يقال لك: إنَّك عبدتَ غير الله، وأنك أشركتَ، مثال ذلك: في بعض البلدان يتذللون بالمشي على ركبهم ليصلوا إلى من يقصدون، يخافونه، ويرجونه، ويحبونه، ويخضعون ويذلون له، ويخلصون له، فنقول: هذه عبوديةٌ لغير الله سبحانه وتعالى ولو لم يعتقد أنها تنفع أو تضر، وتكون من أنواع الشرك الداخلة في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) رواه أحمد في "المسند" (٥/٤٢٩)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٥٥٥).

وأضرب لذلك أمثلةً:

يأتينا بعض الناس وهو يعبد أو يصلي أو يسجد لبعض المخلوقات، لماذا؟

يقول: هذا منزلته عاليةٌ عند الله.

فنقول: هل تعتقد أنه ينفع أو يضر؟

يقول: لا ينفع ولا يضر، لكنه يُقربني لله.

نقول: هذه عبوديةٌ لغير الله؛ لأنَّه قد أشرك في توحيد الألوهية؛ ولذا قال الله عزَّ وجلَّ على لسان أولئك المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وهم يؤمنون بوجود الله، ويؤمنون أنَّ الله هو النَّافع الضَّار، ويؤمنون أنه هو المتصرف في الكون، ويؤمنون أنَّه هو الذي يرزقهم، ومع ذلك يتوجهون إلى هذه الأصنام بعباداتٍ مِن دعائهم أو السجود لهم ليقربوهم إلى الله، فكان هذا من أسباب الحكم عليهم بأنهم من أهل الشرك؛ ولذا قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]، فما كان خالصًا لله فيقبله الله، وما كان من العبادات يصرف منه شيءٌ لغير الله -عزَّ وجلَّ- فإنَّ الله لا يقبله؛ ولذلك قال الله -عزَّ وجلَّ- في الحديث القدسي: **(أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنْ الشِّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)**(١) ، وهناك نصوصٌ كثيرةٌ تدل على هذا المعنى.

وأضرب لذلك مثلاً: عبودية الدعاء، هذه يجب أن تكون لله -عزَّ وجلَّ-، فالدعاء عبادةٌ؛ لأنه يتضمن المعاني الخمسة، فيه خضوعٌ، وفيه رجاءٌ أن يجاب الدعاء، وفيه خوفٌ، وفيه استشعار لمراقبة رب العزة والجلال، وفيه أيضًا دلالةٌ على محبة الداعي لمن يدعوه.

فالدعاء عبادةٌ، ولذلك لابد أن تكون عبادة الدعاء لله -سبحانه وتعالى، ولا يجوز صرفها لغيره -عزَّ وجلَّ، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فجعل الدعاء جزءًا من أجزاء العبادة.

---

(١) مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبين -عزَّ وجلَّ- أنَّ الدعاء حق خالص له، فقال: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وكما قال تعالى مبينًا أن الداعين يُتبرأ منهم يوم القيامة من قبل المدعوين: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [الأحقاف: ٥، ٦].

فحينئذٍ نقول: إنَّ الدعاء عبادةٌ، كما ورد في الحديث(١)، ومِن ثَمَّ لابد أن يكون الدعاء لله وحده، ولا يجوز أن يُصرف لغير الله كائنًا من كان، ولو كان من الأنبياء، أو الملائكة، أو الأولياء، أو الصالحين، أو الأشجار، أو الأحجار، أو الأصنام، لا فرق، لأن فيه صرف عبادةٍ لغير الله عزَّ وجلَّ.

ومن هنا فَسَّر النبي ﷺ حق الله على العباد بأن يعبدوه لا يشركوا به شيئًا(٢)، وأخبر بأن من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ومات على ذلك كان من أهل الجنة(٣).

---

(١) ورد في سنن الترمذي عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ)** ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وقال عنه ابن حجر في فتح الباري: «إسناده جيد»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح الجامع.

(٢) ورد هذا في صحيح البخاري عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟)** قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟)** قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ)**.

(٣) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **(من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة)**. رواه أبوداود والحاكم وقال الشيخ الألباني: صحيح.

ومن هنا فرّق النبي ﷺ بين هَديه وهدي المشركين في الحج، فكانوا يقولون: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكًا تملكه وما ملك(١)، فهم يقرُّون بوجود الله، ويقرُّون أن أصل التلبية له، ويقرُّون أن هذه المعبودات التي تعبد من دون الله أنها مملوكةٌ مربوبةٌ لله، لكنهم يصرفون لها شيئًا من العبودية، ومنها التلبية، فخالفهم النبي ﷺ، فجاء بتلبية التوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، فأفرد الله بالتلبية، ولم يجعل له شريكًا في تلبيته.

و المقصود أنَّ هذا شرطٌ من شروط العبودية، وهو أن تكون العبادة لله وحده -سبحانه وتعالى- لا يصرف شيءٌ من العبادة لغير الله، ولا يقصد الإنسان بعباداته غير الله -عزَّ وجلَّ-.

والشرط الثاني من شروط العبادة أن تكون على طريقة النبي ﷺ، وعلى هديه، فإنَّ الله -عزَّ وجلَّ- قد جعل هذا النبي الكريم ﷺ هو المعرف للعباد بطريق عبوديتهم لله -عزَّ وجلَّ- فبعثه الله ليعرف الناس كيف يعبدون الله.

ومن هنا أمر الله عزَّ وجلَّ المؤمنين ألا يخترعوا عباداتٍ جديدةً من عند أنفسهم، بل يكونون في العبادة تابعين لهذا النبي الكريم، ولذا قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى عائبًا على من سار في عبوديته على غير هذه الطريقة ﴿أَمْ لَهُمْ

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ، فيقولون: إِلاَّ شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ)** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

﴿شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١].

وجاء في عددٍ من الأحاديث التأكيد على هذا المعنى، كما قال النبي ﷺ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**(١)، أي: مردودٌ غير مقبولٍ عند الله عزَّ وجلَّ.

ومن هذا المنطلق نهى النبي ﷺ عن البدع، وقال: **(كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**(٢)، وأمرنا بالاقتداء بسنته، والسير على طريقته، فالنجاة هي في التزام هدي النبي ﷺ، وكل عبادةٍ جديدةٍ ليست على طريقة النبي ﷺ وهديه، يقال لها بدعةٌ.

وهنا سؤال: هل البدع منها ما هو محمودٌ، ومنها ما هو مذمومٌ؟ وهل منها ما هو حسنٌ، ومنها ما هو قبيحٌ؟

نقول: الفيصل في هذا الرجوع إلى النصوص.

يقول النبي ﷺ: **(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**، كل: أداةٌ من أدوات العموم، ولم يفرق بين بدعةٍ وأخرى، فمن جاءنا بالتقسيم، وقال: إنها تنقسم خمسة أقسامٍ، قلنا: يا أخي هذا يخالف قول النبي ﷺ: **(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**.

ومن قال: عندي أعمالٌ مبتدعةٌ مخترعةٌ جديدةٌ لم تكن في عهد النبي ﷺ، فنقول: هذه الأعمال على نوعين: إمَّا أن تكون من العادات، وليست من العبادات، فهذا أمرٌ عاديٌّ جائز، ونحن نتكلم عن العبادات؛ لأن البدعة لا تكون إلا فيما يُقصد به التعبد لله، أمَّا ما يفعله الناس بأمورٍ دنيويةٍ أو لغير أمر العبادة، فهذا لا يدخل عندنا في باب البدع.

---

(١) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح. زاد النسائي بإسنادٍ حسن: (وكل ضلالةٍ في النار).

والشيء الثاني ما يكون وسيلةً إلى عبادةٍ، فهذا ليس مقصودًا لذاته، وبالتالي ليس عبادةً مستقلةً يقال عنه بدعةٌ، قال: أنا أذهب للمسجد بالسيارة، والسيارة لم تكن في عهد النبي ﷺ، نقول: هذا وسيلةٌ، فإنّ الذهاب بالسيارة ليس مقصودًا لذاته، المقصود الصلاة بالمسجد، الصلاة بالمسجد أمرٌ مشروعٌ من عهد النبوة.

جاءنا واحدٌ وقال: المدارس والمعاهد والأكاديمية الإسلامية هذه من البدع لأنها لم تكن في عهد النبي ﷺ، فنقول له: هذه وسيلةٌ؛ لأن المقصود منها تعلّم العلم وتعليمه الوارد في قول النبي ﷺ: **(خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)**[١]، **(وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ)**[٢].

ومن ثم فهذه وسيلةٌ لتحقيق الحكم الشرعي أو المقصد الشرعي، ومن ثم لا يحكم عليها بحكم لذاتها، لأنها مرةً قد تستعمل في شرٍّ، ومرةً قد تستعمل في خيرٍ، وبالتالي ليست مقصودةً لذاتها، بل هي من الوسائل.

فإن قال قائلٌ: ورد عن عمر أنه قال: (نعمت البدعة هذه)[٣] فنقول: على فرض أنه يريد هذه البدعة التي تقصدون، كيف نترك كلام رسول الله ﷺ ونسير على كلام غيره، ثم هو رضي الله عنه يريد بهذا المعنى اللغوي؛ لأن الناس في زمن النبوة

---

(١) البخاري عن عثمان بن عفان.

(٢) أحمد والترمذي وابن حبان عن عويمر بن مالك وصححه الألباني.

(٣) روى البخاري (٢٠١٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ).

كانوا يصلون التراويح في المسجد الواحد جماعاتٍ، هنا جماعةٌ، وهنا جماعةٌ، وهناك جماعةٌ، وكل جماعةٍ وحدها، فخمس جماعاتٍ ست جماعاتٍ في المسجد، وكل منهم يقرأ، فرأى عمر أن يجمعهم على إمامٍ واحدٍ، إذن صلاة التراويح موجودةٌ في وقت النبوة، وأداؤها جماعة كان موجودًا في وقت النبي ﷺ، ولكنهم لا يجتمعون على إمامٍ واحدٍ، يصلي الرجل، ويصلي بصلاته الخمسة، وبصلاته الستة، بحسب أعدادهم، فأمرهم عمر أن يجتمعوا على إمامٍ واحدٍ، فليس هنا صلاةٌ جديدةٌ، ولا جماعةٌ جديدةٌ، وإنما فيه اجتماع الجماعات، وبالتالي فليست بدعةً بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، وإن كانت قد تكون طريقةً جديدةً لكونها ليست هي المعهودة في عهد النبوة، وإنما المعهود تفرقهم بجماعاتٍ، فجمعهم على إمامٍ واحدٍ.

إذا تقرر هذا فإنَّ العبادة لابد أن تكون موافقةً للشرع في عددٍ من الأمور:

أولاً: أصل العبادة، فلابد أن يكون مشروعًا، فمن جاءنا بعباداتٍ جديدةٍ ليست معروفةً ولم تأتِ بها الشريعة، نقول: هذه من البدع، ومن أمثلة ذلك:

عبودية الله -عزَّ وجلَّ- بالرقص، نقول: لم يأتِ الشرع بهذه العبادة، لا يوجد في الشرع عبودية بالرقص، أو ضرب الطبول، ومن ثم نقول: هذا مخالفٌ وبدعة، ويدخل فيه حديث: **(وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**[1].

الأمر الثاني: الموافقة للشريعة في كيفية العبادة، الأول في أصل العبادة، والثاني في كيفية العبادة، فمثلاً:

لو جاءنا إنسانٌ، وصلى صلاة الظهر خمس ركعاتٍ، ست ركعاتٍ، فنقول له: خلاف الهدي النبوي، ولو قال: أنا زدتُ في العبادة، أتيتُ بزيادةٍ، والزيادة المفروض أن تُقبل، فنقول له: لابد من موافقة النبي ﷺ في كيفية العبادة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٤.

لو جاءنا إنسانٌ وصلى صلاةً، وقدم السجود على الركوع، وقال: السجود أقرب ما يكون العبد من ربه، فأقدمه على الركوع، فنقول: هذا بدعةٌ؛ لأنه خالف صلاة النبي ﷺ في الكيفية، فقد كان ﷺ يقدم الركوع على السجود، ويكون فعل هذا السائل فعلاً مبتدعًا، غير مقبولٍ عند الله -عزَّ وجلَّ.

٣-وهكذا أيضًا لابد أن تكون العبادة موافقةً في عددها، فلو جاءنا إنسانٌ، وقال: أنا أريد أن أصوم رمضان خمسةً وثلاثين يومًا، نقول: لا يُقبل هذا، ولأنه خلاف الهدي النبوي الكريم في هذه العبادة من جهة العدد.

لو جاءنا إنسانٌ وتوضأ، فزاد في الوضوء أربع مراتٍ، خمس مراتٍ، نقول: خالفتَ هدي النبي ﷺ وبالتالي يكون مردودًا، والفرق بين ما كانت البدعة فيه في العدد، وما يكون في الصفة، أن ما يكون في الصفة يكون مبطلاً لأصل العمل، بخلاف العدد، فإنه متى كان منفصلاً مستقلاً فإنه لا يُبطل أصل العمل.

الأمر الرابع: الموافقة في مكان العبادة، فإذا شُرعت العبادة في مكانٍ، فلا يجوز أن نعبد الله في مكانٍ آخر بنفس تلك العبادة، مثال ذلك:

الطواف بالبيت، فإن عبودية الطواف شُرعت عند البيت الحرام، كما قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩]، العتيق يعني: القديم، فلو جاءنا إنسانٌ وقال: الطواف مشروعٌ، وبالتالي أنا أريد أن أطوف بالمسجد النبوي، نقول: هذا بدعةٌ، لا يجوز، فإن قيل لماذا؟ أليس الطواف مشروعًا في دين الإسلام؟ قلنا: نعم، ولكنك وإن وافقته في أصل الطواف، إلا أنك خالفته في مكان العبادة.

٥-وكذلك مما يلزم موافقة الشرع فيه: الموافقة في زمان العبادة، فإن جاءت الشريعة بعبادةٍ في زمانٍ، فحينئذٍ لابد أن نوافق الشرع في ذلك الزمن.

مثال ذلك: الأضحية متى تُشرع؟ يوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، لو جاءنا إنسانٌ وقال: أنا أريد أن أذبح ذبيحةً في شهر ربيع، أضحيةً، قلنا له: الأضحية في شهر ذي الحجة، قال: عبادة خيرٍ، فنقول: لا، هذه عبادة شرٍّ، ليست عبادة

خيرٍ، مادُمتَ تنوي أنها أضحيةٌ، وتجعل هذا الوقت موسمًا للأضحية، فحينئذٍ لا يجوز لك ذلك.

ومن هذا ما ورد عن بعض العرب أنهم يجعلون ذبيحةً في شهر رجب، يسمونها العتيرة، فلمَّا جاء الشرع نهى عنها.

العتيرة ما هي؟ أضحيةٌ أو ذبيحةٌ في شهر رجب، وقد قال النبي ﷺ: **(لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ)**[1]، وكانوا في الزمان السابق يذبحون أول نتاج البهيمة، ويسمى الفَرَع، أمَّا العتيرة فهي الذبيحة التي تُذبح في شهر رجب، فنُهي عن ذلك؛ لأنه مخالفٌ لهدي نبي الله ﷺ.

إذن لابد من الموافقة للشريعة في هذه الأمور، ولا يجوز لنا أن نخالف الشرع في هذه الأمور.

هناك أشياءٌ تجعل الناس يبتعدون عن تحقيق عبودية الله -عزَّ وجلَّ-؛ ولذلك جاءت الشريعة بالنهي عن هذه الأمور، ومنها:

١-اتباع الهوى، فإنَّ اتباع الإنسان لرغباته وشهواته، يجعله يبتعد عن تحقيق هذا المقصد العظيم، مقصد العبودية لله -سبحانه وتعالى- ولذا قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]، عاب عليه أنه اتخذ الهوى إلهًا.

هل هناك فرقٌ بين هذين المعنيين؟ اتخاذ الهوى إلهًا، واتباع الهوى؟

بعض أهل العلم قال: اتباع الهوى، ترك الشرع، وترك العبودية لله، مجاراةً للهوى، وأمَّا الآخر، فقال: تكون عباداته على وفق ما تهواه نفسه، لا على وفق ما أمر الله -عزَّ وجلَّ- به.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي.

وهنا شيءٌ، وهو أن بعض الناس قد يوافق هواه ما جاءت به الشريعة، وقد ورد خبرٌ أن النبي ﷺ قال: **«لاَ يُؤْمِن أَحَدكُمْ حَتَّى يَكُون هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْت بِهِ»**[1]، لكن هذا الحديث ضعيف الإسناد جدًّا، لم يثبت عن النبي ﷺ، وبالتالي لا يصح التعويل عليه.

لكن هناك من يكون هواه موافقًا للأمر، وهناك من يكون هواه مخالفًا للأمر، فالناس عندنا ثلاث منازل:

المنزلة الأولى: من خالف هواه الشرعَ، فعمل بالهوى وترك الشرع، فهذا ضالٌّ، عاصٍ لله -عزَّ وجلَّ.

الثاني: من توافق هواه مع أمر الشارع، فهذا يكون مأجورًا مُثابًا.

والثالث: من كان هواه مخالفًا للشرع، ومع ذلك سار على مقتضى الشرع، وترك هوى نفسه، فهذا بأعلى المنازل، لماذا؟ لأنه وجد عنده الداعي لترك الطاعة، ومع ذلك لم يستجب له، واستجاب لأمر الله -عزَّ وجلَّ.

وهذه قاعدةٌ، أنه إذا ضعف الوازع أو الطبع الداعي إلى الفعل الممنوع، أوكل الناس إلى ما في فطرهم، من النفرة من ذلك الفعل، بخلاف ما إذا قويت الرغبة، ومن هنا تجد أن الأمور المطلوبات الشرعية التي توافق هوى الناس، وتطلعاتهم، لا يشدد على الأمر فيها، مثلاً قضية الطهارة، تتوافق مع النفوس، ولذلك لم يشدد فيها، ولم يضع الشارع فيها عقوبةً، ولم يضع فيها تعزيرًا ولا تشديدًا؛ لأنها تتوافق مع رغبات النفوس، بخلاف فعل الفواحش مثلاً، فإنه قد قُررت فيه العقوبات؛ لأن الداعي لها موجودٌ في نوازع النفوس، وهوى النفوس تستجلبهم

---

(١) ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح وقال عنه ابن باز رحمه الله: «ضعيف ولكن معناه صحيح»، وقال عنه العثيمين: «ضعيف صحيح معناه»، وقد تكلمت على إسناد هذا الحديث في شرح الأربعين النووية.

لفعل تلك الأعمال، وبالتالي جاءت العقوبات لهم لتردعهم عن اتباع أهوائهم بفعل هذه المنكرات.

ومن هنا قال النبي ﷺ: **(ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)**(١)، ذكر منهم: **(أُشَيْمِطٌ زَانٍ)**، الأشيمط هو كبير السن، فإن كبير السن، يضعف الداعي عنده، فإذا كبر سنه، ضعف، ووجد عنده من الرغبة في الآخرة وتذكرها، ما لا يوجد عند صغير السن، فإذا كان مع ذلك يزني، فكان الداعي للمعصية قليلاً، ومع ذلك يفعل المعصية، ويتبع هواه، فحينئذٍ كانت عقوبته أشد.

قال: **(وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ)**، لأن طبيعة العائل أن يتذلل للناس، وأن يخضع لهم، فإذا كان عائلاً ومع ذلك يتكبر، استحق عقوبة أكثر.

و**(ملكٌ كذابٌ)**(٢)، فإن الملوك لا يحتاجون إلى الكذب، ولذلك كانت عقوبتهم الأخروية في الكذب أشد من عقوبة غيرهم.

ومر عليَّ في بعض التفاسير في تفسير سورة يوسف، أنه عليه السلام وجد عنده الداعي، لكنه تركه لله -عزَّ وجلَّ- في قصته مع امرأة العزيز، وبذلك كان أجره أكثر.

إذا تقرر هذا فلنعلم أنَّ اتباع الهوى يعد من الصوارف التي تصرف الناس عن عبودية الله -عزَّ وجلَّ-؛ ولذلك جاءت الشريعة بالنهي عنه.

---

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع عن سلمان الفارسي، وهو بلفظ: **(ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ: أُشَيْمِطٌ زانٍ، وعائلٌ مُستكبرٌ، ورجلٌ جعل اللهُ بضاعتَه؛ لا يشتري إلا بيمينِه، ولا يبيعُ إلا بيمينِه)**.

(٢) هذه الجملة من الحديث وردت في حديث مسلم عن أبي هريرة، وفيه: **(ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمْ اللهُ يومَ القِيامةِ ولا يُزكِّيهِمْ (قال أبو مُعاوِيَةَ: ولا يَنظُرُ إليهِمْ) ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ: شَيْخٌ زانٍ. ومَلِكٌ كذَّابٌ. وعائِلٌ مُستَكبِرٌ)**.

٢-كذلك جاء الشرع بالتأكيد على منع تقليد الآباء والأجداد في ترك مقتضى العبودية لرب العزة والجلال، ولذا عاب الله على الذين يسيرون على طريقة آبائهم وأجدادهم، من غير النظر في مقتضى الأدلة التي تجعل الناس يحققون المقصود من خلقهم، ألا وهو عبودية الله -عزَّ وجلَّ- ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

وانظر إلى قولهم في يوم القيامة: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٨]، ففيه تذكيرٌ بهذا المعنى.

وانظر في قول الله -تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٥، ١٦٦]، فهنا عاب عليهم لكونهم في الدنيا قد اتبعوا كبراءهم وسادتهم وآباءهم وأجدادهم في ترك مقتضى العبودية لله -سبحانه وتعالى.

٣- أيضًا من الصوارف، الاستجابة للولاية الظالمة الكافرة التي تجعل الناس يبتعدون عن الله وعن شرعه، ولذا قال النبي ﷺ: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)(١) فإنه وإن جاءت الشريعة بالسمع والطاعة لأصحاب الولاية، لكنهم

(١) البخاري ومسلم عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: **(لَوْ دَخَلْتُمُوهَا، لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَبَدًا)**، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ: **(أَحْسَنْتُمْ، لا طَاعَةَ لأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)**.

إذا أمروا بترك عبودية الله -عزَّ وجلَّ- فإنهم لا يُطاعون في ذلك الجانب؛ لذا قال النبي ﷺ: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ)**(١)، وقال: **(إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)**(٢).

إذن هذه أمور قد تصرف الناس عن تحقيق هذا المقصد؛ ولذلك جاءت الشريعة بالتأكيد في التحذير من هذه الجوانب؛ لئلا تصرف الناس عن تحقيق هذا المقصد العظيم.

إذا تقرر هذا فإن باب العبودية ليس مقتصرًا في بابٍ دون بابٍ، بل مقصد العبودية يشمل جميع أبواب الحياة بلا استثناءٍ، فمن أراد أن يحصره في جانبٍ من جوانب الحياة فقد أخطأ، وقد خالف شرع رب العزة والجلال، ولذا قال الله -تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣]، ومن هنا فباب العبودية مستكملٌ لجميع أجزاء الحياة، سواءً كان في العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والاعتكاف، والجهاد، أو كان في أبواب المعاملات، فإن الضوابط الشرعية للمعاملات، لابد من السير معها والالتزام بها، فالربا لا يجوز، والقمار لا يجوز، والغش والتدليس لا يجوز، وكذلك في أبواب الأنكحة، هناك ضوابط شرعيةٌ في هذا الباب لابد من التزامها، وهكذا في

---

(١) صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ)**.

(٢) صحيح البخاري عنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)**.

باب الحدود، وفي باب العقوبات، وفي باب الجنايات، وفي أبواب القضاء، لابد من التزام أحكام الشريعة في جميع مناحي الحياة.

والأعمال على نوعين: ما يتمحض أن يكون عبادةً مثل الصلاة والحج، فهذه لابد أن ننوي بها أنها لله لينيلنا الآخرة، نقصد بها أن تكون لله لننال الأجر الأخروي، والناس فيها على ثلاثة أصنافٍ: منهم من يفعلها لله لينال الآخرة، وهذا المأجور المثاب الموحد، ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ﴾ [الرعد: ٣٦] وفي آخر سورة الكهف: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] أي يعبد الله عبوديةً صالحةً تكون لله وحده، وتكون على وفق ما جاء به النبي ﷺ: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقال -تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

الصنف الثاني: من عمل هذه العبادة لله لينال الدنيا، فليس له إلا الدنيا، كما قال -عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨]، وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]، لماذا بطل؟ لأنهم لم يريدوا إلا الدنيا، فلما جاءوا إلى الآخرة لم يجدوا أجرًا؛ لأنهم لم يقصدوا الآخرة، فقد قال النبي ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)**[1].

---

(١) البخاري ومسلم عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)**.

أما القسم الثالث: فهو من أدى هذه العبادات لمقصدٍ دنيويٍّ، فهذا شركٌ، فإن كان قصد به العبودية لغير الله فهو شركٌ أكبر، وإن كان لم يقصد به العبودية وإنما قصد تحقيق أمرٍ دنيويٍّ ومكاسب تهواها النفس، فهذا شركٌ أصغر، كمن تعلَّمَ العلم ليماري به السفهاء، أو ليجاري به الفقهاء، فنقول: هذا العمل لم يخلص لله -عزَّ وجلَّ-، وبالتالي لم يقبل منه **(وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)** ليس كمثل القسم الأول الذي هاجر إلى الله ورسوله، فكانت هجرته إلى الله ورسوله.

بينما هناك أعمال قسمٍ آخر لا تتمحض أن تكون عبادةً، مثل الأخلاق الفاضلة، مثل الصدقة، وما يتعلق ببر الوالدين، ومثل سداد الديون، فهذه الأعمال من نوى أنها لله وسيلةً لطاعةٍ من الطاعات، كان مأجورًا، أو لتحقيق أمرٍ شرعيٍّ، فإن الله أمرك بوفاء الديون، وتكون مأجورًا، والله أمرك ببر والديك وبالنفقة على أبنائك، فأنت تفعله امتثالاً للأمر، فتكون مأجورًا، أما من فعلها للدنيا، فحينئذٍ ليس عليه وزرٌ، ولكن ليس له أجرٌ؛ لأنه لم يقصد الأجر الأخروي، ويتمكن الإنسان من قلب جميع أعماله لتكون محققةً لهذا المعنى، فيقصد بنومه التقـوِّي على طاعته، ويقصـد بأكله تقـوية بدنه على عبودية الله -سبحانه وتعالى-، فيكون مأجورًا مثابًا على كل لحظةٍ يؤديها في هذه الأعمال.

إذن من خلال ما سبق عرفنا أنَّ مِن أعظم مقاصد الشريعة إقامة العبودية لله -عزَّ وجلَّ- وأنها هي التي من أجلها أرسل الرسل ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] أي وحدوني بهذه العبادة ولا تصرفوها لأحدٍ سواي، وحينئذٍ نعلم أن هذا المقصد يجب علينا أن نسعى لتحقيقه في أنفسنا، وفي دعوتنا ندعو الناس عبوديةً لله -عزَّ وجلَّ- لا ليكون لنا مكانةٌ، ولا لننال ملكًا، ولا ليكون لنا منزلةٌ، ولا لمقاصد ومكاسب

سياسيةٍ، وإنما ندعو إلى الله لتصلح آخرتنا، لا لرفعة شأننا في الدنيا وإنما ليرضى الله -عزَّ وجلَّ- عنا، ونحصل على الأجر الأخروي فترتفع درجاتنا في جنات الخلد يوم القيامة.

وإن كانت هناك مصالح دنيويةٌ تحصل بتحقيق الشريعة لكنها ليست مقصدًا لنا، بل تأتي على جهة التبع، ففرق بين ما نقصد وبين ما يأتينا من آثارٍ لتحقيق مقتضى العبودية في الدنيا، **(تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ)**(١) كما أخبر النبي ﷺ عندما سُئل عَن الثَّناء.

إذن اتضح لنا هذا المقصد العظيم وهو من أعظم مقاصد الشريعة، ألا وهو تحقيق العبودية لله -سبحانه وتعالى- فيكون الله هو المعبودَ وحده دون من سواه، وهذا هو معنى كلمة التوحيد التي يدخل بها الإنسان في دين الإسلام، لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله -عزَّ وجلَّ-، وحينئذٍ نعلم أنه ليس المراد بهذه الكلمة أنه: "لا رازق"، أو "لا موجود"، كل هذه المعاني لا تظهر المراد بشهادة التوحيد، فإنَّ الإله في لغة العرب معناها المعبودُ، وتأله أي: عبده، وبالتالي نعرف معنى هذه الكلمة، ومثله ما جاء في النصوص بأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- هو الإله في الأرض وفي السماء، أي: هو المعبود في الأرض وفي السماء.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أحمد عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ)**.

المبحث الثاني

مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد

مِن المعَاني العظيمة الكلية والغايات الكبيرة التي وردت بها هذه الشريعة المباركة، جلب المصالح للخلق، ودرء المفاسد عنهم.

وهذه القاعدة قد دَلَّ عَليها أدلةٌ شرعيةٌ كثيرةٌ، مِن ذلك قول الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فحصر هذه الرسالة المباركة في كونها رحمةً للعالمين.

ومن مقتضى كونها رحمةً أن تجلب المصالح، وأن تدرأ المفاسد.

ويدل على ذلك أيضًا قول الله جلَّ وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣].

فإتمام النعمة بهذه الشريعة يقتضي أن تجلب الخير والمصلحة للعباد في دنياهم وفي آخرتهم.

ويدل على هذه القاعدة أيضًا قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ويدل على هذه القاعدة أيضًا قول الله جلَّ وعلا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، والآية التي بعدها [المائدة: ٥]، ومثلها آية الأعراف في وصف النبي ﷺ حينما وصفه ربه بأنه يُحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث.

ويدل عليه أيضًا قوله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]، فمن مقتضى إباحته الطيبات لهم نستنتج أنَّ الله جلَّ وعلا أراد الخير، وأراد تحقيق مصالح العباد بهذه الشريعة المباركة.

ويدل على هذه القاعدة العديد من النصوص الشرعية، التي فيها تعليلٌ للأحكام بما يحقق مصالح العباد، مثل قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

ويدل على هذا المقصد العظيم استقراء أحكام الشريعة، حيث إنَّ الناظر في أحكام الشريعة يجد أنها تحقق مصالح العباد.

ويتعلق بهذا المقصد قاعدة وهي: «هل الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللةٌ أو أنها تعبديةٌ؟».

وقد حُكي خلافٌ كثيرٌ في هذا، ولكنَّ الناظر في النواحي التطبيقية لكلام الفقهاء يجد أنهم تقريبًا قد اتفقوا على أنَّ الأحكام الشرعية معللةٌ، وأنَّ هذه الأحكام مربوطةٌ بمعًانٍ وأوصافٍ تجعل الفقهاء يقيسون عليها، ويلحقون بها مثيلاتها.

ومن هنا نقول: هذا البحث وإن كان بحثًا نظريًّا لكنه عند التطبيق لا يتناقض مع ما قررناه من كون جلب المصالح ودرء المفاسد من مقاصد الشريعة.

وقد يقول قائلٌ: نجد في بعض المسائل ما لا تتحقق معه المصلحة، وقد يُمثلون له بأن الشريعة منعت من التجارة في المحرمات، مع أنَّ التجارة فيها تحقق بعضًا من المصالح، فيقال:

هنا قاعدةٌ أخرى، وهي أنَّ الفعل متى كان فيه جانب مصلحةٍ وجانب مفسدةٍ، روعي فيه الجانب الأعظم، فالشريعة تُراعي الجانب الأعظم، فالتجارة بالمخدرات أو المحرمات فيها مفاسد كبيرةٌ أعظم من المنافع والمصالح التي يتوهم أنها تحصل بمثل هذا الفعل.

ولذلك لا يصح الاعتراض على هذه القاعدة المقاصدية بكون الشرع لم يقصد جلب المصالح في مثل هذه الفروع؛ لأنها وإن لم تراع ما يظن أنه مصلحةٌ إلا أن ذلك لوجود ما هو معارضٌ من المفاسد التي هي أكبر من المصالح.

وهكذا قد يكون في المسألة قاعدتان تتنازع هذه المسألة، وبالتالي تلحق بالقاعدة التي تكون أقرب إليها، ومن ثمّ لا يظن أنَّ المصلحة لم تتحقق هنا، فضلاً عن أنَّه قد يظن وجود مصلحةٍ في بعض المسائل، ولا يكون الأمر كذلك.

لأن بعض الناس قد يظن أن ما تهواه نفسه وما ترغبه هو المصلحة، وهذا ليس صحيحًا، فليست المصالح تابعةً لأهواء النفوس، وإنما المصالح أمورٌ حقيقيةٌ واقعيةٌ تتصف بها الأفعال والأشياء، وليست مرتبطةً برغبات النفوس وأهوائها.

ولذلك قال جلَّ وعلا: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦].

وقال جلَّ وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[النساء: ١٩].

وهكذا أيضًا في مراتٍ قد يدخل في هذا الباب من لا يحسن تقدير المصالح والمفاسد، فيظن أن الشريعة جاءت بنفي إحدى المصالح، ويكون ذلك الفعل مفسدةً محضةً؛ لأنه لم يُنظر بنظرته الحقيقية.

وأعطيكم تمثيلاً تأصيليًّا لهذه المسألة، في مراتٍ يأتي من لا يعرف الأحكام الشرعية، ولا الظروف التي تحيط بالحكم الشرعي، ومن ثمّ يظن أن الحكم الشرعي ضد تحقيق المصلحة، ولا يكون الأمر كذلك، مثال ذلك:

إذا وجد أن بعض الدول تُعطى المرأة المطلقة نصف ما في بيت الزوجية ونصف مال الزوج، فيظن أن المصلحة تتحقق بهذا الأمر، ويغفل عن أن الشريعة جعلت نظامًا متكاملاً يخالف النظام الذي يقرر هذا الحكم، فإن الشريعة لا تجعل ذمة الزوجين واحدةً، بل تجعل ذمة الزوج مستقلةً، وذمة الزوجة مستقلةً، ثم تجعل النفقة في البيت على الزوج دون الزوجة، ولو كانت الزوجة غنيةً، وكان الزوج فقيرًا، فإن النفقة واجبةٌ على الزوج وليست واجبةً على الزوجة.

وهكذا قد يأتينا من يظن أن إعطاء الأخ أو الابن ضعف ما تأخذه البنت والأخت ليس مصلحةً، وليس عدلاً، ويغفل عن أن الشريعة قد جاءت ببناءٍ متكاملٍ يتناسب مع هذا الحكم، وذلك أن المرأة لا يُناط بها من الواجبات تجاه نفسها وتجاه بيتها وتجاه أبنائها مثل ما يجب على الرجل، فالمرأة لا تُطالَب بنفقة بيتها الزوجي، ولا تُطالَب بالنفقة على أبنائها، ولا تطالَب الزوجة بالنفقة على نفسها ولو كانت غنيةً، بخلاف الزوج، فإنه يُطالب بكل ذلك، ولذلك ناسب أن يُعطى من الميراث هذا المقدار.

وهكذا في أحكامٍ شرعيةٍ متعددةٍ، وفي مراتٍ قد يظن أن المصلحة في فعلٍ، والشريعة لم تأتِ به، وسبب عدم إتيان الشريعة بتقرير ذلك الحكم الذي يظن أنه مصلحةٌ، أن المصلحة مرتبطةٌ بشرطٍ، أو تنتفي لوجود مانعٍ، فلا يلتفت إلى ذلك الشرط، ولا إلى ذلك المانع، فيظن أن الشرع لم يأت بتحقيق المصلحة في هذا الباب، ولا يكون الأمر كذلك، لماذا؟ لأننا لم نراع ذلك الشرط.

ففي أحكام الجنايات مثلاً، لا يُطبق ما جاءت به الشريعة إلا بشروطٍ معينةٍ، وبالتالي لا تتحقق المصلحة إلا بهذه الشروط، مثال ذلك: قد يأتي من يقول: إنَّ فتح الباب للعقود أمرٌ مصلحيٌّ تتحقق به مصالح الناس، وبالتالي لماذا منعت الشريعة من معاملةٍ مثل: الربا، بالرغم من وجود التراضي بين الطرفين، مع أنَّ هذا يحقق مصلحةً، فيقال له: بل هناك مصالح ومفاسد قد خَفيت عليك، وبالتالي فإن شروط تحقق المصلحة في العقود تتخلف هنا، ومن ثمّ لم تأت به الشريعة، ولذلك فإن هذا الربا يستعمل لاستغلال أولئك الضعفاء، واستغلال أصحاب الحاجة بحيث يدفع لهم في الوقت الحاضر شيئًا من المال، ثم بعد ذلك يدفعون أكثر منه.

ثم إنَّ عقد الربا يجعل النقود تنقلب لتكون سلعًا تحصل المتاجرة فيها، وبالتالي تعطى النقود التي ليست سلعًا حاجيةً مثل ما تعطى السلع الحاجية، ومن ثمّ يوجد

تعاملاتٌ وهميةٌ في النقود؛ لأن النقد ليس مرادًا لذاته، وإنما إرادته من كونه ثمنًا وقيمة للسلع، فإذا كانت النقود قد جُعلت سلعةً في نفسها فحينئذٍ سيؤدي ذلك إلى انغلاق التعامل بالنقود، وجعل النقود تدور دوراتٍ بدون أن يكون هناك سلعٌ، وهذا يخالف المصلحة.

فإنه إذا كانت هناك سلعٌ سيكون هناك عملٌ، وبالتالي سيكون هناك إنتاجٌ، وسيكون هناك زراعةٌ، وسيكون هناك صناعةٌ، أمَّا إذا جعل التعامل نقدًا بنقدٍ، فحينئذٍ لن يكون هناك أعمالٌ ولا حركات تجارية، وبالتالي لا يحقق مصلحةً.

فإذن تقرير الشارع في هذه الأحكام إنما جاء بجلب مصالح العباد وتحقيق ما فيه نفعهم، والمصلحة هي المنفعة التي ينتفع بها الناس، وليس المراد بها أهواء النفوس ولا رغباتهم، ولا ما يحقق ما تطلبه نفوسهم.

ومن الأمور المتعلقة بهذا أن تقدير كون الفعل مصلحةً، ناتجٌ من ذات الأفعال، فليس كون الأمر مصلحةً ناتجاً عن عقولنا، فالعقول تكتشف ولكن الصلاح لا تستحدث في الشيء، وهكذا أيضًا في الشرع، ليس استمداد صلاح الأشياء من الحكم الشرعي، وإنما الحكم الشرعي كاشفٌ لكون الأمر يجلب المصلحة أو لا.

ومن ثمّ نعلم أنَّ الشريعة قد جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد التي هي متقررةٌ قبل ذلك، ولذلك كان الأنبياء عليهم السلام يقولون لأقوامهم: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[الأعراف: ٥٦].

قد يقول قائل: لِم أوجد الله في الكون ما فيه مفسدةٌ؟

والجواب عن هذا: أن وجود المفسدة تتحقق به مصالح أكبر من تلك المفسدة، فإنه إذا وجدت المفسدة تقرَّب الناس إلى ربهم بنفيها، وكذلك يكون هذا من أسباب ظهور عباداتٍ جديدةٍ يتقرب بها الناس إلى الله، ويثابون بها.

ثم إن لله حِكمًا في العباد أكبر من تلك المفاسد، فمثلاً: المصائب التي تصيب الناس، إن نظرت إليها بنظرةٍ جزئيةٍ تقول فيها مفسدةٌ، لكن إذا نظرت إليها بنظرةٍ كليةٍ وجدت أن هناك مصالح تتحقق من خلالها ومن جرائها، مثل: وجود عبودية الرضا وعبودية الصبر، وتكفير السيئات، وعبوديةٌ بذل الأسباب لرفع تلك المصيبة، وبالتالي تتحقق بها مصالح كثيرةٌ دنيويةٌ وأخرويةٌ.

إذا تقرر هذا، فإن المصالح يمكن تقسيمها بتقسيماتٍ متعددةٍ، فهناك مصالح أخرويةٌ تتعلق بأمر الآخرة، وإصلاح العبد لآخرته، وهناك مصالح دنيويةٌ، وإن كان كثيرٌ من الأعمال تتحقق بها المصلحتان معًا، فمثلاً: العدل تتحقق به مصلحة الدنيا، وكذلك هو مما يحقق المصلحة الأخروية.

وبعض الفقهاء يسمي النوع الأول مقاصد أصليةً، والنوع الثاني مقاصد تابعةً.

فما لا يكون للعبد فيه منفعةٌ مباشرةٌ في الدنيا يسميه مقاصد أصليةً، ويضرب له مثلًا في الصلاة، فإن مقصدها أخرويٌّ، وليس فيه مقصدٌ دنيويٌّ يقصده العبد مباشرةً، وإن كانت تتحقق بها مصالح دنيويةٌ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وهكذا تتحقق بها مصالح سواءً فيما يتعلق باجتماع الناس، وتفقد بعضهم لبعضهم الآخر، أو فيما يتعلق بتحريك البدن، وكل هذه مصالح تتحقق للناس، لكنها ليست هي الأمر الذي يُقصد أصالةً وإنما يقصد العبد بأداء الصلاة المصلحة الأخروية بتحقيق أمر الشارع، واستجلاب رضا الرب سبحانه وتعالى.

وهناك مصالح تابعةٌ تكون المصلحة الدنيوية ظاهرةً، وفي الغالب تكون هذه في أبواب المعاملات، وفي أبواب الأنكحة، وفي أبواب الجنايات والحدود، فإن مصلحة العباد في تقرير الأحكام الشرعية في تلك الأبواب ظاهرة.

إذا تقرر هذا فإنه أيضًا يمكن تقسيم المصالح إلى مصالح حقيقيةٍ، ومصالح متوهمةٍ.

وبعضهم يقسمها تقسيمًا آخر: فيقال هناك مصالح معتبرةٌ، وهي التي جاء الشرع باعتبارها، سواءً كان ذلك بواسطة النص، أو بواسطة القياس، وهناك مصالح مرسلةٌ، هي التي لم يأت في الشرع تقريرها ولا إلغاؤها، وقد اختلف العلماء في وجودها، فبعض العلماء ينفي أن يكون هناك مصالح مرسلةٌ، ويقول: الشريعة قد استكملت المصالح، ولا يمكن أن تكون هناك مصلحةٌ قد أغفلتها الشريعة.

وهناك قسمٌ ثالثٌ يسمونه المصالح الملغاة، والمراد به المصالح التي في مقابلة النصوص، فإنها مصالح ملغاةٌ، فما يُظن أنه مصلحةٌ في مقابلة النص فإنه لا يجوز اعتبارها، ولا يجوز بناء الحكم عليها؛ وذلك لأن الشرع قد أمر بتحكيم النصوص، ونهى عن ترك النصوص، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

وحينئذٍ فما كان كذلك فإنه في حقيقة الأمر ليس مصلحةً، بل هذه يُتوهم أنها مصالح وليست مصالح حقيقةً ما دامت متعارضةً مع النص، إلا أنه في بعض المواطن قد يأتي من يُنزل النص في غير محله، فيظن أن المصلحة تناقضت مع النص، ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون هذا ناتجًا من التوهم.

من الأمور التي تتعلق بهذا الجانب أو بالتقسيمات أن كثيرًا من العلماء يقسم المصالح إلى ثلاثة أقسامٍ:

مصالح ضروريةٌ، ومصالح حاجيةٌ، ومصالح تحسينيةٌ.

فالمصالح الضرورية هي التي يؤدي فقدها إلى هرجٍ في الدنيا، أو فوات نعيمٍ في الآخرة، ومن أبرز ما يكون من الضروريات، الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ العرض أو النسل،

فهذه ضروريات مهمة، وقد دلَّ عليها قول النبي ﷺ: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)**(١).

ومن أجل هذا المعنى قرر العلماء أن المعتدي على هذه الضروريات، ترتب عليه عقوبةٌ حديةٌ كما وردت النصوص بترتيب العقوبات الحدية في هذه الأبواب.

وتقرير العقوبة الحدية هذه، محافظةً لهذه المقاصد من جهة العدم، بينما هناك طرائق للمحافظة على هذه المقاصد من جهة الوجود، مثلاً ضرورة الدين جاءت الشريعة فيها بإيجاب الصلوات، وإيجاب أركان الإسلام، جاءت الشريعة أيضًا بمشروعية صلاة الجماعة، جاءت الشريعة بالأمر بتعلم الإنسان للأحكام الشرعية التي تتعلق بعمله، ونحو ذلك، فهذه وسائل لحفظ هذه الضرورة من طريق الوجود.

أُنبه هنا إلى شيءٍ قد يحصل فيه الخلط، وهو أنَّ بعض الناس لا يُفرق بين الضرورة والضروري، فالضروري هذا أمرٌ مطلوبٌ، مثلاً حفظ الدين، حفظ العقل، هذا ضروريٌّ، فإن هذا أمرٌ مطلوبٌ، بينما الضرورة هذه حالةٌ مخالفةٌ لحالة العادة المستقرة يترتب عليها التخفيف في بعض الأحكام الشرعية.

والعلماء لهم منهجان في ضبط الضرورة، فهناك من يقول: المراد بالضرورة، ما يحصل بفقده فوات حياةٍ أو فقد عضوٍ، بينما الصواب في تعريف الضرورة، أن يُقال: هي ما يحصل بفقده ضررٌ، ولا يقوم غيره مقامه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)** قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: **(فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)** قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: **(فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)** قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)**، فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟)** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

والنوع الثاني من أنواع المصالح: الحاجيات، وهي التي يؤدي فقدها إلى العُسر وضيق الحال، مع إمكان استمرار الحياة بفقدها، وقد يمثل لذلك بمشروعية البيع، فإن الناس يحتاجون إليه، من أجل وصول ما يحتاجون إليه من السلع إليهم.

ويلاحظ هنا أن الأمر الحاجي لا يختص بمسائل العبادات، وقد يكون في العبادات، وقد يكون في المعاملات، وقد يكون في الجنايات، وقد يكون في الأنكحة، ونفرق بين الحاجي والحاجة، فالحاجي مقصدٌ مطلوبٌ، بينما الحاجة أمرٌ يتنافى مع الحال المستقر، وبالتالي يستدعي ذلك مراعاته في الأحكام، والحاجة على الصحيح ما يلحق بفقده ضررٌ، ولكن غيره يقوم مقامه في دفع هذه الحاجة.

وأما النوع الثالث فهو التحسيني، والتحسيني يراد به المصالح التي يحصل من ترتيب الحكم عليها أكمل الأحوال، وأحسن المناهج.

ومن أمثلة ذلك: ما جاءت به الشريعة من مشروعية الطهارة، ومن مشروعية إزالة النجاسات، ونحو ذلك.

وبالتالي نعرف أن هذه المقاصد التحسينية لم يشدد الطلب فيها، ولم ترتب العقوبات على ترك الأمر فيها، استنادًا على كونها مما تستحسنه النفوس، ويوجد عندها دافع ذاتي إلى التزام هذه الأحكام.

وهناك بحثٌ كلاميٌّ عند العلماء في مصدر كون الشيء مصلحةً أو مفسدةً، ومتى يكون الشيء مصلحةً أو مفسدةً، فهناك من أسنده إلى الشرع كالأشاعرة، ومنهم من أسنده إلى العقل كالمعتزلة، ومنهم من قال: يُسند إلى اتفاق الناس، وما يصطلحون عليه، والصواب أن كون الشيء مصلحةً يعود إلى صفاتٍ ذاتيةٍ فيه، أو عرضيه، بحيث يوصف عليه بأنه مصلحةٌ أو مفسدةٌ.

مثال ذلك: الصدق هل هو مصلحةٌ أو مفسدةٌ؟

الجواب أنه «مصلحة».

فنقول: من أين نشأ كون الصدق مصلحةً؟

لا يصح أن نقول بالشرع، فإن الشرع مبينٌ للحكم، فهو يطلب الصدق، لكن من أين عرفنا أن الصدق مصلحةٌ؟

لا يصح أن نقول: العقل، فإن العقل اكتشف كون الصدق مصلحة، ولو فرضنا أنه لا يوجد عقولٌ، ولم يوجد خلق الإنسان، هل الصدق لا يكون مصلحةً؟ نقول: الصدق مصلحةٌ قبل الشرع، وقبل وجود العقل؛ لأن الصدق فيه صفاتٌ ذاتيةٌ، تحصل المصلحة بوجود هذه الصفات.

إذا تقرر ما سبق، فإن كون الشيء من الضروريات، أو من الحاجيات، أو من التحسينيات، هذا بناءً على هذه الضوابط، والحاجيات مكملةٌ للضروريات، والتحسينات مكملةٌ للحاجيات، فلو قُدِّرَ أن مراعاة الحاجي سيترتب عليها تفويت الضروري، فحينئذٍ نقول: لا نراعي الحاجي؛ لأن المصلحة في الضرورة أعظم أن تراعى.

وأضرب لذلك مثلاً: مصلحة اجتماع الناس وتآلف الخلق، هذه مصلحةٌ ضروريةٌ، يحصل به وجود إيمانٍ يضبط أحوال الناس، ووجود دولةٍ تضبط أحوال الناس، ويستقرون فيها، هذه مصلحةٌ ضروريةٌ، يأمن الناس، وتستقر أحوالهم، ويمنع الظالم من الظلم، إلى غير ذلك، ومما يكمل هذا الأمر المصلحي الضروري، أن يكون صاحب الولاية عادلاً تمام العدالة، وأن لا يقع منه أمرٌ مخالفٌ للشرع، فهذا تكميليٌّ، فلو أدى مراعاة التكميلي إلى الإخلال بالضروري، لقلنا: نراعي الضروري، ولو أدى ذلك إلى عدم مراعاة الأمر التكميلي.

قيل لإنسان: لماذا لا تصلي في المسجد؟ قال: الإمام يلبس ملابس غير جيدةٍ، نقول: مصلحة الجماعة مصلحةٌ حاجيةٌ، بينما لبس أحسن الثياب في الصلاة من الإمام هذا أمر تحسينيٌّ، وبالتالي التحسيني تكملةٌ للحاجي، فلو راعينا التحسيني في هذه المسألة؛ لأدى ذلك إلى إلغاء الحاجي، فنقول: مراعاة الحاجي هنا أولى من مراعاة التحسيني؛ لأنه مكملٌ له.

«... عن الإمام.. ليس من الصحابة هو...».

نحن لا نريد أن ندخل في التفاصيل؛ لأن الموازنة بين كل مسألةٍ والمسألة الأخرى، يترتب عليها معرفة، هل هو حاجيٌّ؟ أو تحسينيٌّ؟ أو هو ضروريٌّ؟ وبالتالي لابد من مراعاة هذا الجانب، وعندنا ضابط أخذناه قبل قليلٍ، ويمكن للواحد أن يطبقه على جميع المسائل، وقد يحتاج البحث في كل مسألةٍ نريد أن نطرحها إلى اجتهادٍ وتفكيرٍ، وبالتالي يحصرنا في تطبيقات مسألةٍ واحدةٍ، ولذلك لا نريد أن ننحصر في مثل هذه التطبيقات.

من الأمور التي تتعلق بهذا الأمر: أنه في بعض المسائل يناط النظر في المصلحة لبعض المكلفين، وفي مراتٍ يكون الحكم المصلحي مقرراً من قِبَل الشارع، مثلاً في أبواب العقود، ما يحل منها، وما لا يحل، جاءت الشريعة بتقرير الأحكام، فنهت عن بيع الغرر، نهت عن الربا، نهت عن العينة، نهت عن بيع الملامسة، عن بيع المنابذة، إلى غير ذلك من أنواع البيوع المنهي عنها، فهذه العقود التي نهى الشارع عنها، نعلم أنها مفسدةٌ، وإذا نظرنا وجدنا أنها كذلك، وبالتالي نقول في هذه المسائل التي هي مفاسد، أو هذه الأنواع التي هي مفاسد، نقول: هذه جوانب جزئيةٌ، بينما الأمر الكلي، هو حل العقود وجوازها.

من الأمور التي تتعلق بجانب مراعاة المصالح والمفاسد: مراعاة المصلحة الجزئية، والمصلحة الكلية، والمصلحة الشخصية، هناك بعض الأمور مصلحةٌ شخصيةٌ، فإذا تعارض جانب المصلحة الشخصية، مع جانب المصلحة العامة، فحينئذٍ تُراعى المصالح العامة، ومن ذلك مثلاً فيما لو كان الناس يحتاجون إلى فتح طريقٍ يمر ببيت بعض الناس، فبالتالي نقول: إننا نأخذ هذا البيت، وندخله، في الطريق، فإن قال: كيف تلحقون الضرر به؟ قلنا: مصلحة الجماعة مقدمةٌ على مصلحة الفرد هنا، ثم هناك تعويضٌ عن هذه المصلحة الشخصية، فيقرر له الضمان، وقيمة بيته الذي سيؤخذ منه، من أجل المصلحة العامة.

ومن الأمور التي تتعلق بهذا، وسبق أن أشرت إليه: أن بعض الناس يعتقد أن ما هو مفسدةٌ، يكون مصلحةً، مثل أولئك الذين يدفعون الرشوة، يأتي إنسان ويدفع الرشوة، ويقول: أنا أريد مصلحتي، ولا يعلم أنه بذلك جلب مفسدة له ولغيره؛ لأن الناس متى تعودوا على دفع الرشاوي، أدى هذا إلى استمراء الناس لهذا الأمر، وبالتالي يوجد من يأخذ مالاً بغير حق، ويتسلط هؤلاء المرتشون على بقية من يماثل هذا الشخص، لكن لو قررنا أن الحكم الشرعي عدم جواز دفع الرشوة في هذه المسائل، حتى ولو كان فيه حبسٌ لحق الشخص مدةً، فنقول: لا يجوز دفع الرشوة؛ لأن هذا يُجَرِّئ هؤلاء على حبس معاملات النَّاس من أجل أخذ هذه الرشوة، والواجب الإبلاغ عنهم، والتعاون مع الجهات من أجل القبض على من يكون كذلك، من أجل أن يأمن الناس من مثل هذه النعاملات.

لو أن سائلاً من بلد آخر قال: «تقديم الرشوة أمرٌ منتشرٌ جدًّا، لو لم تقدم الرشوة في بعض الأمور قد تُحرم من حقك، ففي هذا المجال ماذا عليَّ أن أقوم به؟».

فنجيبه بأن نقول: أولاً: ينبغي أن يكون وصفنا للمنكر وصفًا بغير الانتشار؛ لأنه إذا قيل إن هذا المنكر منتشرٌ، لا يترتب عليه حكمٌ شرعيٌّ، بل قد يترتب عليه استمراء النفوس له، وعدم نفرتهم منه، وإقدامهم عليه، ولذلك علينا أن لا نصف المنكرات بالانتشار، أو بفعل أكثر الناس له؛ لئلا يتجرأ الخلق عليه.

ثانياً: من شروط استحلال المحظورات في الضرورات عدم وجود طريق آخر لدفع الضرورة، وهنا يمكن دفعها بإبلاغ الجهات الأمنية، وهناك مصالح أعظم من كون أمثال هذا المرتشي يُكشف عنه، ويُبيَّن حاله.

ثالثاً: صاحب العمل قد يأتيه موظفٌ لديه، ويوهمه بأن هذا المسئول يريد رشوةً، والموظف الذي عند صاحب العمل هو الذي يريد أن يأخذ هذه الرشوة، ويريد أن يأكلها، ثم يحصل فيه تلاعب، يأتيك أشخاصٌ مجهولون، لا يُعلم ما

حقيقة حالهم، فيدعون أن لهم قدرةً على إصلاح أحوال الناس، وبالتالي يأخذون هذه الرشاوي.

رابعاً: قد يوجد موظفٌ يمنع الناس حقوقهم، حتى تدفع إليه الرشوة، فيقال: إذا أديتَ له الرشوة جرَّأته، وجعلته يقوم بالإقدام على منع حقوق الناس، ليأخذ رشوةً منهم، ويترتب على ذلك أن أحوال الناس تفسد، وإذا كان هناك بضاعةٌ يؤتى بها بمائةٍ، لا يتمكن الإنسان من جلبها إلا بمائةٍ وعشرةٍ، بسبب هذه الرشاوي، وبالتالي ترتفع الأسعار، وتقل الأعمال، وإذا رُشِيَ موظف، فإن غيره من الموظفين سيتجرأ على مثل هذا الفعل.

ولذلك على الأمة أن تقف وقفةً حازمةً في هذا الباب، حتى ولو كان الإنسان وحده، وهنا أمرٌ لابد من تقديره، يتعلق بباب المصالح والمفاسد، ألا وهو: أن كون الفعل سالماً من الحرام تحصل فيه بركةٌ، تعود بالنفع الكبير، وذلك إنما يحصل بموافقة أمر الشارع، صحيح بسبب الرشوة قد يأتي إليك مالٌ، لكن ليس فيه بركةٌ، فيكون وبالاً عليك، ويكون مما يؤدي إلى لحوق المفسدة بك، وفي المقابل أيضًا قد يمتنع الإنسان عن مثل هذا الأمر، فيؤدي إلى رضا الله عنه، وحينئذٍ يدر عليه الأرزاق.

والقاعدة الشرعية: من ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، وشاهد هذا في آياتٍ ونصوصٍ كثيرةٍ منها: قول الله -جلَّ وعلا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾[الطلاق: ٢، ٣]، أي كافيه، وبالتالي إذا مكنا لمثل هذه الأعمال، فإننا حينئذٍ نكون قد نشرنا هذه المنكرات في مجتمعاتنا.

ومثلت له بأمثلةٍ، بعض الناس الذين يعملون في بعض المطاعم الخارجية، يأتيك ويقول: أنا رزقي متوقفٌ على هذا المحل، وهذا المحل لا أستطيع أن أعمل فيه إلا بتقديم الخمور، فنقول له: جاء الشرع بتحريم هذا الباب، ونهى عن

التجارة في الخمور، ولَعن في الخمر عشرةً، منهم: بائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبالتالي نقرر أن هذا الفعل حرامٌ، ولا يجوز للإنسان أن يفعله.

وإذا قال: تفوت مصلحتي، نقول: هذه المصلحة مصلحةٌ متوهمةٌ؛ لأن المال الذي يأتي من طرقٍ محرمةٍ، مالٌ منزوع البركة من جهةٍ، ومالٌ مفسدته أعظم من مصلحته، ونحن نشاهد أن كثيرًا من الناس يبذلون أموالاً طائلةً، فيما لا ينتفعون به، بل ما فيه مضرةٌ لهم، وما ذاك إلا لكونهم قد استجلبوا على أنفسهم أموالاً من طرقٍ مشبوهةٍ.

وذلك لأنَّ وجود الوسيلة في يد الإنسان، لا يعني تحقق المقصد، المال وسيلةٌ، لكن المقصد هو وجود حوائجك، فقد يوجد عندك نقدٌ، لكن حوائجك لا تستطيع أن تصل إليها، ومن هنا يخشى الإنسان على نفسه من هذه المحرمات؛ لأن هذه المحرمات تجعل الإنسان لا ينتفع بالطيبات في الدنيا، ولذلك قال الله -تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ﴾، أي الفساد في المأكولات والمزروعات ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، وقال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، ولذلك لابد أن نراعي هذا الجانب.

ومن الأمور المتعلقة بهذا: أن هناك بعض الأفعال في أصلها مصلحةٌ، لكن قد يقترن بها قرائن تغير حكمها، فتكون مفسدةً لوجود تلك القرائن، مثلاً: رعاية الأم لابنها في باب الحضانة مصلحةٌ، لكن فيه مرات تكون الأم مجنونةً، فرعاية الأم لابنها في هذه الحال ليس من المصلحة، لوجود أمرٍ مقترنٍ بهذه المسألة، ألا وهو جنون الأم.

وكنتُ ذكرت قبل قليلٍ من أنواعٍ الأحكام، أن بعض الأحكام تأتي الشريعة بتحقيقه، وبالتالي يكون مصلحةً، وبعض الأحكام تأتي الشريعة بإناطته بالمكلف، فالمكلف هو الذي يختار ما هو مصلحةٌ.

مثال ذلك: في باب ولاية النكاح، ولي النكاح يختار للمرأة الأكفأ، الذي هو محققٌ لمصلحتها هي، لا لمصلحته هو، فإنّ النظر في كونه مصلحةً أو ليس بمصلحةٍ، هذا نظرٌ للولي، وهكذا في تصرفات الأئمة في كثيرٍ من المسائل، ينيط الشارع هذه المسألة بنظر صاحب الولاية، وصاحب الولاية يجتهد، فيقرر أن هذا الجانب فيه مصلحةٌ، وهذا الجانب فيه مفسدةٌ، فيلاحظ أن تقرير المصلحة هنا مناطٌ بصاحب الولاية هنا، مثله في باب تربية الأبناء، أو في باب طريقة التعليم بالنسبة للمدرس، فإذا جاءنا شخصٌ، وقال: إن هذه الطريقة غير مناسبةٍ، وبالتالي لا تسمعون له ولا تطيعون، نقول: لا يجوز هذا الكلام، فإنه ولو كانت غير مناسبةٍ في نظرك، ولا تحقق المصلحة في نظرك، لكن صاحب الولاية متعبدٌ بأن يعمل باجتهاده هو، وبما يرى أنه مصلحةٌ بحسب نظره، لا بحسب نظرك، وأنت وظيفتك نصحٌ وإرشادٌ، ودلالةٌ، وبيانٌ للأوجه الأخرى، التي قد تخفى على صاحب الولاية، وأما مناط الأمر فهو إلى اجتهاد صاحب الولاية، ولذا قال الأئمة: تصرف الإمام على الرعية، منوطٌ بالمصلحة، أي بما يرى أنه محققٌ للمصلحة، بحسب اجتهاده هو.

وهكذا مثلاً لما يأتي نزاع في مسألة الحضانة بين أبٍ وأمٍّ، نقول للقاضي: اجتهد، من هو الأصلح؟ ما هو الأصلح للمحضون؟ وبالتالي النظر في الجانب المصلحي مقررٌ أو مسنودٌ إلى نظر القاضي.

إذن قررنا هذه القاعدة المصلحية العظيمة، القاعدة المقاصدية، وهي أن الشرع جاء باستجلاب المصالح، ودرء المفاسد.

وهناك قاعدةٌ تُذكر في هذا الباب، وهي قاعدة: درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح، بينما هناك من يقول: إنَّ اعتناء الشارع بالمأمورات، أعظم من اعتنائه بالمنهيات.

يقول: المأمور فيه عشر حسناتٍ، والمنهيات فيها واحدةٌ، فإذا تعارض عندنا مأمورٌ ومنهيٌّ، بحيث إما أن تفعل المأمور والمنهي، أو أن تترك الجميع، فيقول: تفعل المأمور، ولو ترتب على ذلك فعل المنهي، وهذا في حالة تساويهما، أما إذا كان أحدهما أرجح من الآخر، فحينئذٍ نعتمد الجانب الأرجح.

وليس الشرع هو الذي يقرر المصلحة، بل الشارع كاشفٌ، والعقل كاشفٌ، والمصالح هي صفاتٌ ذاتيةٌ موجودةٌ في الأشياء قبل وجود العقول، وقبل نزول الشرائع، فحينئذٍ هذه صفاتٌ ذاتيةٌ، وهذه كواشف تكشفه، لا تنشئه.

المبحث الثالث
مقصد التخفيف والتيسير

هذه الشريعة المباركة جاءت بالتخفيف على الناس، وتسهيل الأحكام عليهم، مع مراعاة المقاصد السابقة من مقصد العبودية، ومقصد تحقيق المصالح.

ويلاحظ أنَّ التخفيف الذي وردت به الشريعة على نوعين:

- تخفيفٌ موجود في جميع أحكامها، فكل أحكام الشريعة من هذا الجانب، سهلةٌ يسيرةٌ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فدلَّ هذا على أنَّ أحكام الشريعة كلها سهلةٌ، يسيرةٌ، ويدل على هذا قول النبي ﷺ: (إِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ)(١).

فهذه قاعدةٌ من قواعد الشريعة، أن الشريعة قد جاءت بالأحكام السهلة الميسَّرة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]، فكما أنه ميسرٌ في تذكره وذكره، هو ميسرٌ في العمل به وتطبيقه.

- والنوع الثاني من أنواع التيسير الذي جاءت به الشريعة: التيسير على المكلف بمراعاة ما ينوبه من الظروف، والأقدار التي تصيبه.

---

(١) الديلمي من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عائشة في حديث الحبشة ولعبهم ونظر عائشة إليهم، وترجم البخاري في صحيحه، أحب الدين إلى اللّه الحنيفية السمحة، وساق في الأدب المفرد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: قيل لرسول اللّه ﷺ: أي الأديان أحب إلى اللّه؟ قال: (الحنيفية السمحة)، وله طرق. حديثه رواه الحاكم، وابن عساكر في تاريخهما.

وحينئذٍ يخفف الشرع عن المكلف بأن يجعل الواجب على غيره، ليس واجبًا عليه، كما في قول النبي ﷺ: **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)**[1].

ومثله أيضًا في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

والآية التي بعدها في تقرير أحكام صلاة الخوف أيضًا، مثالٌ آخر.

وهذا التخفيف الطارئ، فإن الأول يقال له التخفيف الأصلي، والثاني يقال له التخفيف الطارئ.

هذا التخفيف الطارئ على أنواعٍ متعددةٍ:

- فأحياناً قد يكون التخفيف بالإسقاط؛ إسقاط ما كان واجبًا على غيره، ومن أمثلة ذلك، المرأة الحائض يسقط عنها واجب الصلاة، والمجنون يسقط عنه وجوب الصلاة والصوم والحج.

ومثله أيضًا من عجز عن الحج سقط عنه وجوب الحج.

- ومن أنواع التيسير الطارئ: التقليل من العبادة، ومن أمثلة ذلك المسافر لا تجب عليه الصلاة أربعًا، وإنما خفف في حقه فجاز له أن يقصر الصلاة.

- وكذلك من أنواع التخفيف الطارئ، التقديم والتأخير، ومن أمثلة التأخير قضاء صوم رمضان للمريض والمسافر، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وكذلك أيضًا في مرات التقديم، كما في تقديم المسافر للصلاة المجموعة إذا صلاها في أول الوقت، فإن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينتقل في سفره قبل

---

(١) الْبُخَارِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه.

الزوال، أخَّر الظهر مع العصر، وإذا بقي إلى الزوال قدم العصر مع الظهر، فهذا تخفيفٌ في التقديم.

وهكذا أيضًا الإبدال فإنه قد يكون التخفيف عن المكلف بكون ذلك الواجب إنما يلزم بدله، ومن أمثلة ذلك: من عجز عن الرقبة في الكفارات، انتقل إلى الصيام لشهرين متتابعين في كفارة القتل وكفارة الظهار، وانتقل إلى الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين، فهذا تخفيف إبدال.

وكذلك تخفيفٌ متعلقٌ بوجود التخيير على المكلف، بحيث يُخير المكلف بين عددٍ من الواجبات، كما في الكفارات التي فيها تخيير، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فخُير بين هذه الأمور الثلاثة، فهذا تخفيفٌ على المكلف.

وكما في كفارة أو فدية الجزاء في الصيد، بالنسبة للمحرم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فهنا أقرَّ الشرع تخيير المكلف بين هذه الخصال.

وحينئذٍ ينبغي أن ننتبه إلى أننا إذا قررنا أن الشريعة قصدت التيسير على العباد، فلابد أن نلاحظ أن هذا التيسر باعتبار حقيقة الأمر؛ لأنه في مراتٍ قد ينخدع بعض الناس ويظن أن أحد الأقوال يكون التيسير، وهو التسهيل على المكلفين، ويكون بضد ذلك، كما في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]، أي: للحقتكم المشقة، فإن العنت هو المشقة.

فكونهم يظنون أن بعض الأمور هو الأفضل لهم والأسهل لهم والأيسر لهم، لكن يكون الأمر بضد ذلك.

كما قررنا في جانب المصالح، لأن بعض الناس قد يظن أن بعض الأفعال مصلحةٌ، ولا يكون مصلحةً، ولعلي أضرب أمثلةً قد يظن بعض الناس أن في أحد الأقوال فيها التسهيل والتيسير، ويكون الأمر بضد ذلك.

المسألة الأولى: في إيجاب الحج على المرأة التي لا تجد محرمًا، فإن العلماء قد اختلفوا في هذا على قولين:

قال أحمد وأبو حنيفة: لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرمٍ، ولو إلى الحج، لقول النبي ﷺ: **(لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكَذَا، قَالَ: **(انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)**[(١)] ، كما في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والقول الثاني في المسألة أنَّ المرأة التي لا تجد محرمًا، إذا وجدت رفقةً مأمونةً، وعند بعضهم إذا وجدت امرأةً ثقةً تُسافر معها جاز لها السفر.

وإذا نظرنا إلى هذين القولين: قد يظن بعض الناس أنَّ التيسير في القول الثاني؛ لأنه تيسيرٌ لها وتمكينٌ لها من الذهاب إلى مكة وأداء الفريضة، ولكن الحقيقة أنَّ التيسير والتسهيل هو في القول الأول؛ لأن أصحاب ذلك القول يُسقطون عنها الوجوب، فيقولون: لا يجب عليها الحج ما دامت لا تجد المحرم الذي تُسافر معه، وبالتالي يُسقطون الوجوب عنها، ويعذرونها في ذلك، بخلاف أصحاب القول الآخر الذين يقولون: تسافر مع الرفقة المأمونة، أو مع النساء الثقات، فإنهم لا يعذرونها.

ثُمَّ أصحاب القول الأول الذين قالوا بعدم وجوب الحج عليها قالوا: يكتب لها أجر الحج تامًّا؛ لأنها إنما امتنعت عن الحج بسببٍ شرعيٍ، فكتب لها الأجر كاملاً وهذه هي قاعدة الشريعة، كما في قول النبي ﷺ: **(إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ**

---

(١) مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)[١] ، وفي الحديث الآخر أنَّ النبي ﷺ لما عاد من تبوك قال لأصحابه: **(إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ)**[٢]. وفي رواية: **(إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ)**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: **(وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)**[٣]، فمن حبسه العذر فإنه يكتب له أجر العمل كاملاً، متى كان قاصدًا لأداء العمل.

فهذه المرأة التي لا تجد المحرم يكتب لها أجر الحج كاملاً، فيكون التسهيل والتيسير هو فيما يظنه الناس بضد ذلك.

المسألة الثانية: مسألة تارك الصلاة، ما حكمه؟

قال الجمهور: يبقى على إسلامه، وقال أحمد: نحكم بكفره.

لو كان الإنسان عنده نظرٌ مجردٌ قد يقول إنَّ قول الجمهور أسهل، وأيسر على النَّاس، وأخف في العقوبة، لكن إذا تأملت في حقائق الأمور وجدت أنَّ القول الآخر هو الأيسر، وهو الأسهل؛ وذلك لأنَّ أصحاب هذا القول يقولون: إذا ترك الإنسان الصلاة مدةً طويلةً لم يجب عليه قضاؤها. على سبيل المثال: عندنا شخصٌ ترك الصلاة أربع سنين أو خمس سنين، جاءه الشيطان وأزاغه ومنعه من أداء الصلاة فأكرمه الله -عزَّ وجلَّ- بعد ذلك بالهداية، وعاد إلى الصَّلاة، فهل يُطالب بقضاء ما مضى؟.

إن قلنا بمذهب أحمد أي: بكفره، لم يجب عليه قضاء تلك الصلوات التي فاتته في هذه السنوات الأربع، وأمَّا على مذهب الجمهور فإنَّه يَلزمه القضاء ولو طالت المدة.

---

(١) البخاري عن أبي موسى الأشعري.

(٢) صحيح مسلم عن جابر.

(٣) البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فانظر -أيضًا- إلى هذا الشخص الذي ترك الصلاة، قد يكون في هذه المدة ترك الصيام أيضًا، فعلى مذهب الجمهور يَلزمه قضاء هذا الصيام، وأما على مذهب أحمد فلا يلزمه قضاء الصيام الذي فاته.

وإن كانوا يُرغبونه في الإتيان بنوافل الصلاة ونوافل الصيام من أجل أن يتدارك ما فاته من الأجور.

أيهما أشدُّ على الإنسان التَّائب الذي ترك الصَّلاة عشر سنواتٍ؟ أن يُقال له: استأنف الصَّلاة، ولا يجب عليك قضاء صومٍ ولا صلاةٍ، وأكثِر من النوافل لتُعوض ما فاتك من هذه الأعمال؟ أو أن يُقال: أعِد صلاة عشر سنواتٍ، واقضِ صيام هذه السَّنوات العشر؟ أيهما أخف؟ الأوَّلُ أخفُّ. متى يكون ذلك الحكم؟ إذا قلنا بكفر تارك الصَّلاة. أما إذا قلنا بأنَّه لا يكفر، أوجبنا عليه أن يقضي، فبالتَّالي كان من هذا الوجه أخف.

وأمر الآخرة إلى الله -جلَّ وعلا- أنت لا تحكم على أحدٍ بجنةٍ أو نارٍ، سواءً تارك صلاةٍ، أو مشركٌ، أو مرتدٌّ، كلهم لا تحكم عليهم بجنَّةٍ أو بنارٍ، فأمرهم إلى الله -جلَّ وعلا- وأمر العقوبة غير أمر التَّخفيف في التَّكليف، ومثله مسألة: سفر المرأة للحجِّ بدون محرمٍ، قد يُظن من أول وهلةٍ أنَّ القائل بأنَّ المرأة تسافر بدون محرمٍ قوله أسهل ممَّن يمنع، ولكن إذا التفتَّ وجدتَّ الذي يمنع يقول: يُكتب لها أجرُ الحج كاملاً وهي في بيتها، ولا يجب عليها الحج، لأنَّها لا تجد المحرم، فإذا نظرتَ في بواطن الأمور وجدتَّ أنَّ هذا القول هو المتوافق مع المقصد الشَّرعي في هذا الباب.

فالمقصود أنَّ النظر العقلي المجرد لا يُعول عليه في الحكم على كون المسألة من مسائل التسهيل والتيسير، وإنما يُلتفت إلى الحكم الشرعي، فما أثبته الشرع وورد فيه الدليل فحينئذٍ نجزم بأنه هو حكم الله -عزَّ وجلَّ- وهو الأسهل والأيسر.

إذا تقرر هذا نقول: هل يصح لنا أن نجعل التيسير سببًا من أسباب ترجيح أحد القولين على الآخر؟

قال الجمهور: لا يصح ذلك؛ وذلك لأنَّ المعول عليه هو صحة الدليل، فالقول الراجح هو السهل اليسير، ولو ظننا أنَّه بضد ذلك؛ ولذلك نجد كثيرًا من الناس في عددٍ من المسائل يظن أن قولاً هو الأيسر والأسهل، ويكون الأمر بخلاف ذلك.

فكون الإنسان يختار ما رجحه الدليل فحينئذٍ يكون قد اختار ما هو الأيسر والأسهل على العباد.

قد يقول قائلٌ: إنَّ النَّبي ﷺ: **(مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا)**(١).

فقد يقول قائلٌ: كيف يكون الشيء إثمًا، ويكون أيسر الأمور؟ "ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا"، إذا وجد أنه إثمٌ تبين له أن ذلك القول الذي هو الإثم ليس هو الأيسر والأسهل، بل يكون الأيسر والأسهل هو الذي يقابله مما يسلم من الإثم.

إذا تقرر هذا فإن التخفيف والتيسير ينبى على أسباب، هذا له أسبابٌ متعددةٌ، منها:

١- السفر من أسباب التخفيف، يخفف فيه في قصر الصلاة وجمعها، وإباحة الفطر من الصوم، وترك الجمعة، والمسح على الخفين ثلاثة أيامٍ بلياليهن.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والسفر الذي يعلق به التخفيف للعلماء في ضابطه أقوالٌ متعددةٌ، منهم من جعله أربعين كيلو، ومنهم من جعله ثمانين، ومنهم من جعله مائةً وعشرين، ومنهم من ربطه بالعرف، ومنهم من ربطه بالوقت إذا سافر يومًا وليلةً.

---

(١) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

وكل واحدٍ من هذه الأقوال له دليله، والترجيح بين هذه الأقوال يعلم في كتب الفقه.

وحكم السفر إنما يثبت بمفارقة الإنسان للبلدان، ما دام لم يفارق بلده فإنه لا يعد مسافرًا، لأن اسم السفر مأخوذٌ من الإسفار وهو الوضوح والبيان، ولا يتضح الإنسان إلا عند مغادرته لعمران بلده.

٢- السبب الثاني من أسباب التخفيف: المرض، فإن المريض خَفف عنه الشارع عددًا من الأحكام، وسهَّل عليه، من مثل: جواز الصلاة جالسًا، وعلى جنبٍ، ومثله فطر شهر رمضان، ومن مثل سقوط الجمعة والجماعة، ومن مثل الانتقال من الوضوء إلى التيمم، ونحو ذلك، وكذلك فيما يتعلق بعدم تعين الصوم عليه على جهة الأداء، وإنما قد يتعلق الوجوب بذمته.

فهذه أحكامٌ شرعيةٌ خَفف فيها الشرع بسبب عذر المرض.

يكون المرض عذرًا يرخص بسببه في ثلاث أحوالٍ:

الحال الأولى: إذا كان المرض يزيد بفعل العبادة، حينئذٍ يخفف عن المكلف.

الحال الثانية: إذا كان فعل العبادة يؤخر الشفاء، كما لو كان يمنعه من تناول الدواء، أو نحو ذلك، فحينئذٍ يجوز له ترك هذه العبادة.

الحال الثالثة: إذا كان فعل العبادة يؤدي إلى جعل الإنسان يتألم، ألماً فيه مشقةٌ خارجةٌ عن المعتاد فإنَّه يرخص على المكلف فيها.

والنوع الثالث من أنواع الأمراض التي تخفف الأحكام بسببها إذا كان المرض يؤلم الإنسان ويحس به في جسده، ففي هذه الحال يجوز له الترخص برخص المرض، ومن أمثلة ذلك: ما لو كان في الإنسان قرحةٌ، وكان يتألم، متى خلت المعدة من الطعام، فنبيح في هذه الحال تناول الطعام.

٣- كذلك من أسباب التخفيف النسيان، فإنَّ الناسي لا يؤاخذ حال نسيانه، كما في قول النبي ﷺ: **(مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ)**[١].

وأنبه هنا إلى مسألةٍ في باب النسيان، ألا وهي من نسي الواجب أو الشرط لزمه إعادته، مثل:

صلى بدون وضوءٍ ناسياً فلما فرغ من الصلاة تذكر أنَّه على غير وضوءٍ، إذن يعيد الصلاة.

إذن هنا الترك بسبب النسيان، ومع ذلك أُمِر بالقضاء.

متى يكون النسيان مُسقطًا؟

نقول: إذا كان النسيان في المبطلات والمناهي يسقط فيه الإثم والحرج، ولا يلزم الإنسان التبعة، بخلاف ما إذا كان النسيان في المثبتات من الأحكام والشروط والأركان، ففي هذه الحال نقول: لا يصح العمل به.

مثال ذلك: صلى ونسي الركوع، لا تصح صلاته؛ لأن الركوع في هذه الحال ركنٌ، والأركان لا يُعفى عن تركها عند وجود النسيان.

أمَّا النسيان في فطر رمضان فإنه لا يؤمر بالإعادة، فمثلاً إنسانٌ نسي في رمضان فأكل وشرب لم يؤمر بالإعادة.

إذا كان النسيان في ركنٍ أو شرطٍ، فحينئذٍ لا يصح الفعل مع وجود هذا النسيان، ويطالب بالقضاء، مثل: صلى بدون وضوءٍ ناسيًا فإنه يعيد، لكن لو قُدِّرَ أنه فعل منهيًا عنه في أثناء الصلاة، فهل تبطل الصلاة بالكلام؟

لو تكلم ناسيًا لا تبطل الصلاة بذلك؛ لأن الكلام منهي عنه.

---

(١) البخاري (٥٧٢).

هكذا في مسألة الأكل والشرب في نهار رمضان، من أكل أو شرب في نهار رمضان فليُتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، كما ورد في الخبر[1]، لماذا؟

لأن الطعام هنا مبطل، فلم يؤثر النسيان معه، وهذا قول الجمهور، خلافًا لمذهب الإمام مالك، فالمالكية يقولون: من أكل أو شرب ناسيًا بطل صومه، وعند بعضهم يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعيْن، أي: عليه الكفارة المغلظة.

٤- وهكذا من أسباب التخفيف الإكراه، فمن أكره على شيءٍ فحينئذٍ لا يلحقه مأثمٌ في فعله، قال جلَّ وعلا: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾[النحل: ١٠٦].

متى يكون الإكراه سببًا للتخفيف؟

الإكراه إمَّا أن يكون على مُقتضى الأمر الشرعي، وإمَّا أن يكون على خلافه، فإذا توافق الإكراه والأمر الشرعي، فحينئذٍ يلزم المكلف فعله للأمرين، أي: للأمر الشرعي ولمقتضى الإكراه.

مثال ذلك: جاءه وقال له صلِّ وإلا ضربتك، فحينئذٍ يُصلي فلا إشكال في ذلك، ولكن هل تصح صلاته؟

قال الجمهور: تصح صلاته مَتى نَوى أنها لله، وقال بعض المعتزلة: لا تصح؛ لأنه إنما صلى للسيف، أو خوفًا من الضرب.

ولعل القول الأول أرجح متى صحت نيته، فإنَّ من فسدت نيته ولو لم يكن عنده مَنْ يُكرِهُه، لم تصح صلاته، ومن صلى رياءً وسمعةً، أو من صلى لغير الله؛ فحينئذٍ لا تصح هذه الصلاة، هكذا هنا.

أمَّا إذا كان الإكراه على خلاف مقتضى الشرع، ففي هذه الحال نقول: لا يُستباح المحظور، أو لا يترك مقتضى أمر الشارع للإكراه إلا بشروطٍ معينةٍ.

---

(١) متفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)**.

مِن هذه الشروط: ألا يكون مقتضى أو موجب الإكراه أخف من أثر الإكراه، قال: خذ أموال هؤلاء وإلا ضربتك بيدي، هذا إكراهٌ لكن الضرب باليد خفيفٌ، ومن ثم لا يجوز له أن يفعل ذلك، ويترك مقتضى الإكراه في هذه الحال.

من الشروط كذلك المتعلقة بهذا الباب: ألا يكون لمقتضى الإكراه أثرٌ أسوأ من فعل ما أُمر بتركه، فإذا جاءه وقال له: اقتل عشرةً وإلا قتلناك، قلنا: لا يجوز لك أن تقتل العشرة، حتى ولو أدى ذلك إلى حتفك.

وبالتالي نعلم أنَّ الإكراه لا يقتضي التخفيف مُطلقًا، وإنما له شروطٌ معينةٌ معتبرةٌ.

وإذا أُكره على الطلاق، فإن هذا الإكراه على نوعين، انظر للشروط السابقة.

لو جاءه وقال له: "طلِّق وإلا رفعت صوتي عليك"، هذا إكراهٌ، ولكن نقول: مقتضى الإكراه أعظم من أثره، وبالتالي نقول له: لا تطلق؛ لأنه لو طلق لوقع طلاقه، بخلاف ما لو هُدد بالقتل من شخصٍ يَغلب على ظنه أنَّه يفعل ما هَدد به، وأنه قادرٌ على ذلك، فحينئذٍ نقول: هنا إكراهٌ معتبرٌ، وبالتالي لا يقع الطلاق به على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: **«لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ»**(١).

٥- والنوع الخامس: النقص، فمن نقص في شيءٍ مما آتاه الله العباد، فإنه يخفف عنه في الواجبات بقدر ذلك، ولذلك يسقط عن المُقْعَد من الواجبات ما لا يَسقط عن السليم المعافى، فإذا كان عند الإنسان نقصٌ، فإنه حينئذٍ يخفف عنه، فالعاجز عن القيام يصلي قاعدًا.

وهكذا هناك أمورٌ أخرى من أسباب التخفيف كالعسر ونحو ذلك، فهذه أسبابٌ للتخفيف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد في مسنده (٢٦٣٦٠) عن عائشة رضي الله عنها وحسنه الألباني في "صحيح وضعيف سنن ابن ماجة" (٢٠٤٦).

هذه نماذج من التخفيفات والتسهيلات التي أتت بها الشريعة، ماذا يُقال عن الذي يبتعد عن التسهيلات والتخفيفات إطلاقًا، ويعتقد أنه بذلك أخذ الاحتياط في دينه.

نقول: بعض الناس يظن أنَّ الأفضل في الدين هو التشديد على النفس، وترك التيسير، فنقول: هذا ليس مقصدًا من مقاصد الشارع، فالشارع لم يقصد الإعنات على المكلفين، ولا إلحاق المشقة بهم، ويدل على هذا النصوص السابقة، التي دلت على هذا المقصد، أي: مقصد التيسير.

وقد يقول قائلٌ: إنَّ النبي ﷺ قال: **(إن أجركِ عَلَى قَدْرِ نَصَبك)**[1]، يعني: على قدر تعبكِ، فنقول: المذكور من المشقة المشقة أو التعب ليس مقصودًا لذاته، لم يقصده المكلف، وإنما وقع في طريق العبادة، على جهة التبع، فبالتالي هنا لم يقصد الشارع الإعنات ولا المشقة، ومن ثمَّ أولئك الذين يقصدون الإشقاق على أنفسهم، قد خالفوا الهدي النبوي في ذلك؛ ولذلك أَمَرَ النبي ﷺ عبد الله بن عمرو، لما كان يصوم النَّهار ويقوم الليل، بأن يخفف، وقال له: **(فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا)**[2]، وفي الحديث الآخر، يقول النبي ﷺ: **(مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)**[3]، ومن ثمَّ يتذكر الإنسان هذه الوقائع والحوادث، ويعلم أن التيسير هو المقصود للشارع، وأمَّا التعب والنَّصب، فليس مقصودًا له.

مثال ذلك: هل حج النبي ﷺ على قدميه؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك، بل حج على راحلته، وهي أسهل المركوبات في ذلك الزمان، فاختار الوسيلة الأسهل

---

(١) رواه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٦) عن عائشة رضي الله عنها، وأصل الحديث في الصحيحين.

(٢) البخاري (٤٩٠٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (٤٣) عن عائشة رضي الله عنها.

والأيسر، وأمَّا في الحكم المتعين الشرعي فيعمله المكلف، وهو يعتقد أنَّ هذا الحكم الشرعي، هو الذي يحصل به التيسير والتخفيف على المكلفين.

وإذن تذكرون الحديث الذي دخل فيه النبي ﷺ المسجد، فوجد حبلاً، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: **(ما هذا؟)** قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا هَذَا الْحَبْلُ؟)** قالوا: فلانة، إذا تعبت تعلقت به، فقال النبي ﷺ: **(حُلُّوهُ** - أي: فكوا الحبل - **لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)**[١]، وفي حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ)**[٢]. وهذا يدل على أن التيسير مقصودٌ للشارع.

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لذلك بالمُنبتِّ، وهو الذي يسير ويسرع في مشيه، قال: **(فإِنَّ الْمُنبَتَّ لا أرضًا قطعَ، ولا ظهرًا أبْقَى)**[٣]، كلما ركب على دابةٍ هزلت وطاحت وسقطت من التعب، وفي الأخير لا يصل إلى نهاية طريقه، بخلاف مَنْ تأنى في سيره، فإنَّه بهداوة نفسه وطمأنينتها يصل إلى مُراده.

حينئذٍ نعلم أنَّ المشقة ليست مقصودةً للشَّارع، وأنَّ التَّعب والإعنات ليس مقصودًا للشارع، لكن لو قُدر وقوعه في طريق العبادة، فحينئذٍ يعظم أجر الإنسان به، ويكثر ثوابه.

وقد وَرَدَ أنَّ بَني سَلِمَة أرادوا أن ينتقلوا عند النَّبي ﷺ حول المسجد، من أجل أن يكون هذا أسهل في تنقلاتهم لأداء الصلاة، فأمرهم النَّبي ﷺ أن يبقوا

---

(١) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

في أمكنتهم[(١)]، فقال بعض الناس: إن هذا من توجيههم إلى ما فيه مشقةٌ وتعبٌ، وهذا خطأٌ، إنما وجههم لمعنًى آخر، وهو أنه خشي أن تعروا المدينة، بحيث تكون في إحدى جهاتها ليس فيها من يدفع العدو، فيتمكن العدو من دخولها.

هذه القاعدة المقاصدية ترتب عليها عددٌ من التطبيقات الفقهية المنتشرة في أبواب الفقه، وهناك تطبيقاتٌ قواعديةٌ لهذا المقصد، فمن تلك القواعد:

١- قاعدة: «لا واجب مع العجز»، فمن عجز عن شيءٍ واجب، فإنه يسقط وجوبه عنه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وهناك نصوصٌ كثيرةٌ كلها تدل على هذا المعنى، ومنها الأحاديث السابقة **(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)**[(٢)].

٢- كذلك من القواعد المقاصدية المتعلقة بهذه القاعدة: قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، فالشريعة تقرر أنه إذا تضيقت الأمور على المكلف، فإن الأحكام الشرعية توسع له.

ومن أمثلة هذا: أن امرأةً خرجت إلى الحج مع زوجها، فمات زوجها في الطريق، نقول: لا تكمل الحج، ضاق الأمر بوفاة زوجها، فيتسع الحكم الشرعي، ولا نطالبها بإيجاد المحرم في هذه الحال.

٣- كذلك من القواعد المتعلقة بهذه القاعدة: قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فالضرورة التي فيها شدةٌ وضرر على المكلف، تكون سببًا من أسباب التخفيف والتسهيل، ويدل على هذه القاعدة عددٌ من النصوص، منها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

---

(١) البخاري (١٧٨٨) عَنْ أَنَسٍ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ: **(يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا)**.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٢٤٨) عن عمران بن حصين.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، وفي الآية الثانية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، هناك نصوصٌ كثيرةٌ، كلها تدل على أنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

وينبغي لكم أن تفرقوا بين الضرورات والضروريات، فإن الضرورات مشقةٌ وضررٌ على المكلف، تقتضي التخفيف، أمَّا الضروريات فمعنًى كليٌّ قصده الشارع، تتحقق به المصالح الكلية، مثل: حفظ الدين، حفظ المال، هذه ضرورياتٌ، أمَّا ما هو ضرورةٌ مثل: ما لو خشي على نفسه من الهلاك، فحينئذٍ هذا ضررٌ عليه، وبالتالي نقول: الضرورات تبيح المحظورات.

وهذه القاعدة، الضرورات تبيح المحظورات لها شروطٌ، ومن شروطها: أن تكون الضرورة حقيقةً لا متوهمةً، فإن كانت مجرد ظنونٍ، لا يعلق التخفيف بها.

ومن شروط هذه القاعدة كذلك: أن يكون المحظور أقل من الضرورة، ولو كان المحظور أكثر، فحينئذٍ لا تُستباح المحظورات بالضرورات.

ومن ذلك أيضًا أن تكون هذه الضرورة لا يمكن دفعها بطريقٍ آخر.

إذن هذه قاعدةٌ مهمةٌ، لابد من الالتفات إلى شروطها، حيث إنَّ بعض الناس يأتي إلى هذا اللفظ العام (الضرورات تبيح المحظورات)، فيطبقه بدون مراعاة شروطه، وبالتالي لا يقرر الحكم الشرعي.

وتلاحظون في هذا الباب الفرق بين الضرورة والحاجة:

فإن الضرورة يُراد بها على الصحيح ما يَلحق بفقده ضررٌ، ولا يقوم غيره مقامه، بينما الحاجة هي ما يلحق بفقدها ضررٌ، لكنه قد يوجد أشياء تقوم مقامها.

وفي هذا الباب أذكركم بالتفريق بين بابي الغذاء والدواء، فباب الغذاء يُستحل فيه المحظور حال الضرورة كما تقدم، بخلاف باب الدواء، فإنَّ النبي ﷺ قال: **(إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ)**(١)، فمن جاءنا يريد تناول دواء، يَرد الجسم من حالة الاعتلال، إلى حالة الاعتياد، فنقول: هذا علاجٌ، وبالتالي لا يجوز استباحة المحظور فيه.

ويبقى هناك مسائل مترددةٌ، مثال ذلك: في حقن الدم، يأتيك من يقول: هو دواءٌ، وبالتالي لا يجوز، ومنهم من يقول: هذا غذاءٌ يتغذى به البدن، وبالتالي يجوز حال الاضطرار وهو الأرجح، ومن أمثلة ذلك: الأجهزة، أو الأدوات التعويضية التي تكون في البدن، مثال ذلك: بعض الناس يؤخذ له صماماتٌ من خنزيرٍ، وتوضع في قلبه، فنقول:

لو كان استخدام هذه الصمامات من باب الدواء، فلا يجوز؛ لتحريمها ونجاستها، وإن كان استخدامها من باب الغذاء، فهو جائز.

كما تقدم فالدواء قد نقل الجسم من حالة الاعتلال إلى حالة الاعتياد، وبالتالي تأثيره مؤقتٌ، بخلاف الغذاء، ولذلك الذي يظهر أنَّ هذه الصمامات من باب الغذاء، وليست من باب الدواء.

ورتب على هذه القاعدة -قاعدة الضرورات تبيح المحظورات- عددٌ من القواعد، مثل:

قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، فإنَّ مَن استباح محظورًا بسبب الضرورة، فلا يجوز له أن يتناول من المحظور، إلا بقدر ما تندفع به الضرورة.

جائعٌ يخشى على نفسه من الهلاك؛ لأنه في مسغبةٍ، فوجد ميتةً، نقول: يأكل منها، لكن لا يزيد عن مقدار حاجته.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦) وابن حبان (١٣٩١) من حديث أم سلمة مرفوعاً، و خرَّجه البخاري في صحيحه معلقاً من كلام ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب الأشربة.

هناك قاعدةٌ رتبها بعض الحنفية، يقولون: الاضطرار لا يبطل حق الغير، وبعض أهل العلم قال: إلا إذا كان الاضطرار ناشئًا عنه، يعني: الاضطرار لا يبطل حق الغير الناشئ من غيره.

مثال ذلك: شخصٌ قتل جملاً؛ لأنه مضطرٌ لقتله، فهل يجب عليه ضمانه؟

نقول: هنا صورتان: إن كان الاضطرار ليس ناشئًا من الجمل، فحينئذٍ يجب عليه الضمان، مثال ذلك: جائعٌ في مسغبةٍ، فبالتالي ذبح جملاً لغيره، فهل يجب عليه الضمان؟

نقول: الاضطرار هنا لا يُسقط حق الغير؛ لأن الاضطرار ليس ناشئًا من ذلك الجمل، بخلاف ما لو كان هناك رجلٌ جاءه جملٌ هائجٌ، يريد أن يقتله، فالآن هو مضطرٌ إلى ذبحه، فهل يذبحه أو لا؟

نقول: نعم يذبحه؛ لأن الاضطرار يبيح المحظور، وهنا الاضطرار ناشئٌ من الجمل، وبالتالي نقول: الاضطرار يُبطل حق الغير في هذه الصورة؛ لكون الاضطرار ناشئًا من ذات الملك، فبالتالي لا يجب عليه دفع قيمة الجمل الذي قتله؛ لأنه مضطرٌ إليه اضطرارًا ناشئًا من ذلك الجمل، ولذا يجب عليه ضمانه.

إذن هذه بعض القواعد المتعلقة، أخذنا قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»، وقاعدة: «لا واجب مع العجز»، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

٤- أيضًا من القواعد المقاصدية، التي تتعلق بهذا الباب، قاعدةٌ مأخوذةٌ من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]، وبعض أهل العلم يعبر عنها بقاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

ومن الأمور التي تتعلق بهذه القاعدة: أن حال الاضطرار لا نحتاج فيه إلى دليل على القول باستباحة المحظور، بخلاف مسائل الحاجة، فإننا لا نستبيح المحظور بها، إلا عند قيام الدليل على ذلك.

ما الفرق بين الرخص وبين التخفيف؟

التخفيف أكبر وأعم من الرخصة، فالرخصة أن يكون المعنى والعلة التي من أجلها ثبت الحكم لازالت موجودةً، ومع ذلك انتفى الحكم.

مثال ذلك: لماذا حرم أكل الميتة؟

لنجاستها، فلما وجد مضطرٌ إلى أكلها، فإنه لا تنتفي النجاسة بذلك، لكن الحكم تغير، فهذا يسمى رخصةً، وهو أيضًا من التخفيف.

الثاني إذا كان المعنى الذي من أجله ثبت الحكم ارتفع، فيرتفع الحكم معه، فهذا يسمى تخفيفًا، لكنه لا يُسمى رخصةً.

مثال ذلك: رجل مستيقظ تجب عليه الصلاة، فلما جُنَّ، أي: أصيب بالجنون صارت الصلاة غير واجبة في حقه، وبالتالي فالمعنى الذي أوجبنا عليه الصلاة بسببه هو العقل، فلما جُنَّ انتفى المعنى الذي من أجله ثبت الحكم، وبالتالي انتفى الحكم، فهذا يسمى تخفيفًا، ولا يسمى رخصةً؛ لأن الرخصة تعني وجود المعنى الذي من أجله تقرر الحكم بالمنع، لكن الحكم متخلفٌ.

مثال آخر في التيمم، هل التيمم تخفيفٌ؟ أو هو رخصةٌ؟

نقول: التيمم على نوعين: إذا كان التيمم عند فقد الماء، فحينئذٍ لا يُسمى رخصةً، وأمَّا إذا كان التيمم مع وجود الماء فإنَّه يُسمى رخصةً.

مثال ذلك: مريضٌ، فيه مرض الحساسية في الجلد، ولا يتحمل وضع الماء عليه، ماذا نفعل معه؟

نقول: يتيمم، فهنا هذا المريض ترك الوضوء، واستباح الصلاة بدون وضوءٍ، مع وجود المعنى الذي هو وجود الماء، فهذا يُعد رخصةً. وجد المعنى الذي يمنع من فعل الصلاة بدون وضوء اقتضى التحريم، ومع ذلك انتفى التحريم، لكن عند فقد الماء، لا يسمى رخصةً.

هناك أيضًا معانٍ قريبةٌ، تسمى مثلاً: عدم الاضطرار، أو تسمى ترك الاستحسان، كلها تتقارب مع موضوع الرخصة.

أيضًا من القواعد التي تتعلق بهذه القاعدة المقاصدية: ما يتعلق بالتخفيف في أحكام هذه الشريعة، فإن الله -عزَّ وجلَّ- قد خفف على هذه الأمة، قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فهناك أغلالٌ وآصارٌ موجودةٌ في الشرائع السابقة، فلمَّا بعث الله -عزَّ وجلَّ- نبيه محمدًا ﷺ خفف عن العباد، ورفع بعض هذه الآصار.

مثال ذلك: في مسألة القصاص، كانوا في السابق، إمَّا قصاصٌ، وإما عفوٌ، فقرر في هذه الملة التخفيف، فدخلت مسألة الدية قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ومثلها أيضًا في عددٍ من الأحكام التي خفَّف الله فيها عن هذه الملة، ولم تكن مخففة علَى مَن سَبَقَ.

مثال ذلك: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فهذه الآية فيها ذكر بعض المحرمات التي كانت على الأمم السابقة، فخفف الله -عزَّ وجلَّ- علينا في هذه الأمة.

وبذلك نعرف أهمية هذه القاعدة المقاصدية المهمة، قاعدة التخفيف التي راعتها الشريعة في أحكامها، فكانت سهلةً يسيرةً، فتكاليفها في وسع الإنسان، وليست خارجةً عن قدرتهِ فهذه نعمة من نعم رب العزة والجلال.

❖❖❖

المبحث الرابع
مقصد أداء الحقوق

الشريعة أكدت على إيصال الحقوق لأصحابها، وأنه يجب أداء هذه الحقوق، كما قال النبي ﷺ: **(إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)**[١]، وقال النبي ﷺ: **(أعطوا كل ذي حقٍّ حقه)**[٢]، وبالتالي يجب علينا أن نسعى لإيصال الحقوق وأدائها لأصحابها، ويحرم التهاون في ذلك أو التفريط فيه، أو التأخير في إيصال الحقوق لأصحابها.

ولا يُفهم أن مصطلح الحق مقتصرٌ على الأمور المالية فقط، الأمور المالية فيها حقوقٌ يجب أداؤها لأصحابها، كما ورد في الحديث: **(عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تؤدِّيه)**[٣]، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ولكن معنى الحقوق في الشريعة أكبر من أن نقصره على الحقوق المالية، والحقوق النقدية، بل هناك حقوقٌ كثيرةٌ، منها حقوق الاختصاص، وحقوق الانتفاع، بل في بعض المرات يكون من الحقوق ما فيه معنى التكليف والوجوب، مثل: حقوق الزوج والزوجة، حق الحضانة، فهذه حقوقٌ ثابتةٌ في الشريعة.

والحق الذي يجب أداؤه لأصحابه يشترط فيه شرطان:

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عن أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**. والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة وغيره.

(٢) في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(إن لربك عليك حقا، وإن لبدنك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه)**.

(٣) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع وغيره.

الأول: أن يكون ثابتًا:

وطريق ثبوت الحقوق إمَّا من طريق الشرع، حيث تأتي آيةٌ تثبت حقًّا لأحد على أحدٍ، وإمَّا أن يكون بواسطة العقود التي يتعاقدها النَّاس، وإمَّا أن يكون بواسطة الالتزام، كما في الضمان والكفالة، أو يكون عن طريق الولاية، فمن له ولايةٌ على غيره قد يثبت له حقوق على غيره، سواءً الإمامة العظمى، أو ولاية الوالد، أو ولاية ولي اليتيم، أو نحو ذلك.

واستيفاء الحقوق قد يكون بدافعٍ ذاتيٍّ من خلال خوف الإنسان من الله عزَّ وجلَّ، ورغبةً في إبراء ذمته، وقد يكون عن طريق القضاء، فالقضاء يُلزم ويوجب على من عليه حقٌّ أن يؤديه لأصحابه.

ولكن في مرات قد يكون القضاء على خلاف الحق؛ لأن القاضي إنما يحكم بما ظهر له من أدلة، إمَّا عن طريق شهادة الشهود، أو ما تدل عليه البينات، ولذا قال النبي ﷺ: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ)**(١)، فقوله هنا: **(فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا)** كلمة حق، تثبت وجود الحق هنا، وهكذا في الحديث الآخر: **(مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غضبان)**(٢)، وهنا

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحيل عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)** فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]، إِلَى آخِرِ الآيَةِ، قَالَ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ)** فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ)**. وفي رواية لمسلم عن أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: **(مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)**.

القاضي حكم بناءً على هذه اليمين.

ولكن وجود الحكم القضائي لا يعني قطع الحقوق من أصحابها، وبالتالي نعلم أنَّ القضاء طريقٌ من طرق استيفاء الحقوق، لكن قد يقع فيه مخالفةٌ لكون هذا القضاء بُني على أمورٍ ليست بصحيحةٍ، وبالتالي يجب إعادة الحقوق لأصحابها.

الثاني: يشترط في الحق لأدائه أن يكون مشروعًا:

ولو كان هناك حقٌّ غير مشروعٍ، فحينئذٍ لا يثبت الحق فيه، كما لو وقع تعاقدٌ على أمورٍ محرمةٍ، حينئذٍ وُجد سبب ثبوت الحق، لكن ذلك ليس من الأمور المشروعة، وبالتالي نقول إنه لا يجب الأداء في هذه الصورة، بل لا يثبت فيه كونه حقًا؛ لأنه غير مشروعٍ وغير متوافقٍ مع الشرع.

والحقوق يمكن أن أقسمها إلى:

- حقوقٌ لله عزَّ وجلَّ خالصة، مثل: العبادات من صلاةٍ وصيامٍ والوفاء بالنذور.

- حقوقٌ يراعى فيها جانب المكلَف، مثل: حق الحضانة، وحق الوالدين، لكن حقوق المكلفين لا تخلو من أن يكون فيها جانبٌ من كونه حقًّا لرب العزة والجلال.

- حقوق عامة بالنسبة للناس يجب أن تلاحظ وأن تؤدى، من ذلك مثلاً: تحريم الاعتداء على ممتلكات الآخرين، هذا حقٌّ، ولا يجوز لأحدٍ أن يعتدي على ملك غيره؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (.. **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**)[1]، هكذا المحرم محافظة على كرامة الإنسان، لا يمتهن حيًّا وميتًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**) قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: (**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**) قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: (**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**) قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**) فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ فَلْيُبْلِغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

كذلك من حق الإنسان أن يكون هناك عدلٌ في التعامل معه، حيث يكون هناك مساواةٌ مع من يماثله، ولا يوجد هناك تمييزٌ بين الناس، ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة بتحريم التكبر.

وجعلت من أنواع التكبر جحد حقوق الآخرين، ولذا قال النبي ﷺ: **(الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ)**(١)، بطر الحق أي: جحد الحق وعدم القبول به، وغمط الناس أي: احتقار الآخرين؛ لأنَّ من حق الآخرين أن نحفظ لهم كرامتهم ومنزلتهم التي يؤهلون لها.

كذلك هناك حقٌّ للمسلم على المسلم، كما قال ﷺ: **(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)**(٢)، فهذه حقوقه يجب أداؤها لأصحابها، ولا يجوز التفريط فيها، وإن لم تكن حقوقًا ماليةً، كرد السلام، وتشميت العاطس، وزيارة المريض، واتباع الجنائز، هذه حقوقٌ يجب أداؤها.

نلاحظ أيضًا أن هناك حقوقًا في تصرفات الإنسان المباحة، بحيث لا يمنع من شيءٍ منها إلا إذا كان متعارضًا مع مصلحةٍ أعظم منها، فمثلا: لك الحق في اللباس تلبس ما ترى أنه يتناسب مع حالك، وما يكون محققًا لمصلحتك.

لكن قد يكون اللباس متعارضًا مع مصلحةٍ أخرى، كاللباس العاري مثلاً، فهذا قد يترتب عليه مفاسد؛ ولذلك منعت الشريعة من إظهار هذا اللباس في المجامع العامة.

---

(١) أَخْرَجَه مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)**، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ)**.

(٢) أَخْرَجَه مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ" قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)**.

كذلك أيضًا يلاحظ أن الحقوق ليست مقتصرة على الأمور الظاهرية، بل الحقوق في الإسلام وصلت إلى شيءٍ لم تصل إليه بقية الدساتير والأنظمة، ولهذا مثلاً: هناك حق يتعلق بشعور الإنسان، كما قال النبي ﷺ: **(لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا)**(١)، فإن المحبة حقٌّ ثابتٌ جاء في الشريعة.

وفي الحديث الآخر، يقول النبي ﷺ: **(لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**(٢)، محبة الخير للآخرين هذه من الحقوق التي جاءت بها الشريعة، ولا يوجد شيءٌ من الدساتير، ولا من الأنظمة، ولا من القوانين من قرر مثل هذه الحقوق التي وردت بها الشريعة.

كذلك ما أشرنا إليه قبل قليلٍ أن من الحقوق احترام الآخرين وتقديرهم، والقيام بواجبات تجاههم من رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة.

ومن الأمور التي جاءت بها الشريعة فيما يتعلق بالحقوق أن أوجبت على كل واحدٍ من المسلمين أن ينصح إخوانه بينه وبينهم، ينصحهم بلا فضيحةٍ، يعرفهم بما يرى أنه الصواب وأنه الأفضل في حقهم، إن قبلوا وإن ردوا، لكن بيان الحق وتوضيحه ونشر هذه النصيحة هذا مبدأٌ شرعيٌّ جاء من أداء الحقوق، ولذلك قال النبي ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قال ﷺ: **(لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ)**.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان عن تميم الداري.

وهكذا جعلت الشريعة الحقوق متبادلةً في كثيرٍ من أمورها، هناك حقٌّ للزوج وهناك حقٌّ للزوجة، يجب على كل واحدٍ منهم أن يقوم بالحق، وليس هذا الحق على جهة المقابلة، بل أنت تؤدي هذا الحق لله، حتى ولو لم يقم الطرف الآخر بأدائه.

هناك حقٌّ لصاحب الولاية، وهناك حقوق للرعية، فلو فرض أن الرعية لم يقوموا بالحق الواجب عليهم لا يخول هذا صاحب الولاية أن يترك الحق الواجب عليه تجاه الرعية، وبالعكس، لو كان الوالي لا يقوم بالحقوق الشرعية التي جاءت بها الشريعة من حقوق الرعية، لا يعني أن يفرط الرعية في حق هذا الوالي، ولذلك قال النبي ﷺ: **(اسمع وأطع لإمامك، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)**(١).

هكذا أيضًا من الحقوق التي جاءت بها الشريعة الحقوق المتعلقة بالتواصل، مثل بر الوالدين، وصلة الرحم، وإكرام الضيف، ومثل الاجتماع والتآلف بين الناس.

أيضًا من الحقوق مسألة حفظ اللسان، بحيث لا تتكلم في عيوب الآخرين، هذا من حق إخوانك عليك، بل من الحق أنه إذا تُكلم في أحدٍ أمامك أن ترد عن عرضه، كما قال النبي ﷺ: **(مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة عن حُذَيْفَةُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: **(نَعَمْ)**. قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: **(يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)**. قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)**.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح الجامع.

هكذا من الحقوق التي جاءت بها الشريعة توقير أصحاب الفضل، وكبار السن، ومن له قدمٌ وسابقةٌ في الإسلام، سواءً كان من دعاة دين الله، أو من العلماء، أو كان من حفظة كتاب الله عزَّ وجلَّ، أو كان ممن يحسنون إلى الخلق، ويبذلون من أموالهم في إصلاح أحوال الناس، فهؤلاء لهم فضلٌ وبالتالي لهم حقٌّ على الناس أن يقدروهم ويحترموهم، وفي هذا فائدةٌ أخرى ألا وهي اقتداء الآخرين بهم.

كذلك مما يتعلق بالحقوق حق الناس فيما بينهم أن يعيشوا بسلامٍ، وبأمانٍ، يأمن بعضهم من بعضهم الآخر، فهذا من الحقوق التي جاءت بها الشريعة المطهرة.

فهذه نماذج لبيان أن الحقوق ليست أمورًا ماليةً فقط، بل هناك حقوقٌ أعظم من الحقوق المالية، كما تقدم معنا.

ومن الحقوق المحافظة على شعور الآخرين، بأن تحافظ على شعور الآخرين، لئلا يحزنوا، لئلا يقلقوا، لئلا يخافوا منك، هذا جاءت به الشريعة، ومن هنا شرع إلقاء السلام والتحية، ولذلك قال النبي ﷺ: **(لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ)**(١) من أجل أن ذلك يحزنه.

وهكذا جاءت الشريعة بالدعوة إلى الأخلاق الفاضلة، وحسن التعامل مع الآخرين، واختيار الألفاظ الطيبة والتصرفات الحسنة، كما قال تعالى: ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا** ﴾ [الإسراء: ٥٣].

فعندما نختار الأقوال الطيبة نكون قد أدينا حق الإخوة، وبالتالي نفوت الفرصة على عدونا الشيطان الرجيم.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةٌ فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ)**.

وهكذا أيضًا في حسن الظن بالآخرين، فإننا عندما نحسن الظن فيهم، ونحملهم على أحسن المحامل في تصرفاتهم، نكون بذلك قد أدينا حقًّا شرعيًّا، قال الله جلَّ وعلاَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، والآية التي قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١].

وكما تقدم أن هذه الحقوق لها مصادر، محل اتفاقٍ، إما تكون من قبل الشارع، إذا كانت هذه الحقوق من مصدر متفقٍ عليه حينئذٍ ينتفي التنازع.

لكن إذا جاءك من يقول: إن الحقوق إنما تثبت بالأعراف، يأتي من ينازع، هل هذا عرفٌ معتبرٌ أو لا؟ وهل وقع العرف على اعتبار هذا الأمر من الحقوق أو لا؟ ومن ثمَّ يقع الاختلاف والتنازع، ولذلك قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

من الأمور التي نلاحظها -كما ذكرت قبل قليلٍ- أن الحقوق كلها مرتبطةٌ بحقوق الله عزَّ وجلَّ، فأنت من باب تعظيمك لحق الله، وتعظيمك لحرمات الله، تؤدي الحقوق التي تكون للمكلفين، فالله الذي خلقك، وهو الذي رزقك، والله الذي أهلك الأمم الماضية، والله الذي يتصرف في الكون كيف يشاء، لابد أن تراعيه ليستمر في فضله وبره، ولتنجو إذا كنت بين يديه يوم القيامة، ومن مراعاة ذلك أن تؤدي الحقوق إلى أصحابها.

فهناك دافعٌ ذاتيٌّ يجعل الإنسان يؤدي الحقوق لأصحابها، ألا وهو هذا الضمير، وهذه المخافة من رب العزة والجلال، وهذا الرجاء في أمور الآخرة، فإنها تجعلك تؤدي هذه الحقوق لأصحابها.

ومن الملاحَظ هنا أنه ليس كل ما يهواه الإنسان يكون حقًّا له، بل لا يكون له من الحقوق إلا ما جاء في هذه المصادر السابقة.

ومن الأمور التي جاءت بها الشريعة المطهرة أنه عند التفريط في الحقوق تشرع العقوبات، وقد تكون عقوباتٍ تعزيريةً، وقد تكون عقوباتٍ حديةً، وقد تكون العقوبة بأخذ الحق وإعطائه جبرًا على من امتنع منه.

ومن الحقوق التي تتعلق بالإنسان أن له الحق في الكسب المشروع، وله الحق في التصرف في ماله، ولا يمنع الإنسان من شيءٍ من التصرفات إلا بمقتضى شرعيٍّ، يأتي به الشرع لمصلحته هو، أو لمصلحة من له حقٌّ عليه، كأصحاب الديون.

وأورد نموذجًا غريبًا من الحقوق، ألا وهو حق حفظ الأسرار، جاءت الشريعة بوجوب كتم الأسرار، ومنعت من أن ينشر الإنسان أسرار نفسه أو غيره، وفي الحديث: **(كل أمتي معافى إلا المجاهرين)**.

حتى لو جلستَ مع شخصٍ في مجلسٍ وحدثك بحديثٍ، لا يجوز لك أن تنقل هذا الحديث إلا إذا أذن لك، أو غلب على ظنك أنه يجيز نقل هذا الحديث ونشره، وإلا فالأصل أنه لا يجوز نقل هذا الكلام.

ولذلك قال النبي ﷺ: **(المجالسُ بالأمانةِ)**(١).

من الأمور أيضًا التي تتعلق بالحقوق ما يتعلق بصاحب الحق، فإن صاحب الحق له أن يطالب بحقه، وله أن يتقدم للقضاء، كما قال النبي ﷺ: **(فَإِنَّ لِصَاحِبِ**

---

(١) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبدالله، وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة، وهو بلفظ: المجالسُ بالأمانةِ إلا ثلاثةَ مَجَالِسَ، مَجْلِسٌ يُسفَكُ فيه دمٌ حرامٌ، ومَجلِسٌ يُستَحَلُّ فيه فَرجٌ حرامٌ، ومَجْلِسٌ يُستَحَلُّ فيه مالٌ من غيرِ حَقٍّ.

الْحَقِّ مَقَالاً)(١).

كذلك من الحقوق التي جاءت بها الشريعة حق تكافل المجتمع بعضه مع بعضٍ، فهناك حقٌّ للمجتمع، وحقٌّ للضعفاء على الأغنياء، وحقٌّ للفقراء على أصحاب الأموال، كما قال جلَّ وعلاَ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، والآية الثانية: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

فهؤلاء لهم حقوقٌ يجب أداؤها.

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ)**(٢)، فهؤلاء أوجب لهم الشرع حقًّا، وألزم بأداء الحق لهم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وحسنه الألباني عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ جَزُورًا، أَوْ جَزَائِرَ، بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، وَتَمْرُ الذَّخِرَةِ الْعَجْوَةُ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَالْتَمَسَ لَهُ التَّمْرَ، فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **(يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ، جَزُورًا أَوْ جَزَائِرَ، بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ)**، قَالَ: فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ. قَالَتْ: فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ، أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)**، ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **(يَا عَبْدَ اللَّه، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَاهُ، فَلَمْ نَجِدْهُ)**، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاغَدْرَاهُ، فَنَهَمَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ أَيَغْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً)**، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثًا، فَلَمَّا رَآهُ لا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: **(اذْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكِ: "إِنْ كَانَ عِنْدَكِ وَسْقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَأَسْلِفِينَاهُ حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)**، فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَثْ مَنْ يَقْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: **(اذْهَبْ بِهِ، فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ)**، قَالَ فَذَهَبَ بِهِ، فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، قَالَتْ: فَمَرَّ الأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطْيَبْتَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أُولَئِكَ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُوفُونَ الْمُطِيبُونَ)**.

(٢) أخرجه ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وصححه الألباني.

كذلك من الحقوق ما يتعلق بالحق في الزجر عن المعاصي لصاحب الولاية، ولا يقول إنسانٌ أنا حرٌّ أتصرف في نفسي بما أشاء، لأن المعصية الظاهرة لا يقتصر ضررها على صاحبها.

كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وكما قال النبي ﷺ: **(لتأخذن على يد السفيه ولتأطرنَّه على الحق أطرًا، أو لتدعونَّ الله ثم لا يستجاب لكم)**(١).

فأوجب الشرع هنا زجر العاصي عن معصيته، وعدم تمكينه منها، إذا كانت ظاهرةً.

ومن الحقوق أن ذلك العاصي لا تنشر معصيته، ولا يبين للخلق أنه من أصحاب المعاصي، بل يجب الستر عليه، ومن ستر على مسلمٍ ستره الله يوم القيامة.

وعندما يقتصر الناس في أحاديثهم بالكلام على الأفعال الحسنة، حينئذٍ تنتشر هذه الأفعال الحسنة، لكن عندما يتحدثون عن الأفعال السيئة، وفلانٌ فعل وفلانٌ فعل، تستمرئها النفوس، ومن ثمَّ تفعلها وتقدم عليها.

ولذلك علينا أن نتقرب إلى الله عزَّ وجلَّ بحفظ ألسنتنا، لا نذكر معايب أحدٍ؛ لأنَّ هذا من الغيبة، والغيبة محرمةٌ؛ ولأن هذا يترتب عليه مفسدة استهانة القلوب بتلك المعاصي وانتشارها في الخلق، وبالتالي يكون هذا من أسباب انتشار المعاصي في الناس.

---

(١) لفظ: **(ولَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، ولَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً)** صححه الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير (١/ ٧١٥). أما لفظ: **(ثمَّ لتدعُنَّهُ، فلا يُستَجابُ لَكُم)** فجاء من حديث حذيفة بن اليمان، ولفظه: **(والَّذي نَفسي بيدِهِ؛ لتأمُرُنَّ بالمعروفِ، ولتَنهوُنَّ عنِ المنكَرِ، أو ليوشِكَنَّ اللَّهُ أن يبعثَ عليكُم عذابًا من عندِهِ، ثمَّ لتدعُنَّهُ فلا يُستَجابُ لَكُم)**، حسنه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي برقم (٥٠٦٨).

صحيح قد ينهى الإنسان عن المعصية، ويقول هذا الفعل حرامٌ، وهذا الفعل عقوبته شديدةٌ، وهذا الفعل رتبت عليه العقوبات التالية، لكن لا يقال فلانٌ يفعل هذه المعصية؛ لأنه لا يترتب عليها أثرٌ إيجابيٌّ، بل يترتب عليها أثرٌ سلبيٌّ.

وكما تقدم هناك حقوقٌ خاصةٌ، وهناك حقوقٌ عامةٌ، هناك حقوقٌ لكل واحدٍ ولكل فردٍ، مثل: المحافظة على سمعته، والحفاظ على أسراره، وهناك حقوقٌ خاصةٌ نتيجة علاقةٍ خاصةٍ، فإن الجار له حقٌّ خاصٌّ، والزوج والزوجة لهما حقان خاصان، والأب، والقريب كذلك، فهذه حقوقٌ خاصةٌ يجب على الإنسان أن يراعيها، وأن يهتم بها.

وكما تقدم مثلاً: حتى الفقير له حقٌّ، إذا لم تعطه فقابله بالمقابلة الحسنة، وكلِّمه بالكلام الحسن، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨]، نزلت في الضعيف والمسكين والفقير إذا لم تعطه مالاً، ولم تتصدق عليه، فحينئذٍ تعامله بالمعاملة الحسنة.

وصاحب الحاجة إذا كان محتاجًا حقيقة فإنه محق، ويستحق أن يُعطى، قال النبي ﷺ: **(أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ)**(١)، وورد في الحديث الآخر: **(فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ)**(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجة عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ، وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ قَالَ: فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ)**. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: **(أَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ)**. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.

(٢) وردت هذه الجملة في حديث البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

والمقصود أنَّ هناك حقوقًا تتعلق بأفرادٍ خاصين، ولذا قال النبي ﷺ: **(إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)**[١]، هذه نصوصٌ واضحةٌ.

وليست الحقوق لأصحاب القدرة على المحاجة والمخاطبة فقط، بل هي قد تثبت للمجنون، فالمجانين لهم حقوقٌ، والأطفال لهم حقوقٌ، فالطفل على سبيل المثال: له حقوق في الحياة، يجب على الوالد أن يختار الأم المناسبة لأطفاله، وعليه أن يثبت لهم النسب، وهناك حق الحضانة، وهناك حق الرضاعة، وهناك حق النفقة، وهناك حق التعلم، فهذه حقوقٌ ثابتةٌ لهم، ولو كانوا صغارًا، لا يجوز أن يُتركوا في طعامهم، أو في لباسهم، يجب أن يُنفق عليهم في هذا.

إذن في الشريعة إثباتٌ لحقوق الأبناء على والديهم، كما أن للوالدين حقوقًا على أبنائهم، كذلك هناك حقوقٌ فيما يتعلق بتكوين الأسرة، وهناك حقوقٌ في الاكتساب، وهناك حقوقٌ فيما يتعلق بالميراث.

ومن الأمور التي تلاحظ في الشريعة: أنَّ الحقوق ليست خاصةً بحقوق الإنسان، بل هناك حقوقٌ لله، وهي من أعظم الحقوق، ومن حقوق الله -عزَّ وجلَّ- أن تُجعل العبادة له وحده -سبحانه وتعالى؛ ولذا قال النبي ﷺ لمعاذ: **(أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟)**، ثم فسره بقوله: **(أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)**، ثم قال: **(أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟)** قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ)**[٢]، وهذه حقوقٌ ثابتةٌ، مقرةٌ في الشرع.

ولا يقتصر هذا أيضًا على هذا الجانب، بل هناك حقوقٌ لكل من يخالطهم الإنسان، فحتى البهائم لها حقٌ على الإنسان؛ ولذا قال النبي ﷺ عن الإبل:

---

(١) أخرجه الشيخان من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه الترمذي في سننه عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، والحديث صححه الألباني.

(٢) البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا)(١)، ولذا لما رأى النبي ﷺ جملاً متأثرًا، قرب منه ﷺ ثم قال لمالكه: **(فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ)**(٢)، تجيعه، أي: تقلل له الطعام، وتدئبه يعني: تكثر العمل الذي تطالبه به. هذا في بهيمةٍ، ولذا انظر للحديث الآخر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)**(٣).

وانظر للحديث الآخر الذي فيه: **(أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنْ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا)**(٤).

وكذلك هناك حقوقٌ فيما يتعلق ببيئة الناس، ولو كانت أمورًا من الجمادات، فالأشجار لها حقٌّ علينا، حيث نهى الشرع عن قطعها، ونهى عن البول والغائط تحتها.

وكذلك الطريق أثبت له الشرع حقًا في قول النبي ﷺ: **(فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)**(٥)، لما وجد جماعةً كانوا جالسين في الطريق، فنهاهم عن الجلوس في الطرقات، فقالوا: مالنا بدٌّ من الجلوس فيها، فقال النبي ﷺ: **(فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)**، إذن الطريق له حقٌّ علينا.

---

(١) البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه عن عبدالله بن جعفر، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) مسلم (٢٢٤٢).

(٤) مسلم في صحيحه عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ)**؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **(فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)**؛ قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: **(غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)**.

سبق أن سألت عن المقاصد، ماذا نستفيد منها في حياتنا؟

وتقرير مقصد (أداء الحقوق) يترتب عليه أحكام كثيرة منها ما هو مذكور، ومنها نوازل جديدة.

فنقول: هناك معانٍ نثبتها بهذا المقصد، وبالتالي نقرر مسائل جديدةً بناءً عليها، فلما جاءنا الشرع بأداء الحقوق لأصحابها، ووجدنا أن الشرع منع من بعض الأفعال في الطريق، من أجل إعطاء الطريق حقه، ثم وردتنا مسائل جديدةٌ في حياتنا، قلنا: إنها يُحكم عليها بذلك المقصد، من إعطاء الطريق حقه، فمثلاً لو جاءنا إنسانٌ يؤذي في الطريق، يسد الطريق بسيارته، أو بمخلفات بنائه، أو يظهر الأصوات العالية، أو يسرع في الطريق، بما يثير الخوف والرعب في قلوب الناس، حينئذٍ نقول: إنه لم يعط الطريق حقه، وبالتالي لم يحقق المقصد الشرعي في هذا الباب المتعلق بأداء الحقوق.

والحقوق التي ذكرت، تدلك على أن الأمور ليست متعلقةً بحق الإنسان فقط، بل هناك من يتكلم في حقوق الإنسان في زماننا، ويكثرون الحديث فيه، وقد يعتب بعضهم على بعض العلماء، أو بعض الأحكام الفقهية، ويدعي أنها مخالفةٌ لحقوق الإنسان، والناظر فيما يُدعى أنَّه من حقوق الإنسان، يجد أنَّ ما يدعونه من حقوق الإنسان على ثلاثة أنواعٍ:

-نوعٌ من حقوق الإنسان حقيقة، فهذا النوع قد جاء به الشرع، لكن جاء به على أكمل وجوهه، وأعلى درجاته، وجاء به لتحقيق ذلك المقصد من خلال جميع الوسائل المؤدية إليه.

مثالِ ذلك: نتفق على أن العدل من حقوق الإنسان، والشريعة قد جاءت في هذا الباب بأكمل درجات العدل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠] وقال: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، ولكن جاءت الشريعة في تحقيق العدل بما لم تأت به الشرائع والقوانين

الأخرى، سواءً من وسائل إثبات الحقوق في باب العدل، أو في كيفية التعامل مع المتخاصمين، أو في سرعة البت بينهما بما يقضي على النزاع المتكون عندهما، فهذه كلها جاءت بها الشريعة على أكمل الوجوه؛ لتحقيق هذا المقصد، وهذا الحق من حقوق الإنسان.

-ونوعٌ آخر مما يسمى بحقوق الإنسان، ولكنه في الحقيقة ليس من حقوق الإنسان، بل حق الإنسان يتنافى معه.

مثل: أن يأتيك من يدعي أن من حق الإنسان الحرية الجنسية، ومثل هذا يترتب عليه من المفاسد ما الله به عليمٌ، سواءً في ما يتعلق بتفكك المجتمع، وعدم ترابطه، لما يحدث من وجود أبناء الزنا، ولما يحدث من الشقاق والنزاع، ولما يحدث من كون الرجل يأتي إلى المرأة، ثم بعد ذلك يهملها، ولا يقوم بمتابعتها ورعايتها، بخلاف تقرير حق الزوج وحق الزوجة، فإنه حينئذٍ تثبت به الحقوق، وتستقر به أحوال المجتمع.

كذلك من النواحي الصحية، نجد من انتشار الأمراض، بهذه الأمور، التي تسمى حقوقًا للإنسان، وهي في الحقيقة مؤديةٌ إلى مفاسد الله أعلم بمقدارها وما تصل إليه.

-وهناك نوع ثالث وهو ما يُجعل من حقوق الإنسان وهو يتضمن معنى حقٍّ، ومعنى باطلٍ، وبالتالي لابد من تمييزه، ومعرفته.

مثال ذلك: في المساواة، يجعلون من حق الإنسان المساواة، ثم بعد ذلك يدخلون في هذا المساوي ما الله به عليمٌ، وهذا المبدأ -المساواة- لابد أن يُنظر فيه، إن كانت المساواة بين متساوييْن فهو مطلوبٌ، وإن كانت المساواة بين مختلفيْن، فهذا ليس من العدل، وليس من حقوق الإنسان.

لو كان طلابٌ في قاعةٍ، فأخذ واحدٌ منهم الامتياز، هل من حق الجميع المساواة بذلك الطالب، أي: هل نعطي هذه الدرجة (الامتياز) لجميع من في القاعة من الطلاب؟

نقول: هذا ليس من حقهم، وليس من العدل، بل فيه جورٌ، وفيه مخالفةٌ لأننا نهدف أن نجعل الناس تسمو هممهم، لنيل أعلى الدرجات العلمية؛ ولو فعلنا غير ذلك لثبطت هممهم؛ لأنهم بذلك يضمنون درجات على أعلى المستويات، وبالتالي لن يُعطوا الفرصة لأنفسهم في اكتساب المعلومات.

من الأمور التي نلاحظها: أن حقوق الإنسان ليست مقتصرةً على حياته، بل هناك حقوقٌ جعلها الشارع بعد ممات الإنسان، ومن أمثلة ذلك، مثلاً: أن يُكَفن وأن يُصلى عليه، وأن يُدفن، هذه حقوقٌ من حقوق الإنسان، كذلك من حقوق الإنسان الميت أن تُستر معايبه، فلا يجوز أن يقول: فلان كان يفعل كذا من الذنوب، أو كان عنده من المعاصي كذا، بل من حقه أن تُذكر محاسنه.

كذلك من حقوق الإنسان أن تنفذ وصيته؛ لأن هذا ماله، وبالتالي يجب أن ينفذ ما أوصى به.

ومن حق الإنسان الميت أيضًا أن يوصل ماله إلى ورثته، وهذا فيه جانب حقٍّ إلهيٍّ، وفيه جانبٌ للميت؛ لأن هذا من تكريم قرابته، وهذا يجعلك تستشعر التنظيم الفقهي البديع الذي جاءت به هذه الشريعة، حيث نظمت أحوال الإنسان في جميع حالاته، بلا استثناءٍ، بما يترتب عليه تحقيق مصالح العباد.

ومن المسائل أيضًا المتعلقة بحق الميت: ما جاءت به الشريعة من بر الوالد بعد وفاته، ولما سأل الرجل النبي ﷺ: هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فقال: **(الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وإكرام صديقهما)**[1]، قال: من ذلك: صِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لاَ تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا، بل قال: **(إِنَّ**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، وحسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: **(نَعَمْ. الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا)**.

مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ)[١] ، فمن الحق مراعاة أصدقاء الأب ، يوصلون ويبرون برًا بالوالد ، فهذا من حق الوالد.

ومن الأمور التي نلاحظها في هذا الجانب : أن من أعظم ما يدفع الناس للقيام بالحقوق الواجبة عليهم : ما يتعلق بالإيمان بالدار الآخرة ، فإن الناس متى آمنوا بذلك ، وجزموا به ، وعلموا أنهم سيقفون بين يدي رب العزة والجلال ، وسيحاسبهم على أعمالهم كلها ، فإن هذا يدفعهم إلى أداء الحقوق لأصحابها ؛ ولذا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ)**[٢] .

وجاء في الحديث ، قال : **(لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)**[٣] ، حتى البهائم يقتص لهم يوم القيامة ، مما يدلك على أن العبد متى آمن بالآخرة ، وزاد في قلبه استشعار وقوفه بين يدي رب العزة والجلال ، فإن هذا يدفعه إلى أن يعطي الحقوق لأصحابها.

ومن الأمور التي تتعلق بالحقوق : هناك حقوق للجماعة على الفرد ، وليست الحقوق خاصةً بفردٍ وفردٍ ، بل هناك حقوق لمجموع الأمة على الفرد ، ومن ذلك : حق الجماعة فهناك حقوق للجماعة ، مثلاً أن نسعى في تحسين أحوال الناس وفي استقرار أمورهم ، وأن نسعى في استجلاب ما يحصل الخير والنفع للناس ، فإن هذا مما يحقق مصلحة الجماعة ، وهو حق للجماعة على الفرد ، قد لا يكون هناك شخصٌ بعينه صاحب هذا الحق ، لكنه لمجموع الناس ، ومن مثل : ترك نقل الإشاعات ، والأحاديث التي لا يتأكد من صحتها.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩١٧) عن ابن عمر.

(٢) البخاري (٢٣١٧) عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٢).

بل يجب ترك نقل هذه الأحاديث ؛ لأن هذا يؤثر على الجماعة ، ومن هنا قال الله -عزَّ وجلَّ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] ، ومن هنا قال النبي ﷺ : **(كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ)**(١) ، وكذلك حديث : **(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ)**(٢) ، فالمقصود أن من المقاصد العظيمة التي جاءت به الشريعة المباركة : أن تؤدى الحقوق لأصحابها ؛ إما خوفًا من الله ، أو بالأمر والنهي من صاحب الولاية ، من طريق القضاء الشرعي ، الذي يوصل الحقوق لأصحابها.

والمجنون له حقٌّ ، من تلك الحقوق :

- أن يُعطى طعامه الذي يأكل منه.
- أن يولى عليه في ماله من يصلح هذا المال ، وينفق عليه بما يحتاج إليه.
- أن يكف أذاه عن الآخرين ، وكذلك يكف أذى الآخرين عنه.
- أنه إذا احتاج إلى التزويج فيزوج.
- أن يخاطب بالخطاب الحسن ، والكلام الطيب ، فهذه كلها حقوقٌ للمجنون.

إذن ما من فردٍ من أفراد المجتمع ، إلا وله حقوقٌ ، بل كل شيءٍ في مجتمعاتنا ، حتى البهائم ، وحتى الجمادات لها حقوقٌ ، جاءت بها الشريعة ، مثلاً : مما جاءت به الشريعة :

النهي عن الإسراف ، فهذا حقٌ شرعيٌّ في المال ، ما يأتينا إنسانٌ ويقول : هذا مالي ، وأتصرف فيه كيف أشاء ، لكن الله منعك من ذلك ، ومن حق المال عليك أن تحفظه ، فلا تنفقه إلا في ما يعود بالنفع ، بدون إسرافٌ ، وتبذيرٌ.

فمن ثَمَّ من جاءنا وكان يبذل ماله في قمارٍ ، نقول له : لا يجوز لك ذلك.

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه.

هكذا أيضًا في ما يتعلق بالوسائل الجديدة، التي استحدثت في حياة الناس، لها حقوقٌ، يجب القيام بها، فالجوال مثلاً: له حقٌّ علينا، بحيث لا نتلفه، لا نستعمله في محرمٍ، لا نجعله سببًا من سبل إزعاج الآخرين، كل هذه حقوقٌ له.

هكذا أيضًا في السيارة، وهكذا في الطائرة، وهكذا في وسائل التواصل الاجتماعي، هناك حقوقٌ متعلقةٌ بها، يجب أن نراعيها، بعضها لذاتها، وبعضها لمن نتعامل معه بواسطتها، فلابد من ملاحظة أن أداء الحقوق في الشريعة، ليس مقتصرًا على الآدميين فقط، بل هو للجميع.

وهناك حقوقٌ للجار، يجب القيام بها، ليس قيامنا بحقوق الجار على جهة المجازاة والمتابعة له، بل عندما يفرِّط الجار في الحق الواجب عليه، لا يعني هذا أن تفرط أنت في الحق الواجب عليك تجاه جارك، وهناك وسائل جاءت بها الشريعة من أجل استجلاب الحق، منها: تحريك واعظ القلب، بمخافة رب العزة والجلال، لأداء أو لجعل هذا الجار يؤدي الحق الواجب عليه.

مثلاً بعض الناس قد يؤذي جيرانه، بالأصوات التي يرفعها، وقد يؤذي جيرانه بالاطلاع ما يكون داخل هذه البيوت، قد يؤذي جيرانه بكونه يرفع البنيان على الجيران، قد يؤذي جيرانه بحجب النور عنهم، هذا كله من أنواع الأذى.

وهناك وسائل من أجل استجلاب الحق الواجب على الجار، منها مثلاً: نصيحته، ومنها: تكليم الآخرين من أجل أن يبذل الواجب الشرعي فيما يتعلق بحق الجار.

هناك حديثٌ يذكره بعض أهل العلم: أن النبي ﷺ أمر من تأذى من جيرانه، أن يُخرج متاعه في الطريق، فلما شاهد الناس هذا الرجل أخرج متاعه، وعلموا أن السبب من جاره، بدءوا يتكلمون في هذا الجار، أو يدعون عليه، فجعل ذلك

الجار يعود إلى جاره، ويطلب منه أن يعيد متاعه إلى داخل بيته، وتكفل له بأن يمتنع من إيذائه(١).

وأنت تعلم ما ورد في النصوص، أن النبي ﷺ قال: **(وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ)** قالوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(جَارٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)** قالُوا: وَمَا بَوائِقُهُ؟ قَالَ: **(شَرُّهُ)**(٢)، وفي الحديث الآخر: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ)**(٣)، ومن الحديث الآخر: **(مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)**(٤).

وفيه نصوصٌ كثيرةٌ، كلها تدل على حق الجار، ومنه الآية التي في سورة النساء، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦]، انظر أوصى بالجميع بأداء حقوقهم، حتى ما ملكت اليمين، وهو ما يكون في ملك الإنسان، كانوا في الزمان السابق هناك مماليك، وكانوا يقسون عليهم، فأمر الشرع بحسن معاملة هؤلاء المماليك، وجعل لهم حقًا على

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: **(اذْهَبْ فَاصْبِرْ)**، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَقَالَ: **(اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ)**، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ؛ فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لاَ تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ). [الأدب المفرد (١٢٤)، وأبو داود (٥١٥٣)، وابن حبان (٥٢٠)، والحاكم (٧٣٠٢) وصححه على شرط مسلم].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك.

(٣) البخاري ومسلم.

(٤) البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما.

مالكهم، ولذا قال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾، ثم قال: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، يعني أن تحسنوا إليهم، وقال ﷺ: **(إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)**(١)، هذه نماذج من تحقيق هذا المقصد العظيم، مقصد أداء الحقوق لأصحابها.

❁❁❁

---

(١) البخاري ومسلم عن أبي ذر الغفاري.

المبحث الخامس
مقصد نُصرة الحقِّ

فقد قصد الشَّارعُ مِن المكلفين أن يكونوا ناصرين للحقِّ، كما قال النَّبي ﷺ: **(انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)**، قالوا: يا رسول الله، هذه نصرته وهو مظلومٌ، فكيف ننصره وهو ظالمٌ؟ قال: **(تَحْجُزُهُ مِنَ الظُّلْمِ)**(١).

وقد قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

ومن هذا المنطلق نُؤكِّد على أنَّ هذا المعنى -وهو نُصرة الحقِّ- مِن المعاني العظيمة التي جاء بها ديننا الحنيف، ولتحقيقِ هذا المقصد جاءت الشَّريعة بعددٍ مِن الوسائل، فمن ذلك: ما جاءت به الشَّريعة من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وكما قال النَّبي ﷺ: **(لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ)**(٢)، وهناك نصوصٌ كثيرةٌ تدلُّ على أهميَّة هذه الشَّعيرة المباركة.

ومما جاءت به الشَّريعة مِن باب نُصرة الحقِّ: الأمر بالدَّعوة إلى الله، والدَّعوة إلى الخير والهدى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢، ٣]، والتَّواصي بالحقِّ هو الدَّعوة إلى الله.

وكما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٥٢).

(٢) سنن الترمذي (٢١٦٩)، حسَّنه الألباني في صحيح الترمذي.

وهكذا ممَّا جاءت به الشَّريعة لتحقيق غاية نُصرة الحقِّ: أن جاءت بمشروعيَّة التَّعاون بين النَّاس في ما يكون من الحق، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

ومما جاءت به الشَّريعة لتقرير هذا المبدأ: القضاء بين المتخاصمين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وأيضًا ممَّا جاءت به الشَّريعة لتحقيق هذا المبدأ: مشروعيَّة الجهاد في سبيل الله - سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ومما جاءت به الشَّريعة لتقرير هذا المقصد العظيم -مقصد نُصرة الدِّين والحق: مشروعيَّة الاجتماع، والتَّآلف، واجتماع الكلمة، فإنَّ هذا المعنى معنًى عظيمٌ، وقد تواترت النُّصوص بتحقيقه، ومن الأدلَّة على هذا قول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومثل هذا في قول الله -سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ومثله في قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

ومثله قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وهناك نصوصٌ كثيرةٌ كلها تدلُّ على هذا المعنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

وهناك نصوصٌ كثيرةٌ تنهى عن التَّفرق والاختلاف، وتأمر بالاجتماع والتَّآلف، وكون النَّاس يدًا واحدةً.

ومن هذا قول النَّبي ﷺ: **(يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ)**[١]، وقوله: **(فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنْ الغَنَمِ الْقَاصِيَةَ)**[٢]، وهكذا في قول النَّبي ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ تعالى يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا)**[٣]، فهذه ميزةٌ كبيرةٌ، وهي أن نعتصم بحبل الله جميعًا وأن لا نتفرق.

ومن هذا المنطلق جاءت الشَّريعة بتقرير هذا المبدأ -مبدأ الاجتماع- لتحقيق غايةٍ، ألا وهي: نُصرة الحقِّ، ونُصرة دين الله.

والنَّاس يكون بينهم أسبابٌ تفرقهم، ويختلفون من أجلها، ولذا جاءت الشَّريعة بنزع هذه الأشياء المُفرِّقة من أجل أن يجتمع النَّاس.

ومن أمثلة ذلك: إذا كان هناك نزاعاتٌ قضائيةٌ، كأن يكون هناك اختلافاتٌ ماليةٌ، فهذا سيؤدي إلى تفرِّقهم وعدم اجتماعهم، ومن هنا جاءت الشَّريعة

---

(١) سنن الترمذي (٢١٦٦)، صححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) المجموع للنووي (٤/١٨٢)، الترغيب والترهيب للمنذري (١/٢٠٨)، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

(٣) صحيح مسلم (١٧١٥).

بالقضاء على الاختلافات والنِّزاعات، بالرد إلى كتاب الله -عزَّ وجلَّ- بما يدرأ الخصومة بعد ذلك، ولذا قال -كما في الآية السابقة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

هكذا ممَّا يحدُّ من الاجتماع: ما يتعلَّق بالعصبيَّات، فهذا متعصبٌ لبلدٍ، وذاك متعصبٌ لقبيلةٍ، وهذا متعصبٌ لمهنةٍ، وهذا متعصبٌ لفنٍّ من الفنون، كلُّ هذه العصبيَّات مذمومةٌ، غيرُ مرغوبٍ فيها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وكما قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وإذا كانت هذه العصبيَّة لقبيلةٍ فإنَّهم ينافرون غيرهم، ويرون أنَّ غيرهم من النَّاس والقبائل أقل، أو يتعصَّبون إلى بلدٍ ينتمون إليها، أو يتعصَّبون لشيءٍ من المجالات العلميَّة، أو حتى مجالات اللَّهو والتَّرفيه، مثل أولئك الذين يُشجِّعون نواديهم، فنقول لهم: يجب أن نلاحظَ المعنى الشَّرعيَّ في الاجتماع، وأنَّ التَّعصُّب لمثل هذه الأسماء بحيث لا يرى من الحقِّ إلا ما كان موافقًا لذلك الطريق، ولا يرى باطلاً إلا كان معارضًا ومخالفًا لذلك الطريق، فإنَّ هذا لا يُقبل منه، بل لابد من أن تكون نظرتنا إلى النَّاس نظرةً واحدةً من جهة هذه الأسباب التي توجد العصبيَّة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. وهكذا أيضًا لو كانت العصبيَّة بسبب انتماءٍ إلى مدينةٍ، أو انتماءٍ إلى قبيلةٍ، أو أي نوعٍ من أنواع الانتماء.

ومن موانع وجود الاجتماع: ما قد يحصل بين النَّاس من قدح بعضهم في بعضهم الآخر، وغِيبة بعضهم في بعضهم الآخر، فهذه أسبابٌ تورث عداوة

وبغضاء، وتُبعِد الاجتماع والتّآلف، ولذلك نهت الشّريعة عن ذلك، قال النّبي ﷺ: **(سِبابُ المسلِمِ فُسوقٌ، وقتالُهُ كُفرٌ)**[1]، فواجب على المؤمنين أن ينتهوا عن السِّباب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال سبحانه: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[الإسراء: ٥٣].

وأيضًا قد يكون هناك نميمة تجعل النَّاس يتفرَّقون ويعتدون. والنميمة نقل الحديث على جهة الإفساد، مثل قول القائل لك: فلان يقول فيك كذا، وفلانٌ ذكرك بسوءٍ، فهذه الأنواع من أنواع الحديث هي من النَّميمة، التي أتى الشَّرع بذمها. والنميمة أمر مغاير للغِيبة، فإنَّ الغِيبة هي: ذكر معايب الآخرين.

ومِمَّا شُرِع الاجتماع من أجله: ألا يكون هناك فُرقةٌ دينيةٌ، فإنَّه متى كان هناك اختلافٌ وتنازعٌ وتضادٌ بين أصحاب هذه المعتقدات؛ فإنَّ هذا سيؤدي إلى أنَّ كل واحدٍ منهم سيسير على طريقةٍ ومذهبٍ مخالفٍ لطريقة الآخر على جهة التعصب لا على جهة نصرة الحق، وبالتَّالي مع المدَّة ومع الزَّمن يحصل تفرقٌ كثيرٌ، واختلافٌ كثيرٌ جدًّا يؤدي إلى الشقاق والنزاع، بل قد يؤدي إلى الاقتتال، وبالتَّالي لا تستقيم الحال.

والمقصود أنَّ الاجتماع يُحقق مقصدَ نُصرة دين الله -عزَّ وجلَّ- وهذا الاجتماع جاءت الشَّريعة بمشروعيته وبربطه بعددٍ من الأحكام.

وهناك أشياءٌ تمنع من الاجتماع، وبالتَّالي لابد أن نسعى لإزالتها، من ذلك مثلاً: البغي، والتَّطاول.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٤٤).

فإذا وُجد اجتماعٌ وتآلفٌ، ثم وُجد معه البغي، فحينئذٍ هذا الاجتماع سيؤول إلى فُرقةٍ، قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى: ١٤].

وهكذا من الأمور التي تمنع النَّاس من نصرة الحق: ما يتعلَّق بعدم معرفة بعض النَّاسِ بحقوق الآخرين، قد يعرفُ ما يجب عليه مِن واجباتٍ وحقوقٍ.

وهناك عددٌ من الوسائل التي توصِّل إلى تحقيق هذا المبدأ وهذه الغاية، ألا وهي: نشر المحبَّة الإيمانيَّة، فإن النَّاس متى أحبَّ بعضُهم بعضًا تعاونوا واجتمعوا وتناصروا في الحق، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، إذا حصلت محبةٌ؛ اجتمع النَّاس وتآلفوا، والمحبَّة الإيمانيَّة مِن أفضلِ الأعمالِ التي جاءت بها الشَّريعة المباركة.

كما في قوله ﷺ: **(ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)**[1].

وفي الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: **(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ)**، وذكر منهم: **(وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ)**[2]، كذلك قول النَّبي ﷺ: **(الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ)**[3]، وفي الحديث الآخر: يقول النَّبي ﷺ: **(وَجَبَتْ مَحبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، والْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ)**[4]، ممَّا يدلُّك على فضيلة المحبَّة

---

(١) صحيح البخاري (١٦) .

(٢) صحيح البخاري (٦٦٠).

(٣) سنن الترمذي (٢٣٩٠)، صححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٤)أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/١٢٤)، وصححه ابن باز في فتاوى نور على الدرب.٧٠ أخرجه البخاري (٦٩٥٢) ومسلم (٢٥٨٤).

في الله -عزَّ وجلَّ، كما قال النبي ﷺ: **(انصر أخاك ظالما أو مظلوماً) (فإن كان ظالماً فبحجزه عن الظلم)**(١).

وتُورِث هذه المحبَّة عدداً مِن معانٍ قلبيةٍ جميلة، مثلاً في قول النَّبي ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)**(٢)، والنُّصوصُ في هـذا كثيرةٌ، لكن القاعدة العامَّة هي: استشعار الأخوَّة الإيمانيَّة التي تُوصِّلُ إلى الانتصار لدين الله -عزَّ وجلَّ.

وهناك آياتٌ كثيرةٌ تذكر المؤمنين بأخوتهم التي تجعلهم يتناصرون كما في قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، فجعلهم يستشعرون معنى الأخوة الإيمانيَّة.

المقصود أنَّ هناك معاني قلبيةً جاءت بها الشَّريعة تُوصِّل إلى اجتماع الكلمة والتَّآلف بين النَّاسِ مما يؤدي إلى التناصر في الحق.

كذلك مِن الوسائل التي شُرِعَت لتحقيق هذا الأمر: هو الاجتماع على الشَّعائر، أي أن نُصليَ في جامعِ أهل الحيِّ، وفي صلاة العيدِ، وفي صلاةِ الجمعةِ، فهذا يدلُّك على أنَّ الاجتماع على الشَّعائر الإسلاميَّة يُورثنا أن نكون مجتمعين، متآلفين، متعاونين، متناصرين في الحق، فمثلاً في اجتماع الحجِّ الذي يَفِد إليه النَّاس مِن مشارق الأرض ومغاربها، هذا يؤدِّي إلى أن يكون هناك محبةٌ، واجتماعٌ، وتآلفٌ، وهذا -بإذن الله عزَّ وجلَّ- سينعكس أثرُه من خلال فِعل الشَّعائر المتعلِّقة بتلك الشَّعيرة، ومن خلال النَّظر في أحوالِ مَن يريدون أن يتعلَّموا أو أن يستفيدوا مِن مِثل هذه الشَّعائر.

---

(١) أخرجه أحمد/٢٣٣ والحاكم ١٨٦/٤ ومالك (١٧١١) وابن عبد البر في التمهيد (١٢٤/٢١)، وصححه ابن باز في فتاوى نور على الدرب.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٦).

وقد أكدت الشَّريعة على هذا المعنى، فأوجبت صلاة الجماعة، كما قال تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومن الوسائل المؤدِّية إلى تحقيق المعنى الذي ذكرته قبل قليلٍ: احترام الرَّوابط التي تكون بين النَّاس، هذه الرَّوابط لابدَّ من مراعاتها واحتوائها؛ لأنَّها هي التي توصِّلُنا إلى تحقيق الواجب الشَّرعي في باب الإحسان إلى القرابة، ونُمثل لهذا الجانب بمثالٍ: الجيران بعضهم له حقٌّ على بعضهم الآخر، أليس كذلك؟ فهذا الحق يورث معنى الاجتماع والتَّعاون.

وهكذا أيضًا مِن الأسباب المؤدِّية إلى تحقيق هذا المقصد: الحرص على الإصلاح بين المتخاصمين، فإنه متى بادر النَّاسُ للإصلاحِ بين المتخاصمين بمجرد ورود الخصام، تصلح أحوال النَّاس وتستقيم، ويكونون محققين لمقصد الشَّارع، بخلاف ما إذا كان الأمر بنظرةٍ غير مباليةٍ إلى مثل هذه النِّزاعات، فإنَّ النَّزاعات الكبيرة مبدؤها نزاعاتٌ صغيرةٌ.

وهكذا من الأمور التي تؤدِّي إلى التَّآلف والاجتماع والتَّعاون: ما يكون في القلوب مِن رحمة النَّاس بعضهم لبعضهم الآخر، كما قال النَّبي ﷺ: **(لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلا، أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ)**[1].

مثل هذا في قول الله -عزَّ وجلَّ- عن النَّبي ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فالمقصود أنَّ هذه الأخلاق الإسلاميَّة تجعل النَّاس يجتمعون، ويتآلفون، ويتعاونون، وبالتالي يتناصرون في الحق.

هكذا أيضًا طيب المنطق، واختيار الألفاظ الحسنة، والأقوال الجميلة التي تذعن لها النفوس، فإن هذا من أسباب قبول الحق ونصرته.

---

(١) صحيح مسلم (٥٤).

ومِمَّا يُعين على تحقيق هذا المعنى من الاجتماع والتَّآلف: ما يتعلَّق بالصَّدقة والزَّكاة، فإنَّ النَّاس متى كانوا يؤدُّون هذه الشَّعيرة؛ ترابطوا فيما بينهم، ولم يعد الفقير يحسد الغني على ما آتاه الله -عزَّ وجلَّ- من ماله.

هكذا من الأسباب التي تؤدِّي إلى الاجتماع: أن تكون هناك حلقاتٌ علميةٌ في المجتمعات، يعني الاجتماع في طلب العلم، فهذا يجعل النَّاس يتحرَّزون من عداوة عدوهم الشيطان الرجيم الذي يدعوهم إلى التفرقة والتحزب، ويكون هذا من أسباب استقامة أحوالهم، وانظر لقول النَّبي ﷺ: **(وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ)**(١).

فهذه أسبابٌ عظيمةٌ، ينبغي للمؤمن أن يحرص على تحصيلها، وهي محصلةٌ للمعنى الذي ذكرته، ولذلك نهى النَّبي ﷺ أن يتناجى اثنان دون الثَّالث(٢). لماذا؟ لأنَّ ذلك يحزنه، فيؤدِّي ذلك إلى الفُرقة في ما بينهم.

ومن الأسباب: احترام حقِّ أصحاب الولاية من الإمام الأعظم ونوَّابه الذي يقومون بالعدل ونصرة الحق، فإنَّ هذا يجعل الإنسان مِمَّن اتَّصف بصفة التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، ولذا قال هنا: إثبات حق الولاية، واستدلَّ بقوله ﷺ: **(مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)**(٣)، وحينئذٍ نحترم حق الولاية الذي يقوم بهذا التَّنظيم والتَّرتيب والتَّهيئة والأذونات المتعلقة بنصرة الحق.

وهكذا أيضًا يلاحظ حق من له أمرٌ، مثل القاضي، ومثل الوالد؛ لئلا تتداخل الحقوق، وبالتَّالي تضيع جميعًا.

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٨٤) ولفظه: **(لا يتناجى اثنانِ دونَ صاحبِهما فإنَّ ذلك يُحزِنُه)**.

(٣) صحيح مسلم (١٨٥٢).

ومن الأمور التي تورِث المحبَّة بين الإخوان: أن يكون هناك تعاونٌ بين المؤمنين بالتناصر في الحق، كما في قول النَّبي ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا)**(١).

كذلك من الأسباب التي تؤدِّي إلى اجتماع النَّاس وتآلفهم واتحاد كلمتهم ونصر الحق وأهله: أن يكون هناك تحكيمٌ للكتاب والسُّنَّة في كل ما يعرض للإنسان، حتى فيما يتعلَّق بأموره الشخصية، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وفي المقابل من الأسباب التي تدعو إلى التَّفرق والاختلاف التخاذل عن نصرة الحق: ما يكون عند بعض النَّاس من خلق الشُّح، فإن الشَّح يجعل النَّاس يتنافرون ولا ينصر بعضهم بعضًا، ولذا قال النَّبي ﷺ: **(اتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ)**(٢)، الحديث.

وهكذا من الأسباب التي تؤدِّي إلى اجتماع النَّاس والمتناصرين في الحق: نفي البدع، والسَّعي إلى إلغائها، فإنَّ البدعة طريقةٌ مذمومةٌ في الدِّين، وليست على طريق النَّبي ﷺ؛ لعدم فعل النَّبي ﷺ لها.

فإذا وُجِدَت بدعٌ؛ تفرَّق النَّاسُ واختلفوا لأن كل جماعة يتبنون بدعاً تخالف بدع غيرهم، وإذا اتحدت كلمتهم فالغالب أن ينفوا مثل هذه البدع، أما الأحاديث في نفي البدعة ففي مثل قوله ﷺ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**(٣)، ولذلك ردَّ الأمانات إلى أهلها بني شيبة.

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١٧١٨).

يقول النَّبي ﷺ: **(واتَّقوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ)**(١).

«ذكرتم أنَّ الغِيبة هي: ذكر معايب الآخرين. فإذا كان هذا العيب في الشَّخص، كإنسان شحيح أو إنسان حسود، فذكره بما فيه. فما حكم هذا؟».

وخشية من تقاعس الناس عن نصرة الحق إذا كان الحق لمن عنده عيوب أو ذنوب نهت الشريعة عن الغيبة.

والأصل في ذكر معايب الآخرين التَّحريم، وأنَّه لا يجوز، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقول النَّبي ﷺ: **(أتدرون ما الغيبةُ؟)**(٢)، فأخبرهم أنَّ الغِيبة هي **(ذكرُكَ أخاكَ بما يكره)**.

فدلَّ هذا على أنَّ ذكر معايب الإنسان للآخرين من الأمور المحرَّمة في دين الله -سبحانه وتعالى-.

والمقصود ممَّا سبق أنَّ عندنا مقصدًا شرعيًّا وهو: نُصرة الحق، وهذا مقصدٌ شرعيٌّ عظيمٌ، وقد جاءت النَّصوص بالتَّأكيد عليه، ولذا وعد الله بالنصر لأهل الحق وأخبر أنه يثبت للمؤمنين، لكن له شرطٌ، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، فدلَّ هذا على أنَّ تفريق الدِّين أمرٌ مذمومٌ وغير مطلوبٍ، وأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- قد تكفَّل بحفظ هذا الدِّين، ومِن حفظ نُصرة أهله، وعدمِ تفرُّق كلمتهم، لأنَّهم متى تفرقوا ذهبت ريحهم، كما قال -عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨٩).

وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦]، فهذا التَّفرق والاختلاف والنِّزاع يؤدِّي إلى هذه النَّتائج المذكورة في الآية.

إذن هذا الاجتماع وسيلةٌ لتحقيق المقصود الشَّرعي وهو: نُصرة الدِّين، ونُصرة الدِّين هي مقصدٌ للشَّارع، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وانطلاقا من مقصد الشَّارع أن يكون هناك نُصرة لدين الله -عزَّ وجلَّ- والله -عزَّ وجلَّ- تكفل بأن يَنصر مَن نصر دينه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [الحديد: ٢٥].

فمن ثمّ وجود مثل هذا السِّلاح يُفيد النَّاس وبشرط أن يكون استعماله على الضَّوابط الشَّرعيَّة المقرَّرة، وإلا قد يؤدِّي إلى خلافِ مقصودِ الشَّارع.

إذن عندنا مقصودٌ وهو نُصرة الحق ومنه نصرة الدين الدِّين، وهذا المقصود له وسائل متعددةٌ ذكرنا منها مثلاً: الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، والدَّعوة، وتلاحظون أنَّ الأمر بالمعروف فيه أمرٌ وإلزامٌ، والنَّهي فيه إلزامٌ بالنَّهيِ، وهذا يكون لصاحب الولاية ولمن يأمرهم، فيأمر النَّاس بطاعة الله وينهاهم عن معصيته.

فالمقصود هنا أنَّ هذا الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر يُحقق المقصود والغاية الشَّرعيَّة وهي: نُصرة دين الله -سبحانه وتعالى- ومثله الدَّعوة إلى الله التي جاءت النُّصوصُ بالتَّنويه عليها، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] فالدَّعوة إلى الله -عزَّ وجلَّ- نوعٌ من أنواعِ نُصرة دينه -سبحانه وتعالى- ومن الوسائل المؤدية إلى نصرة الحق مسائل القضاء، فالقاضي يقضي بين النَّاس لإرساء الحقوق وإيصالها لأصحابها، وبالتَّالي يتآلفون وتجتمع كلمتهم ويتعاونون ويتناصرون في الحق.

والتناصر في حق المحبة والأخوة، وهذه الأخوة جاء الشَّرع بالأمر باحترامها وإعطائها حقها من العناية والاعتناء، فإذا وجد هـذا الحق وحصل اعتناءٌ من النَّاس به، فإنَّهم حينئذٍ سيتآلفون، وسيكون هذا من أسباب تعاونهم على البرِّ والتَّقوى.

ونُصرة الله -عزَّ وجلَّ- تكون للمؤمنين متى نصروا دين الله، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وكما قال للنبي ﷺ: ﴿فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ أي كافيك الله، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣]، فتأليف القلوب نعمةٌ كبيرةٌ، لذا قال في الآية الأخرى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وهناك نصوصٌ كثيرةٌ كلها تدلُّ على هذا المعنى.

فالمقصود أنَّ مَن قام بهذه الوسائل فإنَّه سيتحقق عنده ذلك المقصود، وكذلك أمر الدَّعوة إلى الله -عزَّ وجلَّ- فالدَّعوة إلى الله هذه وسيلةٌ تصل بنا إلى نُصرة دين الله -عزَّ وجلَّ- وهكذا عندما ننصر دينَ اللهِ ينصرنا اللهُ، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١]، وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١- ١٧٣]. وهناك نصوصٌ كثيرةٌ كلها تدلُّ على هذا المعنى.

المهم أن نفهم أنَّ المقصود الأساسي هو نُصرة الحق، وأنَّ هناك عددًا من الوسائل التي تُحقق هذا المقصد.

وليس المقصود بالقضاء هو مجرد الفصل بين النَّاس، والصحيح أنَّ معناه أعظم من هذا، ألا وهو إيصال الحقوق لأصحابها، فالمقصود أنَّ هذا التَّحكيم للكتاب

والسُّنَّة يجعل النَّاس تجتمع كلمتهم ويتآلفون، بخلاف ما لو لم يكن هناك تحكيمٌ للكتاب والسُّنَّة، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم سيذهب لمصدرٍ آخرٍ مغايرٍ للمصدرِ الأوَّلِ، وبالتَّالي يحصل اختلافٌ واضطرابٌ لأنَّه جهدٌ بشريٌّ والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ولو تنازع عالمان واختلفا ماذا يفعلان؟ يُردَّانِ إلى الكتاب والسُّنَّة، ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ولا يحتاجون إلى وجود قاضٍ، إذن الحكم إلى الكتاب وردُّ النَّاسِ إلى الكتاب والسُّنَّة مكفولٌ للجميع، الصغير والكبير، كلهم مكفولٌ لهم ذلك حتى ولو كانوا في بلدانٍ غير إسلاميةٍ.

وهناك أشياءٌ تحتاج إلى صاحب ولايةٍ، مثل تطبيق الحدود، فلا يفعله أفراد النَّاس ولا جماعتهم إنَّما يوكَل إلى صاحب الولاية والحكومة، وإذا كانت الحكومة لا تقرُّ بهذا كالحكومات غير المسلمة؛ فحينئذٍ لا يُطالبون هم بتنفيذ هذه الحدود.

قرَّرنا أنَّ الاجتماع والتَّآلف هو من وسائل نُصرة الدِّين، وهذا الاجتماع والتَّآلف له آثارٌ عديدةٌ منها:

عندما يكون هناك اجتماعٌ فبالتَّالي يستشعرون أنَّ لديهم أعداءً، والأمَّة في جميع عصورها لن تخلوَ من أعداء يحاولون أن يتغلَّبوا عليها، وبالتَّالي إذا كان هناك أخوةٌ إيمانيَّة فسيكون هناك اجتماعٌ وتآلفٌ وسيؤدي ذلك بهم إلى أن يكونوا يدًا واحدةً على من ناوأهم يتناصرون فيما بينهم، ولن يتمكن العدو من الدخول بينهم.

كذلك أيضًا من آثار هذا الاجتماع أن يتفقَّد النَّاسُ بعضهم بعضًا، أنا أتفقَّد ما عندك، وأنت تتفقَّد ما عندي، ونحاول أن نصحِّح الأمر، إمَّا بنصيحةٍ، أو بأمرٍ ونهيٍ مِن قِبل الولاية أو نحو ذلك.

فلو لم يكن هناك تعاونٌ، لكان كل واحدٍ من النَّاس يقول مالي ولفلانٍ، وبالتَّالي لا يحصل تفقدٌ من النَّاس لبعضهم الآخر.

كذلك أيضًا من الآثار التي تحصل من الاجتماع: زيادة هَيبة المسلمين في القلوب، فإنَّ رؤية المسلمين على حالٍ واحدةٍ غير متفرقين يورث عزةً، ويجعلهم يتمكَّنون من المطالبة بحقوقهم.

موضوع الاجتماع والتَّآلف هذا موضوعٌ مهمٌّ جدًّا، فبه تحصل الثقة بين الناس، ومتى وثق النَّاس بعضهم في بعضهم فحينئذٍ سيبيعون وسيشترون، وسيتعاملون بأنواع التَّعاملات.

ومن الأمور التي ينبغي أن تُلاحظ: أنَّه متى وُجد تعاونٌ سيكون هناك منافسةٌ، وبالتَّالي تصل الأعمال إلى أقصى درجاتِ حسنها وكمالها، لكن لو كان كل واحدٍ لوحده، فحينئذٍ يملُّ بعضهم من سلوك هذا الطريق الذي ينصر به الحق، ويظن أنَّه وحده، وبالتَّالي يحصل من النَّقص ما الله به عليمٌ.

ومن الأمور التي ينبغي أن تُلاحظ: أنَّ أعداء الدِّين يحاولون أن يفرِّقوا بين المؤمنين على جميع الأصعدة، لكن الشَّريعة تحاول الجمع والاجتماع، ولذلك جعلت هناك تصحيحًا لما في النُّفوس لتتقبَّل الآخرين، ولتتعاون معهم، ولتكون محسنةً إليهم، وتصحيحُ ما في الأسرة تصحيحٌ لِما في المجتمعات الصَّغيرة، كلها سعت الشَّريعة ليوجد بينهم رباطٌ شرعيٌّ وثيقٌ يربط بعضهم ببعضهم الآخر.

ومن ثَمَّ يكون هناك منافسةٌ بين أبناء المسلمين فيصِلون إلى أحسن الدَّرجات وأكملها وأوعاها.

إذن بهذا نكون قد تكلمنا عن مقصدٍ عظيمٍ مِن مقاصد الشَّريعة ألا وهو: نُصرة الحق ومن نصرة دين الله، وذكرنا نماذج من الوسائل التي تحصل بها هذه النُّصرة،

ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدَّعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، وما جاءت به الشَّريعة من ترغيب في التَّعاون، ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [وَالعصر: ٣].

وكذلك ما يتعلَّق بالقضاء بين المتخاصمين فإنَّه يؤدِّي إلى تحقيق نُصرة الحق، وهكذا مشروعيَّة الجهاد، وهكذا أيضًا مشروعيَّة رفعِ النِّزاعات التي تكون بين المؤمنين.

فهذه كلُّها نماذجِ من نماذجِ الوسائلِ الشَّرعيَّة التي جاء بها ديننا الحنيف من أجل تحقيق هذا المبدأ العظيم، وهذه القاعدة المهمة ألا وهي نُصرة الحق.

❁❁❁

المبحث السادس
مقصد التَّرابط الاجتماعي

جاءت الشَّريعة بالأمرِ بجعل النَّاس يترابطون ويتواصلون، ويكون بينهم تعارفٌ وتعاونٌ، كما قال -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وكما قال -سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وكما جاء في عددٍ من النُّصوص التي تأمرُ باجتماع النَّاس وتآلفهم وترابطهم.

فالمقصودُ أنَّ التَّرابطَ الاجتماعي من الأمورِ المطلوبة التي جاءت بها شريعتنا المباركة.

وقد ورد في الأحاديث ما يُؤكِّد على هذا المعنى، منها قول النَّبي ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً، ثُمّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)**(١)، وكما قال النَّبي ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)**(٢).

والتَّرابط الاجتماعي له أوجهٌ متعددةٌ، سواءٌ كان منها ما يكون فيه تناولٌ للأمور الماليَّة، بحيث يتفقَّد النَّاس بعضهم بعضًا فيما يتعلَّق بأحوالهم الماليَّة، كما في النفقات وكما في الزكاة يقوم الغني مع الفقير، فإن واجب الزَّكاة يحقق هذا المعنى، وإن كان في التَّحقيق معنًى اجتماعيًّا ومعنًى نفسيًّا، لكن الجانب المالي أظهر فيه، وقد جاءت النُّصوص بالتَّأكيد على هذا المظهر من مظاهر التَّرابط الاجتماعي، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وكما في قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٦٨).

وكما في النُّصوص التي وردت بالتَّحذير مِن الامتناع مِن دَفع الزَّكاة، كما في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. وهناك نصوصٌ كثيرةٌ كلها تدلُّ على هذا المعنى.

وهناك من أنواع التَّكافل الاجتماعي ما يتعلَّق بالأمور النَّفسيَّة، بحيث يلاحظ النَّاس بعضهم بعضًا في نفسيَّاتهم، كما في قول النَّبي ﷺ: **(لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ)**(١)، لأنَّ ذلك ربَّما يُحزنه.

وهكذا من أنواع التَّكافل: التَّكافل الاجتماعي، بحيث يلاحظ النَّاس بعضهم بعضًا، فمثلاً في صلة الرَّحم، أو في برِّ الوالدين، أو التَّعامل مع الجيران، كل هذا فيه نواحٍ اجتماعيةٌ، تؤدِّي إلى التَّرابط الاجتماعي.

ووسائل التَّرابط الاجتماعي كثيرةٌ متعددةٌ، ولم يأتِ في الشَّرع تخصيصٌ لبعضها دون بعضٍ، بل فَتحت الباب في ذلك، فكل وسيلةٍ تُحقق هذا المعنى فإنَّها تدخل في النُّصوص الشَّرعيَّة الواردة في هذا الباب.

مثلاً في زمننا الحاضر وُجدتْ وسائل جديدةٌ للتَّواصل، سواءً كان بالهاتف، أو كان بوسائل التَّواصل الاجتماعي، أو بغيرها من أنواع التَّواصل الجديدة الحديثة، فمثل هذه تدخل في النُّصوص الواردة في تحقيق هذا المقصد العظيم من مقاصد الشَّريعة.

وقد جاءت الشَّريعة بوسائل كثيرةٍ تؤدِّي إلى هذا المقصد، وتجعل النَّاس يترابطون، ويتعاونون، ويكونون يدًا واحدةً.

ولعلي -إن شاء الله- أذكر نماذج ممَّا جاءت الشَّريعة بالأمر به ليؤدِّي إلى تحقيق هذا المقصد العظيم.

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

فمن ذلك صدقة التطوع فإنها تؤدِّي إلى التَّكافلِ الاجتماعيِّ، والتَّرابطِ المجتمعيِّ، وصدقة التَّطوعِ جاءت النُّصوص بالتَّرغيب فيها والحثِّ عليها، وبيانِ أنَّ العبد يؤجر الأجر العظيم في هذه الصَّدقات، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فهذا فيه حثٌّ على صدقاتِ التَّطوعِ.

وهكذا في نفقات الأقارب التي جاءت الشَّريعةُ بالأمر بها، فإنها تجعل النَّاس يترابطون، ويتعاونون، كما في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهذه الآية وردت في نفقات الأقارب.

ومثله ما ورد في حديث هندٍ لما سألت النَّبي ﷺ عن زوجها الذي لا يعطيها النَّفقة، فقال النَّبي ﷺ: **(خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ)**(١).

ومن الأمور التي جاءت بها الشَّريعة أيضًا: إغاثة الملهوف، فإذا كان هناك ملهوفٌ يحتاج إلى مَن يعينه ويساعده ويقوم معه، خصوصًا من وُجد عليهم ديونٌ عسيرةٌ، أو مَن وُجد عليهم ظروفٌ متراكمةٌ، فمثل هذا جاءت الشَّريعة بالوقوف معه، والحثِّ على أن نكون يدًا واحدةً في جعله يتغلَّبُ على ما يمرُّ به.

وأولى النَّاس بهذا قرابة الإنسان، ولهذا ورد في النُّصوص الترغيب في صلة الرحم، وترتيب الأجور العظيمة عليها كما قال النَّبي ﷺ: **(لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ)**(٢)، تحذيرًا من قطيعة الرَّحم، وقال النَّبي ﷺ: **(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)**(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٨٦).

المراد بقول النَّبي ﷺ: **(وَيُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ)**، أي يؤخَّر له في الأجل، ويقدَّرُ أَنَّه يزداد عمره، وزيادة العمر هذه لها أسبابٌ، مثلاً ذلك الذي يعتني ببدنه من جهة الصِّحة، ويتفقَّد حال البدن، في الغالب يطول عمره، ويكون من المعمِّرين، وهكذا صاحب الرياضة، وهكذا من يلاحظ بدنه بأنواع الملاحظة، فهذه أسبابٌ تؤدِّي إلى أن يكون عمر الإنسان أطول، وهكذا في صلة الرحم، فإنها تؤدِّي إلى زيادة عمر الإنسان.

ومن الوسائل التي جاءت بها شريعتنا في هذا الباب: ما أمرت به من إكرام الضَّيف، فإنَّ إكرام الضَّيف سبيلٌ لجعل النَّاس يترابطون ويتواصلون، ولذا قال النَّبي ﷺ: **(مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)**[١].

ومن وسائل ذلك حفظ اللسان من أن يتكلم في معايب الآخرين، وأن يذكر ما لديهم من النَّواقص، هذا ممَّا يؤدِّي إلى التَّرابط الاجتماعي.

وكذلك من الوسائل التي جاءت بها الشَّريعة: كفالة اليتيم، فإنَّ اليتيم يحتاج إلى مَن يكفله، فإذا وُجد في المجتمع مَن يكفل هؤلاء الأيتام، فكل واحدٍ من أفراد المجتمع يكفل يتيمًا، حينئذٍ يتحقَّق التَّرابط الاجتماعيّ في المجتمع المسلم، ولذا قال النَّبي ﷺ: **(أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا)**، وقالَ بِإِصْبَعَيهِ ﷺ[٢].

وكذلك من الوسائل التي تُحقق التَّرابط الاجتماعي: ما جاءت به الشَّريعة من مشروعيَّة الاجتماع على فعل الطَّاعات، فهذه صلاة الجماعة يُشرع الاجتماع لها، وصلاة الجماعة فيها أجرٌ عظيمٌ، وقد قال النَّبي ﷺ: **(صلاةُ الرَّجلِ في جماعةٍ تفضلُ علَى صلاةِ الرَّجلِ وحدَهُ بسبعٍ وعشرينَ درجةً)**[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٦٠١٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٠٥).

(٣) سنن ابن ماجة (٦٤٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظ الحديث: **(صلاةُ الجماعةِ تَفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين دَرَجَةً)**.

عندما يدخل أهل الحي الواحد في المسجد، ويشاهد بعضهم بعضًا، يكون هذا من أسباب تفقُّد بعضهم لأحوال بعضهم الآخر، كسلام بعضهم على بعض، فيكون هذا رافعًا لمعنويَّات المصلِّين الذين يجتمعون لأداء هذه الفريضة من فرائض الإسلام، فيكون فيها معانٍ عظيمةٌ تُحقِّق ما ذكرته قبل قليلٍ من مقصد التَّرابطِ الاجتماعيِّ.

وممَّا جاءت به الشَّريعة: إجابة دعوات مَن يدعو إلى وليمةٍ أو حفلٍ أو نحوه، وقد قال النَّبي ﷺ: **(وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)**[1].

ولما ذكر النَّبي ﷺ حقوق المسلم على المسلم، قال فيها: **(وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ)**[2].

ومثل هذا أيضًا ما ورد من مشروعيَّة السَّلام، فإنَّ تسليم النَّاس بعضهم على بعضٍ يؤدِّي إلى ترابطهم وتلاحمهم واجتماعهم وتآلف بعضهم مع بعضهم الآخر.

وهكذا أيضًا فيما يتعلَّق بردِّ السَّلام، فإنَّه يحقق هذا المعنى، ولذا قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، ممَّا يدلُّك على أنَّ هذا مقصدٌ من مقاصد الشَّريعة.

وهكذا في الابتداء بالسَّلام، فلا شك أنَّ الابتداء بالسَّلام يؤلف القلوب، ويحقق ترابط النَّاس واجتماعهم، فيحقق هذا المقصد الشَّرعي.

كذلك ممَّا يحقق التَّرابط الاجتماعي: السَّمع والطَّاعة لأصحاب الولاية، فإنَّ النَّاس متى سمعوا لهم صلُحت أحوالهم وترابطوا، أما إذا وُجد مَن يناكف الولاة ويعصيهم، ويؤلِّب الخلقَ عليهم، فإنَّ هذا يؤدِّي إلى تنافرِ النَّاس وعدم اجتماع كلمتهم، وبالتَّالي يؤدِّي إلى الفرقة، وتسلُّط الأعداء على الأمَّة.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢١٦٢).

ومِن الوسائل الشَّرعيَّة التي تحقق معنى التَّرابط الاجتماعي: معالجة المشكلات التي تحصل بين أفراد المجتمع، سواءً كانت على مستوى القرابة، أو كانت على مستوى الزَّوجين، أو كانت على مستوى الجيران، أو الزملاء أو غير ذلك.

ومنها: إصلاحُ ذاتِ البينِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال -عزَّ وجلَّ-: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

ومما جاءت به الشَّريعة لتحقيق التَّرابط الاجتماعي: أنَّها أمرت المؤمنين بالرِّفق في التَّعامل، كما قال النَّبي ﷺ: **(مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ)**(١).

ومما جاءت به الشَّريعة لتحقيق هذا المعنى: سماحة النَّاس فيما بينهم، فإنَّ هذا يؤدِّي إلى ترابطهم، وهكذا أيضًا مشروعية العفوِ عن خطأ المخطئ والتَّجاوز عنه، فإذا عفوتَ عن خطأ المخطئ كان هذا من أسباب تآلف القلوب، وبالتَّالي يؤدِّي إلى ترابطِ أفراد المجتمع.

ولذا أمرتْ النُّصوص بالعفو والتَّجاوز كما قال تعالى في ذكر الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

---

(١) سنن الترمذي (١٩٧٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع، وأصله في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: **(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه)**.

فهذه الأفعال المذكورة في الآية كلُّها تُحقِّق هذا المقصود، فالإنفاق بالليل والنَّهار هذا يُحقق التَّرابط الاجتماعي، والعفو عن النَّاس، وكظم الغيظ أيضًا مِن أسباب اجتماع النَّاس وترابطهم، وهكذا الإحسان إلى الآخرين.

ومن الأمور التي تؤدِّي إلى تحقيق هذا المقصد: ما جعلته الشَّريعة مِن الترغيب في وجود قضاءٍ عادلٍ، فإنَّ القضاء يَفصل بين المتخاصمين، ويُزيل ما بينهم مِن نِزاعٍ متى كانوا يسعون لإيصال الحقوق لأهلها، وفي تحكيم كتاب الله -عزَّ وجلَّ- وسنة نبيه ﷺ.

بل أحيانًا بعض العقوبات شُرعت من أجل التَّرابط الاجتماعي، مثلاً عقوبة القصاص، فإذا لم يُقتل القاتل فستحدث عداواتٌ، وتحدث أمورٌ كبيرةٌ بين القبيلتين أو الأسرتين، فلهذا شُرع القصاص، ولهذا قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وهكذا أيضًا في ما يتعلَّق بمشروعيَّة الحبِّ في الله -عزَّ وجلَّ- فإن النَّاس متى تحابُّوا لله وفي الله، فحينئذٍ يترابطون ويجتمعون، ولذا قال النَّبي ﷺ: **(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ)**، وذكر منهم: **(رَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ)**[1].

وهكذا أيضًا فيما يتعلَّق بمشروعيَّة الاجتماع على الخير، ومن ذلك مثلاً الاجتماع في طلب العلم، فإن هذا يؤدِّي إلى تلاحم النَّاس وترابطهم، وهكذا أيضًا في الزِّيارات الإيمانيَّة الأخويَّة التي تكون بين المسلمين، فإنَّ هذا يُؤدِّي إلى ترابطهم واجتماع كلمتهم.

ولذا قال النَّبي ﷺ: **(قال الله -عزَّ وجلَّ: وجَبَتْ مَحَبَّتِي للمُتَحابِّينَ فِيَّ، ووجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتزَاوِرَيْنِ فِيَّ)**[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢١٥٢٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، واللفظ: **(وجَبَتْ مَحَبَّتِي للمُتَحابِّينَ فِيَّ، وللمتجالسين فِيَّ، وللمتزاورين فِيَّ، وللمتباذلين فِيَّ)**.

وقد أخبر النَّبي ﷺ أنَّ مَن زار أخًا له في الله أعدَّ له في مدرجته ملكًا يسأله لِمَ زرته؟ فإذا قال زرته لله، قال: **(أنا رسولٌ من عند الله يخبرك بأنَّه يحبك)**[(١)]، كما ورد في الخبر.

وكذلك هناك نصوصٌ كثيرةٌ تدلُّ على بعضِ الأخلاقِ الفاضلة التي مَتى وُجدت في النَّاس ترابطوا واجتمعوا وتآلفوا، فإذا وُجد الخُلق الفاضل فيما بين النَّاس حينئذٍ يُحب النَّاس بعضهم بعضا ويتآلفون، مثلاً في قول النَّبي ﷺ: **(تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ)**[(٢)]، هذا التَّبسم يؤدِّي إلى الاجتماع ويؤدِّي إلى محبة النَّاس بعضهم إلى بعضٍ، ويؤدِّي إلى التَّرابط الاجتماعي الذي هو مقصدٌ مِن مقاصدِ الشَّريعة.

هكذا في اختيار الألفاظ المناسبة التي تتناسب مع مَن يُتكلم معه، وتتناسب مع مقامه، فإنَّ هذا يؤدِّي إلى ترابط النَّاس؛ فإذا وُجدت كلماتٍ سيئةً فإنَّ الشيطان يوغر الصدور بسببها، كما قال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

ومن الأمور التي أمر بها الشَّرعُ: الإحسان إلى الجميع، حتى الإحسان إلى الخادم الذي يكون عند الإنسان، كما قال النَّبي ﷺ: **(إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ)**[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٧)، ولفظ الحديث: **(أنَّ رجلاً زارَ أخًا لَهُ في قريةٍ أخرى، فأرصدَ اللَّهُ لَهُ، على مَدرجَتِهِ، ملَكًا فلمَّا أتى عليهِ، قالَ: أينَ تريدُ؟ قالَ: أريدُ أخًا لي في هذهِ القريةِ، قالَ: هل لَكَ عليهِ من نعمةٍ تربُّها؟ قالَ: لا، غيرَ أنِّي أحببتُهُ في اللَّهِ عزَّ وجلَّ، قالَ: فإنِّي رسولُ اللَّهِ إليكَ، بأنَّ اللَّهَ قد أحبَّكَ كما أحببتَهُ فيهِ)**.

(٢) سنن الترمذي (١٩٥٦)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) صحيح البخاري (٢٥٤٥).

هكذا من المعاني العظيمة التي تؤدِّي إلى التَّرابط: احترام العَلاقات الأسريَّة، مثلاً: برُّ الوالدين؛ فهذا يؤدِّي إلى تلاحم النَّاس واجتماعهم، وقد جاءت النُّصوص بالأمر بالإحسان إلى الوالدين، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

وهكذا أيضًا في صلة الرحم فإنَّها تؤدِّي إلى ترابط النَّاس، خصوصًا القرابة، ومن ذلك مشروعية تعلم الأنساب، وتعلم أوجه القرابة.

كذلك ممَّا جاءت به الشَّريعة لتحصيل مقصد التَّرابط الاجتماعي: ما أمرت به الشَّريعة من إكرام الجار والقيام معه، والتَّقرب لله -عزَّ وجلَّ- بالإحسان إليه، كما في قول النَّبي ﷺ: **(مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)**(١).

هكذا زملاؤك في العمل لهم حقٌّ عليك، وبالتَّالي جاءت الشَّريعة بالأمر بإحسان التَّعامل معهم من أجل تحقيق مقصد التَّرابط الاجتماعي، ولذلك قال النَّبي ﷺ: **(خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ)**(٢).

وأيضًا ما ورد في النُّصوص مِن مشروعيَّة التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، فإنَّه يؤدِّي إلى التَّرابط الاجتماعي.

ومن وسائل تحقق هذا المقصد المناسبات الاجتماعية سواءً في حضور حفل زواجٍ إذا لم يكن فيها منكرٌ، أو في تشييع الجنازة، أو في تعزية المُصابِ بما يُصابُ به، فإنَّ حضور النَّاس في مثل هذه المناسبات يؤدِّي إلى ترابطهم واجتماعهم وعدم تفكُّكهم.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٢٢٦).

(٢) سنن الترمذي (١٩٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وقد قال النَّبي ﷺ: **(من تبع جنازةً حتى يُصلى عليها فله قيراطٌ، ومن تبعها حتى تُدفن فله قيراطان)**، قال: **(وكل قيراطٍ كالجبل العظيم)**[1].

فهذا يدلُّك على أنَّ الشَّريعة راعت هذا المعنى من أجل أنَّ قرابة الميت يأنسون بمَن يُشاركهم في هذه الأمور، وبالتَّالي يكون مِن أسباب تَرابط النَّاس بعضهم مع بعضهم الآخر.

وهكذا فيما يتعلَّق بالتَّعاون -أيًّا كان هذا التعاون- متى كان مثمرًا نافعًا، فإنَّه يؤدِّي إلى تحقيق مقصد الشَّريعة من وجود التَّرابط الاجتماعي.

وهكذا أيضًا حسن العشرة بين الزَّوجين، تقوم الزوجة بحقوق الزَّوج ولا تكتفي بذلك حتى تُحسن في التَّعامل معه، وهكذا بالنِّسبة للزَّوج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

أيضًا من الأسباب المؤدِّية إلى تحقيق هذا المقصد الشَّرعي من التَّرابط الاجتماعي: ما جاءت به الشَّريعة من مشروعيَّة الهدايا، والتَّرغيب في قَبول الهديَّة، وقد قال النَّبي ﷺ: **(تَهادَوْا تَحابُّوا)**[2].

ومما جاءت به الشَّريعة أيضًا: الحرص على ألا يكون الإنسان وحده، سواءً كان في سفرٍ، أو في جلوسٍ، فإنَّ الوحدة تجعل الإنسان ينعزل عن مجتمعه، وبالتَّالي لا يتمكن من تحقيق مقصد الشَّريعة في التَّرابط الاجتماعي.

---

(١) أصل الحديث في صحيح مسلم برقم (٩٤٥) واللفظ: **(من شهِد الجِنازةَ حتَّى يُصلَّى عليها فله قيراطٌ، ومن شهِدها حتَّى تُدفنَ فله قيراطان)**. قيل: وما القيراطان؟ قال: **(مثلُ الجبلَيْن العظيمَيْن)**.

(٢) الأدب المفرد للبخاري (٥٩١)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

ولذلك قال النَّبي ﷺ: **(الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ)**(١)، وما ذاك إلا للتَّرغيب في جعل النَّاس يجتمعون، ويكونون عند قيامهم بأي عملٍ جماعةً يتفقَّد بعضُهم بعضًا.

وهكذا ممَّا يؤدِّي إلى تحقيق هذا المقصد الشَّرعي -مقصد التَّرابط الاجتماعي: ما جاءت به الشَّريعة من الصِّدق في التَّعامل في المقال وفي الفِعال، فإنَّك إذا وجدتَ رجلاً صادقَ القولِ والفعلِ؛ فحينئذٍ ترتاحُ معه، وتحرصُ على التَّرابط معه، بخلاف ما إذا وجدت مَن يُقابله.

وهكذا ممَّا جاءت به الشَّريعة: أن رغَّبت في حُسنِ الهندامِ، وفي جمال بدنِ الإنسان، وفي طهارتِه، فإنَّ النَّبي ﷺ لما حذَّر مِن الكبرِ، وقال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، قالوا: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، فقال النَّبي ﷺ: **(إنَّ اللهَ جميلٌ يُحبُّ الجمالَ، الكِبرُ بطَرُ الحقِّ، وغمْطُ الناسِ)**(٢)، ومعنى **(بطَرُ الحقِّ؟)** أي جحده وعدم الاعتراف به، **(وغمط النَّاس)** أي استنقاص مكانتهم، وعدم تنزيلهم المكانة اللائقة بهم.

وحينئذٍ هذا الحُسْن الذي يكون عند الإنسان هو أمرٌ مطلوبٌ شرعًا؛ لأنَّ الله جميلٌ يحب الجمال.

كذلك في النَّهي عن الممارسات المحرَّمة التي جاءت الشَّريعة بالنَّهي عنها ما يؤدِّي إلى تحقيق المقصد الشَّرعي من وجود التَّرابط الاجتماعي، فمثلاً: منعُ الشَّريعة الرِّشوة يؤدِّي إلى وجود قضاءٍ عادلٍ، ويؤدي إلى وصول الحقوق لأصحابها وأداء الموظفين لأعمالهم، وبالتَّالي يأمَن النَّاس ويستقرّون، ويكون هذا من أسباب عدم حمل الضغينة من بعض أفراد المجتمع على بعضهم الآخر.

وهكذا ممَّا جاءت به الشَّريعة: أن يحرص الإنسان على شكر المحسن، فمَن

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح مسلم (٩١).

أحسن إليك فاشكره مهما بلغ، فمتى وُجد شكرٌ للمحسن فإنَّه سيواصل في إحسانه، وسيتفقَّد النَّاس بعضهم بعضًا، وسيترابطون فيما بينهم، ولذلك فلابدَّ مِن ملاحظة هذا الأمر، فمَن أحسن إلى غيره فإنَّه يُشكر ويُثنى عليه، ولذا قال النَّبي ﷺ: **(مَن لَمْ يشكرِ النَّاسَ لَمْ يشكُرِ اللهَ)**(١).

هذا المحسن لا يريد أن يُشكر، وبالتَّالي هو يريد أن تكون نيته خالصةً لله -عزَّ وجلَّ- فإذا أثنى عليه الخلقُ، وشكره مَن يُحسن إليه، فهذه نعمةٌ وزيادةٌ جاءته من دون أن يكون قاصدًا لها، وبالتَّالي لا تُؤثِّر على نيَّته، وذلك المحسَن إليه عندما شكر يكون له أجرٌ وثوابٌ بسبب شكره، فهو مستفيدٌ من هذا الشكر، فليس المستفيد من الشكر حقيقةً المحسِنُ، بل المستفيد الأول هو المُحسَن إليه، والمجتمع بحاجة إلى مثل هذا من جهة أنَّه متى وُجدت عيِّناتٌ تُحسِن إلى النَّاس فيُثنى عليها، يكون هؤلاء المحسِنون أمام الأعين، ويَقتدي بهم الآخرون ويسيرون على طريقتهم؛ فهذا ممَّا يُحقق معانَي توصِّل إلى المقصد الشَّرعي من وجود التَّرابط الاجتماعي.

ومن الأمور التي تؤدِّي إلى التَّرابط الاجتماعي، أن يكون هناك صبرٌ يَتخلَّق به كلُّ واحدٍ من النَّاس، إذ لا يوجد أحدٌ من الخلق كاملٌ ومعصومٌ من الخطأ إلا مَن عَصمهُ الله -عزَّ وجلَّ- وبالتَّالي إذا قدَّرتَ هذا الأمر وعلمتَ أنَّ مَن يقابلك لابد أن يخطئ؛ فحينئذٍ تتجاوز عن خطئه، بل قد يؤدِّي ذلك بك إلى الإحسان إليه؛ لأنَّك صبرتَ على ما كان منه، والصَّبر سلاحٌ عظيمٌ، وثوابٌ جزيلٌ.

وهكذا من أسباب التَّرابط الاجتماعي: أن يكون هناك إحسانٌ للظَّن، فلا تسيء الظَّن بي، ولا أسيء الظَّن بك إلا بسببٍ، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات: ١٢]، ونهى النَّبي ﷺ عن اتِّباع الظَّن في مواطن، وبالتَّالي قال: **(إيَّاكم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ**

---

(١) مسند الإمام أحمد (٧٣٢١)، سنن الترمذي (١٨٤٧)، ولعلَّ الشيخ قصد (سنن الترمذي).

الحَديثِ)[١]، بالتَّالي على الإنسان أن يُحسن ظنه بإخوانه.

وأذكر في هذا قصة صفية مع النَّبي ﷺ، لَمَّا كان معتكفًا في المسجد، فجاء أزواج النَّبي ﷺ إليه في معتكفه، فتحدَّث معهنَّ، وكانت بيوت النِّساء على المسجد إلا صفيَّة، فإنَّ بيتها لم يكن على المسجد، فلمَّا أرادت أن ترجع إلى بيتها قام ﷺ ليذهب معها من أجل أن تأمن في الطريق، فرأى رجلان من الأنصار النَّبيَّ ﷺ ومعه هذه المرأة فجريا، فقال النَّبي ﷺ: **(عِلَى رِسْلِكُمَا، إنَّما هِيَ صَفِيَّةُ)**[٢]، وبيان الإنسان لمثل ذلك من أجل أن لا يكون عندهم ظنونٌ سيئةٌ، فبالتَّالي يكون الظن السيء من أسباب سوء العَلاقة بين أفراد المجتمع، فمتى أحسن النَّاس ظنونهم بعضهم في بعضٍ، فإنَّ هذا يؤدِّي إلى صلاح الأحوال، وترابط الناس.

كذلك مِمَّا وردت به الشَّريعة لتحقيق معنى التَّرابط الاجتماعي: زيارة المرضى، فإنَّ زائر المريض لا يزال في خُرفة الجنَّة حتى يرجع، كما أخبر النَّبي ﷺ[٣]، وزيارة المريض لها أثرٌ عظيمٌ، سواءٌ في نفسيَّة المريض، أو في نفسيَّة مَن حوله من قرابةٍ أو ذريَّةٍ أو نحو ذلك.

قلتُ قبل قليلٍ: إنَّ من أسباب التَّرابط الاجتماعي: وجود أخلاقٍ فاضلةٍ، فإنَّ الأخلاق الفاضلة تدعو النَّاس إلى أن يتعامل بعضهم مع بعضهم الآخر، ولذا رغَّبت النُّصوص في الأخلاق الفاضلة. يقول النَّبي ﷺ: **(أنا زعيمٌ ببيتٍ في أعلى الجنة، لمن حسن خلقه)**[٤]، وقال ﷺ: **(اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ**

---

(١) صحيح البخاري (٥١٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٢١٩).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٦٨). ولفظ الحديث: **(من عاد مريضًا، لم يزلْ في خُرفَةِ الجنَّةِ)**. قيل: يا رسولَ اللهِ! وما خُرفَةُ الجنَّةِ؟ قال: **(جناها)**.

(٤) لفظ الحديث عند أبي داود في سننه من حديث أبي أمامة الباهلي: **(أنا زعيمٌ ببيتٍ في رَبَضِ الجنةِ**

الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)[١]، فقوله: **(خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ)**، هذا يؤدِّي إلى ترابط النَّاس واجتماعهم وتآلفهم.

هكذا في ما يتعلَّق بصديق الوالد، فقد جاءت الشَّريعة بالترغيب في صلته، كما قال النَّبي ﷺ: **(إنَّ مِن أَبرِّ البِرِّ صلةَ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيه)**[٢]، فزيارة هؤلاء الأصدقاء للأب أو للوالدة قربةٌ من القربات التي يزداد أجرها.

ومما جاءت به الشَّريعة أيضًا: الترغيب في رحمةِ الصَّغير، فإنَّ رحمة الصَّغير مؤدِّيةٌ إلى ترابط النَّاس، كما قال النَّبي ﷺ: **(لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ)**[٣]، فهنا أمرَ بالرَّحمة في الصَّغير **(وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا)**، بينما الكبير أمرَ فيه بالتَّوقير **(ويوقر كبيرنا)**، ومن ثَمَّ فملاحظة مَن له مكانةٌ أو منزلةٌ أو أثرٌ مما يرغب الشرع فيه.

يقول النَّبي ﷺ: **(ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)**[٤]، متى تراحم النَّاس ترابطوا وتآلفوا واجتمعوا، وكان هذا من أسباب قوتهم، ومن أسباب استجلاب الخير لهم.

وهكذا ممَّا وردت به الشَّريعة ليحقق هذا المقصد: أن يسترَ المؤمنون بعضهم بعضاً، فما من إنسانٍ إلا وعنده ذنوبٌ وخطايا، فإذا تاب منها، تاب الله -عزَّ وجلَّ- عليه، وبالتَّالي فإنَّا لا نحتاج إلى أن نُظهر مَظاهر الفسق أو الإجرام أو

لَمن تَرَكَ المِراءَ وإن كان مُحِقًّا، وببيتٍ في وسطِ الجنةِ لَمن تركَ الكذبَ وإن كان مازحًا، وببيتٍ في أعلى الجنةِ لَمن حُسُنَ خلقُه)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٠٠).

(١) مسند الإمام أحمد (٢٠٨٣٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

(٢) صحيح مسلم (٢٥٥٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٢١٤٢).

(٤) سنن الترمذي (١٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

السوء، بل علينا أن نُظهر المظاهر الخيِّرة الحسنة، التي تجعل النَّاس يقتدون، أما إذا أُظهرت الجرائم، فهذا يؤدِّي إلى عدم تخوُّف النفس من هذه الكبائر، ولذلك قال النَّبي ﷺ: **(مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ)**(١)، وفي بعض الألفاظ: **(يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**(٢).

ومن هذا الباب أيضًا ما يتعلَّق بالذَّبِّ عن عِرض المسلم، فمن جاء وبدأ يتحدث معك، وكان في حديثه تجريحٌ بفلانٍ وفلانٍ؛ فيجب عليك أن تنتهي عن الاستماع له، ولا يجوز لك أن تُقرَّ مَن يتكلم بمثل هذا الكلام، سواءً كان عيبًا فيه حقيقةً، أو كان أمرًا ماضيًا، أو أمرًا متوهَّمًا، فكلُّ هذه الأمور لا يجوز أن تتكلم فيها، ولذا جاءت النُّصوص بالتَّحذير من الغِيبة، قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[الحجرات: ١٢]، وبالتَّالي نستشعر أنَّ الغِيبة مِن المحرَّماتِ، وما ذاك إلا للمحافظة على هذا المقصد العظيم، ألا وهو: التَّرابط الاجتماعي.

ومما جاءت به الشَّريعة لتحقيق التَّرابط الاجتماعي: أن يتفقَّدَ النَّاسُ بعضَهم بعضًا في أمور حياتِهم، فهذا يؤدِّي إلى جعل النَّاس يترابطون، وما مشروعيَّة الأمر بالمعروف ومشروعيَّة عبادة النصيحة إلا لتحقيق هذا المعنى.

ومن الأمور التي تؤدِّي إلى هذا المعنى: خُلق الحياء، فعندما يستحي الإنسان من غيره فلا يفعل الأفعال المعيبة أمامهم، فيكون حينئذٍ قد تخلَّق بخلقِ الحياء، فيؤدِّي ذلك إلى أن لا يكون هناك تنافرٌ اجتماعيٌّ، بسبب إظهار هذا العبد فعلاً غير مألوفٍ عند الآخرين، ومن ثمَّ هذا الخلق العظيم -خلق الحياء- يؤدِّي إلى وجود التَّرابط الاجتماعي.

---

(١) سنن أبي داود (٤٩٤٦)، سنن الترمذي (١٩٣٠) وصححه الألباني.

(٢) ورد هذا اللفظ عند البيهقي في سننه (٣/٣٤٨).

كذلك صنائع المعروف التي تقي ميتات السُّوء، هذه لها أثرٌ عظيمٌ في وجود التَّرابط الاجتماعي، ولا تظن أنَّ صنيعة المعروف فقط بدفع المال، فقد تكون صنيعة المعروف بالكلمة الطيبة، وبالتَّشجيع، ترى شخصًا يحتاج إلى تشجيع ليتفوق فتشجعه، فيكون هذا من أسباب رفع درجته ومكانته.

هكذا أيضًا التَّواضع، فعندما يتواضع النَّاس يتآلفون ويترابطون، أما المتكبِّر فإنَّه يرى النَّاس صغارًا ويرونه صغيرًا، كمن كان في أعلى الجبل، وبالتَّالي هذا الكبر له أثر سيئٌ على النَّاس؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تفرُّق كلمتهم، وقد فسر النَّبي ﷺ الكبرَ بأنَّه: **(غمط النَّاس)**[١]، يعني احتقار الآخرين، والتَّرفع عنهم، وعدم التَّواضع معهم، قد قال الله -عزَّ وجلَّ: **(إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا؛ حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)**[٢]، فمثل هذا مِمَّا يؤدِّي إلى جعل النَّاس يترابطون ويجتمعون لأنَّهم متواضعون.

وفي مقابل هذا: خلق الغضب، فإنَّ الإنسان متى تخلَّق بخلقِ الغضبِ، مما يؤدي إلى أن يتكلم في مراتٍ بما لا يعرف عاقبته وما يؤول إليه، ولذلك كم من غضبٍ أدَّى إلى فُرقةٍ بين الزَّوجين، وقطيعةٍ بين الأقارب، وأمورٍ أخرى عظيمةٍ، وبالتَّالي فوجود معانٍ تَدفع الإنسان إلى أن يترك الغضب؛ يكون هذا محققًا للمقصد الشَّرعي، ولمَّا قال الرجل: يا رسول الله، أوصني، قال: **(لاَ تَغضَبْ)**[٣]، قال: أوصني، قال: **(لاَ تَغضَبْ)**، قال في الثَّالثة: أوصني، قال: **(لاَ تَغضَبْ)**، والمعنى في هذا: أي لا تُعرِّض نفسَك إلى المواطن التي تغضب فيها، وإذا غضبت فأمسك نفسك، ووطِّن نفسك على تحمُّلِ الأمور، هذا معنى قوله ﷺ: «لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٦٥).

(٣) صحيح البخاري (٦١١٦) ولفظه: أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أَوصِني، قال: **(لا تَغضَبْ)**. فردَّد مِرارًا، قال: **(لا تَغضَبْ)**.

تَغضَبْ»، فهذا المعنى لابد من ملاحظته، ومعرفة أنَّ ترك الغضبِ ممَّا يؤدِّي إلى تحقيق المقصد الشَّرعي في التَّرابط الاجتماعي، فكم من حوادث قتلٍ بسبب الغضب، وكم من حوادث مخاصماتٍ ومضارباتٍ بسبب الغضب، إلى غير ذلك من المعاني.

وهكذا من الأسباب التي تؤدِّي إلى ترابط النَّاس واجتماعهم: أن يترك الإنسان السِّبابَ، فتجتنب الكلمة السَّيئة التي يُقدح بها على الآخرين، فإذا كان هناك شخصٌ معروفٌ باسمٍ على جهة المعايرة أو على جهة القدح فيه؛ فاجتنب ذلك الاسم ولو كان مشهورًا، وما ذاك إلا لتحقيق المقصد الشَّرعي من وجود التَّرابط الاجتماعي.

ونلاحظ في سيرة النَّبي ﷺ، في مكَّة أنَّ النَّبي ﷺ جعل العبادة في دار الأرقم، ليجتمع النَّاس، فيتآلفون، ويتعاونون، ويتحابون، فيكون هذا من أسباب وجود الأخوَّة الإيمانيَّة، ووجود التَّرابط الاجتماعي عندهم، فلما ذهب إلى المدينة، آخى بين المهاجرين والأنصار، ممَّا يدل على أنَّه أراد تحقيق معنى التَّرابط الاجتماعي.

وهكذا عندما نلاحظ في سيرة النَّبي ﷺ ما فعله من تواضعٍ مع الخَلْقِ، وتحبُّبه لديهم، وترتيبه أمور الدَّولة بما يجعل النَّاس يتحابُّون ويتقاربون؛ فكل هذه المعاني تسير في تحقيق هذا المقصد الشَّرعي، ألا وهو التَّرابط الاجتماعي.

إذا نظرتَ إلى جميع العبادات، وجدت أنَّ فيها جانبًا يلاحظ هذا المعنى، وهكذا في غيره من الأبواب، لابد أن تكون هناك لمساتٌ محققةٌ لمثل هذا المعنى.

إذن هناك وسائل كثيرةٌ تؤدِّي إلى وجود التَّرابط الاجتماعي، وما ذكرته اليوم هو بمثابة الإلماح أو التَّعريف القليل بمثل هذه المُلمِّحات التي تحقق هذا الهدف، وهذه الحكمة والغاية العظيمة.

التَّرابط الاجتماعي يترتب عليه آثارٌ حميدةٌ، منها: إزالة ما في النُّفوس من أمراضٍ، كالاكتئاب، والهموم، والغموم، وسوء الظَّن.

هكذا من آثار التَّرابط الاجتماعي: السَّعي في سدِّ حاجة المحتاج، سواءً كان فقيرًا أو مديونًا، أو غير ذلك من أنواع الحاجة.

هكذا من وسائل التَّرابط الاجتماعي: الحرص على وسائل التَّواصل الاجتماعي وغيرها من أنواع أدوات التَّواصل، ومن ذلك الإصلاح بين المتخاصمين، فعندما تسمع عن شخصٍ بأنَّ عمَّه أو خالَه لم يتواصل معه، ولم يأتِه من سنواتٍ؛ حينئذٍ تعرف أنَّ هذا مناقضٌ للمقصد الشَّرعي.

ذكرني هذا بحُكمٍ عظيمٍ جاءت به الشَّريعة يؤدِّي إلى قطع ما يكون مثل هذه الأمور، وهو: تحريم التَّهاجر، كما قال النَّبي ﷺ: **(لاَ يَحِلُّ لرجُلٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقِيانِ: فيُعرِضُ هذا، ويعرِضُ هذا)**، ثم قال: **(وخيرُهُما الّذي يبدأُ بالسَّلامِ)**[1].

والسَّلام معنًى عظيمٌ، يؤدِّي إلى التَّرابط الاجتماعي.

كذلك من الآثار الحميدة للتَّرابط الاجتماعي: استقرار النُّفوس، وعدم اضطرابها، فإنَّه متى كان النَّاس مترابطين؛ تفقَّد بعضهم بعضًا في هذا المعنى فاستقرت نفوسهم واطمأنت قلوبهم.

أيضًا من الآثار الحميدة التي يؤدِّي إليها التَّرابط الاجتماعي: إمكانية القيام بالتَّعاون على أداء أعمالٍ صالحةٍ تعود على النَّاس بالنَّفع والخير.

فهذه نماذج من الوسائل المؤدِّية إلى تحقيق هذا المقصد العظيم -مقصد التَّرابط الاجتماعي.

❁❁❁

(١) صحيح البخاري (٦٠٧٧).

المبحث السابع
النَّصيحة

من مقاصد الشَّرع: أن يوجد تناصحٌ في الأمَّة. وليس المراد بالنَّصيحة مجرد الوصيَّة؛ بل إنَّ معنى النَّصيحة أعم من ذلك بكثيرٍ، فالنَّصيحة يُراد بها الإتقان مع الصِّدق. يُقال: نصح فلانٌ لفلان، أي: صَدَقَهُ وأتقنَ في عمله معه.

وبعض أهل العلم قال: إنَّ النَّصيحة هي قيام النَّاصح للمنصوح له بوجوه الخيرِ، وبذلك نعلم أنَّ النَّصيحة تُقابل الغشَّ والخَديعةَ.

فعندما تُؤدي عملاً لغيرك وتُتقنه تكون قد نصحتَ له، ولهذا قيل: هناك نصيحةٌ لله، وليس المراد بها إيصال الحقِّ، فالله -عزَّ وجلَّ- عالِمٌ بالحقِّ، لكن المراد: أن يتقن الإنسان في عمله وعبادته وأن يبتعد عن الغشِّ والتَّدليسِ فيه.

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

ومثل هذا في قول أخت موسى -عليه السَّلام- حينما أَلقت أم موسى موسى في اليَّم فالتقطه آل فرعون، فحزنت عليه أمه، فحينئذٍ قالت لأخته: ﴿قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١١، ١٢]، أي امتنع أن يَرضع من النِّساء اللاتي عُرضن عليه، فقالت أخته: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ﴾ [القصص: ١٢].

فيدلُّك هذا على أنَّ معنى النَّصيحة ليس مقتصرًا على التَّواصي والتَّذكير بالخير.

ولذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، أي متقنةً، صَدَقَ صاحبها فيها.

ومن هنا نعلم أن معنى النَّصيحة عام، وأنَّ النَّصيحة شاملةٌ، فكل إتقانٍ مع صدق يقال له: نصيحةٌ.

هذه النَّصيحة قصد الشَّارعُ إيجادها في النَّاس، وجعل قدوتهم -وهم الأنبياء عليهم السَّلام- هم مَن يَتقدَّمون الخلقَ في أداء النَّصيحة، كما قال الله -عزَّ وجلَّ- عن نوحٍ أول الأنبياء عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وفي الآية الأخرى قال تعالى عن نوحٍ: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]. وقال تعالى عن نبيه هودٍ عليه السلام: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]. ونقل الله عزَّ وجلَّ عن شعيبٍ عليه السلام أنَّه قال: ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٣].

وفي الآية الأخرى قال عن صالحٍ: ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٩].

ولهذا لما سأل النَّبي ﷺ أصحابه: **(وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ)**[١]، قالوا: نشهد أنَّك قد بلَّغتَ وأدَّيتَ ونصحتَ. فالأنبياء عليهم السَّلام هم القدوة في النَّصيحة للخلق.

إنَّ النَّصيحة تكون باستجلابِ الخير للآخرين، سواءً وافق أهواءهم أم لم يوافقها، كما قال النَّبي ﷺ: **(انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)**، قالوا: هذا نصره وهو مظلومٌ، فكيف ننصره وهو ظالمٌ؟ قال: **(تَحْجِزُهُ عَنِ الظُّلْمِ)**[٢]، أي: تمنعه عن الظُّلم. فهذه صورةٌ من صور النَّصيحة.

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٥٢)، ومسلم (٢٥٨٤).

ولذلك عندما يوقع الوالي العقوبات، والقاضي عندما يقرر العقوبات؛ ينطلق من باب النَّصيحة لمن يوقَع عليه الحدُّ، والنَّصيحة للأمَّة، وبالتَّالي فهذا الأمر وإن كان مكروهًا للنفوس ولا يرغبه من يُقام عليه الحد؛ إلا أنَّه نصيحةٌ لله ولرسوله، ونصيحةٌ للأمة، ونصيحةٌ لذلك الذي يُقام عليه الحد، فإنَّه حينئذٍ تُكفَّر عنه سيئاته، ويكون سببًا من أسباب مغفرة ذنبه.

ومن هنا جاء في قول الله -عزَّ وجلَّ- في سورة يس: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [يس: ٢٠]، قال ابن عباس: (نصح قومَه حيًّا وميِّتًا).

وفي الآية الثَّانية التي في سورة القصص: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَٱخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [القصص: ٢٠]. فنصحه مع أنَّه قد يُخالف هواه في مثل هذا.

فالمقصود أنَّ هذه النَّصيحة يُؤمر الخَلْقُ أن يُشيعُوها فيما بينهم، وأن يكون التَّعامل فيما بين النَّاس بعضهم مع بعضٍ على مقتضى النَّصيحة.

فالنَّصيحةُ هي: أداء الأمر بإتقانٍ مع الصِّدق فيه.

والنَّصيحة في عبودية الله -عزَّ وجلَّ: أن نؤدي الأعمال والعبادات على ما يريد الله -جلَّ وعلا- وأن تعبد الله كأنَّك تراه فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك، والنصيحة في التَّعامل مع الخلق بالإتقان والصدق في البيع والشراء، وفي الأخذ والإعطاء، وفي أنواع المعاملة معهم، ولذا قال النَّبي ﷺ: **(خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ)**(١)، كما رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٦/ ١٧٥). وصححه أحمد شاكر.

وهذا مثل ما ورد في الحديث الآخر أنَّ النَّبي ﷺ قال: **(الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)**[١].

ومن الأمور التي تكون فيها النَّصيحة: أن ينصح الإنسانُ لغيره، فإذا كان هناك مشورةٌ وشاورك أخوك فانصح له وأعطِه من الرأي ما تراه لنفسك، ومن هنا قال النَّبي ﷺ: **(إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ)**[٢]، كما روى ذلك أبو داود الطيالسي.

وفي الحديث الآخر أنَّ النَّبي ﷺ قال: **(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ)**[٣]، وذكر منها **(وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ)**[٤]، وفي لفظٍ آخر أنَّه قال: **(وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ)**[٥].

ومن أنواع النَّصيحة: ما ورد في قول النَّبي ﷺ: **(إذا نصح العبد لسيده)** أي: أدى العمل الذي يأمره به سيده بإتقانٍ وصدقٍ، **(إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)**[٦].

وهكذا يؤمر أصحابِ الولاية أن يكونوا ناصحين في ولايتهم، كما قال النَّبي ﷺ: **(ما من عبدٍ يسترعيهِ اللهُ رعيةً، فلم يَحُطْها بنُصحِه، لم يجد رائحة الجنةِ)**[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٠) ومسلم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٣١٤) وأحمد (١٥٤٩٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٨٥).

(٣) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٤) هذه الزيادة في سنن الترمذي (٢٧٣٧).

(٥) صحيح مسلم (٢١٦٢).

(٦) مسند الإمام أحمد (٦/٣٢١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٧) صحيح البخاري (٧١٥٠).

ومن هذا ما ورد في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: **(المستشار مؤتمنٌ)**[١].

ويتعلَّق بهذا أيضًا أنَّ كلَّ إنسانٍ مهما كانت منزلته يكون عنده أُناسٌ يُرغِّبونه في الخير ويحضُّونه عليه، وفي المقابل يوجد عنده كذلك من يأمره بضد هذا، فيُرغبه في الشَّرِّ، ولذا قال النَّبي ﷺ **(مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، ولا استَخْلَفَ مِن خَليفةٍ، إلا كانَتْ لَهُ بِطَانَتان؛ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمعْرُوفِ، وَتَحُضُّهُ عليه، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عليه، والمَعْصُوم مَنْ عَصمَ اللهُ)**[٢]، كما روى ذلك الإمام البخاري في صحيحه.

وحينئذٍ نستشعر ما ورد في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ قال: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، تلاحظون أنَّه أتى بالمبتدأ مُعرَّفًا "الدين" مما يقتضي الحصر، كأنَّه قال: ينحصر دينكم في النَّصيحة.

وكما تقدَّم أنَّه ليس المراد بذلك خصوص الوصيَّةِ أو التَّبليغِ أو التَّذكيرِ والوعظِ؛ بل يشمل جميع أنواع التَّصرفات مع الغير، بل قد يكون هناك نصيحةٌ من الإنسان لنفسه، فتنصح لنفسك بأن تختار لها ما يصلحها دنيا وآخرةً.

نعود للحديث الأول، قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، ثم سأل الصحابة: لمن تكون النَّصيحة؟ قال: **(لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)**[٣]، خمسة أصنافٍ.

ما المراد بالنَّصيحة لله؟

النَّصيحة لله تشمل:

- الإقرار بتوحيد الرُّبوبيَّة: أي أنَّه هو الخالقُ الرازقُ المتصرِّفُ في الكونِ -سبحانه وتعالى.

---

(١) سنن أبي داود (٥١٢٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح البخاري (٥١٢٢).

(٣) صحيح مسلم رقم (٥٥). و سنن أبي داود (٤٩٤٤).

- والإقرار بتوحيد الألوهيَّة مع الالتزام به، فالعبادة كلها لله، ويسمو الإنسان عندما يجعل كل أعماله لله، فإذا أكل نوى بذلك التَّقرب لله، وحينئذٍ يكون قد وصل إلى رتبةِ عبوديةٍ في هذا الباب، هكذا فيما يتعلَّق بالأسماء والصِّفات، فإنَّ من النَّصيحة لله أن تُثبت أسماءه وصفاته كما وردت في الكتاب والسُّنَّة، وألا نخترع أسماءً أو صفاتٍ من عند أنفسنا، وألا نُكيِّفَ هذه الصِّفات، فلها كيفيَّةٌ الله أعلم بها.

- ومن النَّصيحة لله: تركُ المعاصي والذُّنوبِ، وكذلك الاتِّصاف بصفات حياة القلوب، بحيث لا يخاف الإنسان إلا من الله، ويرجو المرءُ ربَّه لا يرجو إلا إيَّاه، وهكذا في بقيَّة الصِّفات كالتَّوكُّل، والإنابة، والعبوديَّة، ونحو ذلك.

قال: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)**، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: **(لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ)**.

المراد بالنَّصيحة للكتاب: تعليمُ هذا القرآن، وتعلُّمه، وتلاوته، وفهمه، والعمل به، وتحكيمه، والذَّب عنه، كل هذا من النَّصيحة لكتاب الله -القرآن العظيم- ومنه أن تجعل لك وِردًا يوميًّا تقرأ فيه القرآن، فهذا من النَّصيحة لكتابه.

هكذا قال: **(لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ)**، فالأظهر أنَّه يُراد به محمدٌ رسول الله ﷺ، وقيل: إنَّ المراد بهذا عموم الأنبياء، والقول الأول هو الأشهر.

وتكون النَّصيحة لرسول الله ﷺ بتوقيره وإجلاله ﷺ، وتكون بتعظيم سنَّته والأخذ بها والاستدلال بها، وتكون بتعليم سنة النَّبي ﷺ، والاقتداء به ﷺ، ومن النَّصيحة لرسول الله ﷺ أن نحبَّه محبَّةً أعظم من محبَّتنا لأنفسِنا ولوالدِينا وقرابتِنا.

أما الصِّنف الرَّابع فهو: النَّصيحة لأئمَّة المسلمين، والمشهور في كلمة "أئمة المسلمين" أن يُراد بها: أصحاب الوِلاية.

والنَّصيحة للولاة تكون بإعانتهم على القيام بالأعمال الصَّالحة التي وُكِلَت بهم، فتتقرب إلى الله بالنُّصح لهم، والعمل معهم، تريد بذلك أن تكون ناصحًا لله ولرسوله، لأنَّك بذلك تعينهم على العمل الصَّالح الذي يقومون به.

ومن النَّصيحة لهم: جمعُ الكلمة عليهم، وتأليفُ القلوب عليهم، والذَّبُّ عن

أعراضِهم، وعدم السَّماح أو الإذن لمن يريد أن يتكلم فيهم، وهكذا تنبيههم عند الغفلة، وسدِّ خلَّتهم عند الحاجة، وردِّ القلوبِ النَّافرة إليهم.

ومن معاني لفظة: **(وأئمة المسلمين)** أن يراد بها العلماء الفقهاء لماذا؟ لأنَّ النَّاس يقتدون بهم، ويأخذون دين الله عنهم، وحينئذٍ تكون النَّصيحة للعلماء ببثِّ علومهم، وبتوقيرهم، وبنشر مناقبِهم وجعل النَّاس يحسنون الظن بهم، ونحو ذلك من الأعمال الصَّالحة التي تكون من النَّصيحة لولاة أمور المسلمين.

وقد جاء في الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال: **(ثَلاثٌ لاَ يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِخْلاَصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ)**[1]، أي ثلاث خصالٍ، وثلاث صفاتٍ لا يحقد عليهم قلب المسلم، ولا يمتلئ حنقًا وغيظًا.

أولها: إخلاص العمل لله.

وثانيها: النَّصيحة لولاة المسلمين.

وثالثها: ما ورد في الحديث من كونه يقوم بلزوم جماعتهم.

ما معنى **(إخلاص العمل لله؟)** أن تريد به وجه الله والدَّار الآخرة، لا تريد دنيا، وليس المراد بكلمة **(الإخلاص)** الإتقان، فالإتقان هذا في النَّصيحة.

إذن الأول: إخلاص العمل لله.

الثاني: «والنَّصيحةُ لوُلاةِ المسلمينَ، ولزومُ جماعتِهم».

وحينئذٍ نعلم أنَّ إخلاص العمل لله والنَّصيحة؛ لا يغل عليهن قلب امرئٍ مسلمٍ، أي لا يكون فيه حقدٌ تجاهها.

وأما الصِّنف الأخير ممَّا ورد في الحديث أنَّ النَّصيحة تكون لغامة المسلمين[2]، والمراد به: مَن لم يكونوا من الولاة ولاالفقهاء المجتهدين، والنَّصيحة لعامَّة المسلمين أن يسعى فيما يُحقِّق النَّفع لهم دنيا وآخرة، ومن ذلك تعليمهم وكفِّ

---

(١) صححه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٧١٠).

(٢) ذكر النَّصيحة لعامة المسلمين في حديث مسلم في صحيحه رقم (٥٥).

الأذى عنهم، وذكر محاسنهم، والتَّواصي معهم بالحق، وشاهد هذا قولُ النَّبي ﷺ: **(لا يُؤمِنُ أحدُكم حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنَفْسِه)**(١)، وقد ورد في الأثر: (الْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْفَاجِرُ يَهْتِكُ ويفضح)(٢)، وفي لفظ: (وَيُعَيِّرُ).

النَّصيحة لعامَّة المسلمين لها صورٌ متعددةٌ، منها مثلاً: أن يُعامِل النَّاس بما يحب أن يعاملوه به، هذه من النَّصيحة لهم، وأن يبحث عن ما فيه مصلحتهم ومنفعتهم دنيا وآخرةً، أن يعظ الخلق ويرشدهم إلى ما ينفعهم في آخرتهم، فهذه صورٌ من صور النَّصيحة لعامَّة المسلمين.

وحينئذٍ نعلم الفئات التي تكون لها النَّصيحة، وما ذُكر هنا يشمل الجميع، فلا يترك أحدًا من الخلق.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في الترغيب في مصاحبة أهل النُّصح: (لا يزالُ الرَّجلُ يَزداُد في صحَّةِ رأيه مَا نصحَ لمستشيرِه، فإذا غشَّه سلبه الله نصحه ورأيه)(٣).

وأُنبِّهُ هنا إلى أمرٍ، وهو: وقوع التَّدليس من بعض النَّاس، فيُظهر ثيابًا حسنةً، ولفظًا جميلاً، وكلامًا معسولاً، ويوهم الخلق بأنَّه من أهل النُّصح، ولا يكون كذلك! وكم وجدنا هذا، منهم مَن يكون لجهلٍ، ومنهم من يكون مريدًا للشَّرِّ راغبًا في إفسادِ أحوالِ الأمَّة، ولذلك لما جاء إخوةُ يوسف لأبيهم يعقوب، يريدون أن يحقِّقوا ما يفعلوه من تآمرٍ ضد يوسف عليه السلام كأنَّه تمنَّع، فقالوا: ﴿يَـٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَ۬نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَـٰصِحُونَ﴾ [يوسف: ١١]، أظهروا ثياب النُّصح وهم ليسوا كذلك!

وفي الآية الأخرى يقولُ ربُّ العزَّةِ والجَلال عن إبليس: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ

---

(١) صحيح البخاري (١٣).

(٢) ورد الأثر عن الفضيل بن عيَّاض/ جامع العلوم والحكم (١/٨٢)، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/٨٤).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص (٢١١).

ٱلنَّـٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، وفي الحقيقة ليس بناصح، إنَّما يريد الشرَّ، ويريد أن يخرجهم من الجنَّة.

المقصود أنَّ النُّصحَ والنَّصيحةَ عظيمة الشأن، كبيرة الجانب، وليس نطاقُ التَّعامل بها محصورًا في بابٍ دون بابٍ، أو في تعاملٍ دون تعاملٍ، أو مع أشخاصٍ دون آخرين، بل هي قاعدةٌ عامةٌ جاءت بها الشَّريعة في ما لا يتناهى من الصُّور، ولذلك كان النَّبي -ﷺ- يدعو ربه أن يجعله من النَّاصحين.

جاء في حديث أبي هريرة أنَّ النَّبي ﷺ كان يدعو فيقول: **(اللهمَّ اجعَلْني أُعَظِّمُ شُكْرَكَ وأُكثِرُ ذِكْرَكَ وأَتَّبِعُ نصيحتَكَ وأحفَظُ وصيَّتَكَ)**[1].

وجاء في الحديث الآخر: أنَّ النَّبي ﷺ قال: **(لا تَقُصُّوا الرُّؤيا إلا على عالمٍ أو ناصحٍ)**[2].

ومن هنا يتقرَّب المؤمن لربِّه -عزَّ وجلَّ- بأن يكون ناصحًا، وأن يكون مريدًا للخير مع الخلق، وأن يسعى إلى نشر هذا الخُلق الفاضل في النَّاس.

وقد تكون عَلاقة النُّصح بين الأخوين، وبين القريبين، وبين الجارين، وبين زملاء في مدرسةٍ؛ مبنيَّة على النُّصح بدون تدليسٍ ولا غشٍّ ولا كذبٍ، فحينئذٍ يعظم أجرهما ويكثر ثوابهما إذا كانا من أهلها -أي: من أهل النَّصيحة.

ويكون النُّصح بين الجيران، فينصح لجاره، ويبحث لهم عن الخير وما يحقق مصلحتهم، إذا وجد منهم ماءً مبثوثًا نظَّمه، وإذا وجد مالاً أو طعامًا مُلقًى رتَّبه، وهكذا ينصح لهم كما ينصح لنفسه، كما جاء في الحديث: أنَّ النَّبي ﷺ لما جاءه

---

(١) مسند الإمام أحمد (١٥/٢٣٦)، وضعفه الشيخ أحمد شاكر، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٢٨) والترمذي (٢٢٨٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٩).

جرير يبايعه، قال: **(وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**[(١)].

ومن الأمور التي أيضًا نشير إليها ما ورد في حديث خزاعة، يقول القائل عن خزاعة: (إنهم كانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ)[(٢)].

جاء في حديث جرير، قال: (بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مسلمٍ)، وفي حديثٍ آخر يفسر هذا الحديث، قال: (أتيت النَّبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أبايعك على الإسلام، فشرط عليه النَّبي ﷺ وقال: **(وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**.

فهذه النصوص تدلك على أنَّ هذا الخُلق الفاضل -خُلق النصح- خُلقٌ مُؤَصَّلٌ، واردٌ في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، وهو مقصدٌ من المقاصد العظيمة لديننا الحنيف، ومتى تناصح النَّاسُ وسعى كلٌّ واحدٍ منهم في ما يحقق المصلحة لغيره؛ سعدتْ الأمَّة وتكاملتْ أحوالها.

التواصي بالخير والتَّذكير به نوعٌ من أنواع النَّصيحة، وهذا له آدابٌ -كما ذكرت قبل قليلٍ- أنَّ المؤمن يستر وينصح، وأما المنافق أو الفاجر فيهتك ويُعيِّر، فمقتضى النَّصيحة ألا تنظر أعلم النَّاس أو لم يعلموا، لأنَّك لا تريد مراءاة الخلق بذلك، وإنَّما تريد استجلاب الخير لأهله ولو غابوا.

وهناك آدابٌ وشروط كثيرةٌ للنَّصيحة، منها: ألا تفعل فعلاً تكون عاقبته أضر من فائدته وثمرته، هذا أيضًا قاعدة في هذا الباب.

إذن هناك عددٌ من الشروط لابد من مراعاتها، في ما يتعلق بأمور النَّصيحة.

وفي زماننا الحاضر هناك وسائل عديدةٌ استخدمها النَّاس لم تكن موجودةً في العصور الماضية، هذه الوسائل الجديدة لها حظها من النَّصيحة، ويجب استعمالها في هذا الباب، فمثلاً عندما يوجد هناك صاحب سيارةٍ، فعليه أن ينصح للآخرين

---

(١) صحيح البخاري (٢١٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣١).

مَّمن حوله كما ينصح لنفسه، فلايهجم حتى يكون هو الأول، بل يُقدِّم غيره، لأنَّه يريد أن يكون مَّمن انطبق عليهم الحديث **(وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)**.

وهكذا مثلاً في وسائل التَّواصل الاجتماعي، فالنَّصيحة أن تختار ما هو محققٌ لمصلحة الآخرين، تريد بذلك ما عند الله -جلَّ وعلا- ففي مراتٍ قد تأتي الأنانيَّة على الإنسان فتجعله مرةً يطغى ومرةً يظلم، ومرةً يأخذ مال غيره، فهذا التَّصرف ليس من النَّصيحة، لكن من النَّصيحة إبلاغ صاحب الشأن عنه، وترتيب عودة المال إلى صاحبه، ونحو ذلك.

هكذا من النَّصيحة في وسائل التَّواصل الاجتماعي: ألا نستعملها إلا في ما يُرضي الله -جلَّ وعلا- لنكون قدوةً للخير -بإذنه سبحانه وتعالى.

هناك تقاطعٌ بين المقاصد مقصد العبودية ومقصد النصح، بحيث يكون هناك سلوكياتٌ وأعمالٌ دلَّ عليها مقصدان أو ثلاثةٌ، ولا يمتنع هذا، ولذلك مثلاً هناك تقاطعٌ بين النَّصيحة وبين الإحسان -الذي ذكرناه في ما مضى- فهناك تقاطعٌ بينها، هكذا في إيصال الحقوق لأصحابها، هناك تقاطعٌ بينه وبين النَّصيحة، ووجود هذا التَّقاطع لا حرج فيه، ولا إشكال في وجوده.

ومن الأمور التي ينبغي أن نتفطَّنَ إليها في ما يتعلق بأمور النَّصيحة: أن نلاحظ ما تؤدي إليه هذه النَّصيحة، مراتٍ أنا أريد أن أحسن إليك فأسيء، ومراتٍ أريد أن أعمل معك عملاً صالحًا فيكون من الأعمال الرديئة، ولذلك على الإنسان أن يعرف قدر نفسه، وأن يعرف ما يمكنه فعله، ويتمكن فيه من الإتقان، والصِّدق فيه، وما ليس كذلك.

إذن لابد أن نلاحظ هذا المبدأ العظيم، مبدأ النُّصح في كل حياتنا، وأن نجعله مُحَكَّمًا على كل فعلٍ نريد أن نسلكه، وليست النَّصيحة بموافقة الأهواء، وإنما باستجلاب النَّفع والخير للآخرين.

ومن المسائل التي تتعلَّق بهذا الباب: أنَّ النَّاصح قد يلحقه نوعٌ من الأذى، يعني مثلاً يأتيك ولي يتيمٍ محسنٌ إليه، ناصحٌ معه، ويحفظ ماله، فإذا بلغ اليتيمُ، قال: أخذتَ بعض مالي، بخستَ ورثي من أبي، وهذا كثيرٌ! مع أنَّ هذا الولي حقه أن يُقدَّر، وأن يُبجَّل. وهكذا في كثيرٍ من أنواع التَّصرفات، يلاحظ فيها هذا الباب، فانتبه!

وقد تظن أنَّ هذا التصرف يكون من الصِّدق والنَّصيحة، ولا يكون كذلك، بل يكون مضادًا له، وهكذا لما ذكرنا عن إبليس -كفانا الله وإياكم شره- قال: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، فهنا لَمَّا قَدِمَ أظهر الصورة الحسنة؛ ليكون هذا من سُبل التَّأثير عليه، ومن سبل استجلابه إليهم.

ومن الأمور التي ينبغي أن تُراعى في هذا الباب: أنه أحيانًا يوجد في النَّاس من لا يعرف الأمور بتمامها، فتجده ينتقد ويتكلم، ويؤثر ذلك على تعامله وعطائه، ولا يدرك عواقب الأمور أو حقائقها؛ لأنَّه نظر من زاويةٍ ضيقةٍ، وبالتَّالي فالنَّاصح إذا تكلَّم أو قدح في هذا الأمر يكون حينئذٍ قد غشَّه؛ لأنَّه لم يشاهد الأمر من جميع نواحيه، ومن ثمَّ فإن كلامه لا يكون كلام المتعمِّق الفاهم، لما يكون تحته من الأمور والقضايا.

كذلك من الأمور التي تلاحظ: بعض النَّاس يقوم بالنَّصيحة من باب الحميَّة، أو من باب القرابة، أو نحو ذلك، ويغفل عن أنَّ النَّصيحة مقصدٌ ينبغي أن يُقصد به وجه الله والدار الآخرة، فلا يقوم بهذا الأمر مجاملةً، وإنَّما ينبغي أن يجعله لله -عزَّ وجلَّ- فالخلق لن ينفعوا العبدَ إلا بأمر ربِّ العزَّةِ والجَلال.

ومن الأمور التي تُلاحظ في هذا الباب: أن بعض النَّاس يتيه في تقديم النَّصيحة، ويبقى مترددًا، وقد يقول قولاً، ثم تكون عواقب الأمور بعد ما تتضح على خلاف اعتقاده وظنه، ومن ثمَّ لابد من التَّحقق قبل إسداء النَّصيحة.

والمقصود أنَّ النَّصيحة قد تنقلب لتكون فضيحةً، وقد تنقلب لتكون إساءةً، وقد تنقلب لتكون أمرًا سيئًا يعود على الإنسان. كيف يكون ذلك كذلك؟ إذا لم تُراعَ الشروط الشَّرعيَّة في هذه الأبواب.

مثلاً: لو جاءنا إنسانٌ وصلى، وبعد الفراغ قال: الحمد لله صليت، لكن بدون وضوءٍ. لا يصح أن نقول: نصح لنفسه بل نقول: هذا غش.

هكذا عندما يوجد مَن يؤدي عملاً يتعلق بغيره فيغش فيه، فحينئذٍ لم ينصح، مثلاً: عندنا موظفٌ في الدوائر الحكوميَّة يتأخر عن العمل، ولا ينجز المعاملات التي لديه، ولا يؤدي مهام العمل، فحينئذٍ نقول: إنَّه لم ينصح لهذا العمل، بل ما أداه على الوجه الحسن الذي يُراد منه.

كذلك عندما يدخل الإنسان في غير فنِّه ويظن أنَّه ناصحٌ، فيتبين أنَّه بخلاف ذلك.

فهذه نماذج وتطبيقاتٌ متعلقةٌ بهذا المقصد العظيم -مقصد النَّصيحة- وأؤكد مرةً أخرى! انتبهوا لا تلتبس عندكم بعض المقاصد الأخرى التي يحصل بينها وبين هذا المقصد تداخلٌ، فلكلٍّ حكمه، ولكلٍّ أثره.

النَّصيحة بمعناها العام حسب النُّصوص الشَّرعيَّة: اختيار الخير للآخرين، وهذه للجميع للمطيع والعاصي بدون استثناءٍ.

أمَّا النَّصيحة التي تكون بمعنى التواصي بالحق، هل هي خاصةٌ بالملتزمين؟

نقول: هي عامةٌ لكل أحدٍ، لكن لا ينصح إلا في ما علم أنَّه من أحكام الله -عزَّ وجلَّ-، لا ينصح لله إلا إذا علم أنَّه من أحكام الله -سبحانه وتعالى- أما إذا لم يكن كذلك، فإنه لا يُعدُّ من النَّاصحين، يعني جاءنا واحدٌ جاهلٌ فسئل في مسألةٍ يجهلها، فأجاب مع جهله، ولا يقول: أنا نصحتُ الخلق. بالعكس؛ أنت أغويتهم!

وتلاحظون أنَّ النَّصيحة ليست مجرد أقوال أو دلالة وتذكير، بل النَّصيحة أعمُّ من ذلك، ولذلك أنت تختار لأخيك ما تختاره لنفسك، فهذا من النَّصيحة، فقد يأتينا إنسانٌ لا تظهر عليه مظاهر الصَّلاح، فيقوم بمراقبة تعامله مع الآخرين، ويمحضهم النَّصيحة، ويرغب في استكمال أمورهم وإتمامها، فيكون حينئذٍ قد حقق المقصود الشَّرعي في هذا الباب.

نشير هنا إلى أمرٍ أخيرٍ، ألا وهو: أن من النَّصيحة أن تكفَّ الأذى عن غيرك، وأول ذلك أذاك، فإذا كففتَ أذاك عن الآخرين، سواءً كان أذًى قوليًّا، أو أذًى فعليًّا، فإنك حينئذٍ تكون نصحتَ لنفسك.

وهكذا من أنواع النَّصيحة: الإصلاح بين الخلق، إذا وُجِدَ متخاصمون، فإنَّ من النَّصيحة لهم السَّعيَ في إصلاحهم، وتقريب وجهات نظرهم، وإبعادهم عن المماحكات والقضايا، وعرضها على المحاكم ونحو ذلك، فكل هذا ممَّا يدخل في مفهوم النَّصيحة.

وبهذا يتبين لك أنَّ كلمة النَّصيحة لا يفهمها أكثر النَّاس، وأنَّهم يفهمون منها خلاف ما يفهمه مَن يعرف حقيقة هذه الكلمة أو يتكلم بها.

إذن: هذه لمحاتٌ يتبيَّن فيها هذا المقصد العظيم -مقصد التَّناصح- وبيان الأحكام الشَّرعيَّة فيه.



المبحث الثامن
مقصد الاستقرار

لقد جاءت الشَّريعة بمجموعةٍ من الأوامر والتَّوجيهات والإجراءات لتُحقق الاستقرار، والاستقرار يُراد به ما يقابل الاضطراب والاختلاف، فإنَّ الاستقرارَ أمرٌ مطلوبٌ شُرِع على كافَّةِ الأصعدة، ووُضعت له كثيرٌ من الأحكام والوسائل من أجل أن نتمكَّن من الوصول إلى هذا الاستقرار.

والاستقرار على مراتبَ ومراحلَ متعددةٍ، فمن ذلك: الاستقرار النَّفسي، فإنَّ الشَّريعة قد جاءت بالكثير من الإجراءات والأحكام التي تؤدِّي إلى استقرار النُّفوس، ومن ذلك: الأمر باليقين بوعد الله -عزَّ وجلَّ- فأمرت الشَّريعة بوجود الاعتقاد الصَّادق والجازم بما ورد في الكتاب والسُّنة، ومن هنا قال الله -جلَّ وعلا: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، ﴿لَا رَيْبَ﴾ يعني: لا شك، وما ذاك إلا لوجود اليقين الذي يُورث الاستقرار في النُّفوس.

وهكذا رفع الله -عزَّ وجلَّ- شأن أهل اليقين وأعلى منازلهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

ومن الوسائل الشَّرعيَّة لتحقيق استقرار النُّفوس: أن أمرت الشَّريعة باتِّخاذ الإجراءات التي تؤدِّي إلى طمأنينة النَّفس واستقرارها. مثلاً: ما ورد في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. فذِكْرُ الله -عزَّ وجلَّ- سواءً بمعرفة أسمائه وصفاته، أو بالذِّكر اللساني، أو باستشعار قدرته -جلَّ وعلا- ورحمته؛ هذا يورث النُّفوس طمأنينةً تجعلها مستقرةً.

وهكذا الإيمان بالقضاء والقدر، فإنَّ مَن آمن بقضاء الله وقدره فإنَّ نفسه ستستقر، فلن يوجد عند المرء جزعٌ، ولا تسخُّطٌ، ولا اضطرابٌ في نفسه؛ وإنَّما سيؤدي به هذا الإيمان إلى الاستقرار النَّفسي، وأداء العمل الذي يُناط به.

وكذلك أيضًا ورد في النُّصوصِ الأمر بالصَّبرِ على أقدار الله المؤلِمة، والأمر بالرضى عن الله، وعن ما يقدره -جلَّ وعلا- على العباد، وهذه كلها تُورِثُ الإنسان استقرارًا وطمأنينةً، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٦- ١٢٨].

وعندما يستشعر المؤمن أنَّ الله معه فإنَّه حينئذٍ ستستقر نفسه، مهما كاده الأعداء، ومهما مكر به الآخرون، ومهما حاول فيه غيره من محاولاتٍ تجعله لا يتمكَّن من تحقيق مراده، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]وقال: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

وعندما يجزم الإنسان بتصديق موعود الله -سبحانه وتعالى- سواءً فيما يتعلق بالأرزاقِ، أو فيما يتعلق بالنَّصرِ على الأعداءِ، أو في مطالب النُّفوسِ الأخرى، فإنَّ ذلك سيجعله مطمئنَّ النَّفس، وعندما نجعل بين أعيننا قول النَّبي ﷺ: **(قال الله -عزَّ وجلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ)**[١]، حينئذٍ ستستقر نفوسنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥).

وعندما نسمع موعود الله -جلَّ وعلاَ- كما في قوله: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر: ٥١]، وعندما نستمع لقول الله -جلَّ وعلا-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، حينئذٍ تستقر نفوسنا، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وعندما نستمع لوعد الله -عزَّ وجلَّ- بإخراجنا من المضائق التي تُحدق بنا تستقر نفوسنا وترتاح، وحينما نسمع وعد الله بتسليمنا من شرور أعدائنا تستقر نفوسنا وتطمئن، ولا تضطرب ولا تختلف ولا تنازعها الهموم والغموم.

وهكذا عندما يوجد عند الإنسان اتصالٌ بربه، وابتهالٌ بين يديه، ودعاءٌ له -جلَّ وعلا- مع يقين العبد بأنَّ الله يجيب دعوات الدَّاعين؛ فهذا يورث الإنسان طمأنينةً واستقرارًا في نفسه، كيف لا ونحن نسمع لقول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهذا الدُّعاء يورثُ النَّفس طمأنينةً وسكينةً، خصوصًا إذا كان عند الإنسان إيمانٌ بأنَّ ما يقدره الله -عزَّ وجلَّ- سيكون لمصلحته وإن كرهته النَّفس، وإن كنا نرغب في أمر سواه، قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وبالتَّالي نطمئن إلى أقدار الله -عزَّ وجلَّ- وما يقدره لنا ربّ العزَّةِ والجَلال ولو كان مكروهًا لنفوسنا، فتستقر هذه النُّفوس، ولا يحصل عندها اضطرابٌ واختلافٌ.

وعندما يوجَد عند الإنسان توحيدٌ بإفراد الله بالعبادة، بحيث يَصرف عباداته لربِّ العزَّةِ والجَلال وحده، ولا يخضع لأحدٍ سوى الله؛ فحينئذٍ يورثه ذلك

طمأنينةً ؛ لأنَّ خضوعه وخنوعه لربِّ العزَّةِ والجَلال وحده فلا يعبد إلا الله ولا يخاف أحداً سواه ؛ فإنَّ ذلك يورثه طمأنينةً في قلبه.

وكذلك عندما نؤمن بأنَّ الله هو المتصرِّف في الكون، وأنَّه لن يقع في الكون شيءٌ مغايرٌ لمراد ربِّ العزَّةِ والجَلال، وأنَّه سبحانه إذا أراد أمرًا فإنَّما يقول له كن فيكون ؛ حينئذٍ تسكن نفوسنا وتطمئن، ولا يوجد عندنا اضطرابٌ، ولا تتنازعٌ فيها الأمور المختلفة المتقابلة.

وعندما يلاحِظ الإنسانُ أنَّ من الأوصاف الحميدة التي أُمر أهل الإيمان بها أن يكونوا على سكينةٍ، ويكون عندهم هدوءٌ في النَّفس كما في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]، وكما في قول النَّبي ﷺ: **(إذَا أَتَيْتُمْ الصَّلاَةَ فَأْتُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ والوقارُ)**[١]، فهذه الأحكام تُورث النَّفس سكونًا واستقرارًا.

وهكذا إذا امتثل الإنسان للتَّوجيهات الإلهيَّة بالإعراض عن اللغو وعن الكلام الباطل، حتى ولو كان سبًّا للشَّخص واستنقاصًا لمكانته ؛ فإنَّ هذا سيُورثه طمأنينةً في نفسه واستقرارًا، فعندما يقدح فيك مَن يقدح فلا تلتفت إلى قدحه، وابذُلِ الأسباب لتعريف النَّاس بحقيقة الأمر، ولا تهتم بشأنه، فإنَّ الله -عزَّ وجلَّ- معك وناصرك، فهذا سيورثك استقرارًا وسكونًا في نفسِك.

هذا الاستقرار أيضًا له أسبابٌ أخرى قد جاءت بها الشَّريعة، مثلاً: عندما يتَّصفُ الإنسان بصفة العفو، وكظم الغيظ، وعدم إنفاذ الغضب ؛ هذا يجعله ممَّن تستقرُّ نفسه، وحينئذٍ لن يفكِّر في أخطاء الآخرين، ولن يعيد ويبدئ فيها، وإنَّما ينظر إلى مستقبله وبقية أيامه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٣).

هكذا من الأمور التي تجعل الإنسان على استقرارٍ وطمأنينةٍ: أن يكون معتزًّا بانتمائه لدينه، وقد جاء الشَّرع بأمر المؤمنين أن يعتزُّوا بذلك، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، فهذا الانتماء والاعتزاز يورثه استقرارًا في نفسه، وفي المقابل لا يوجد عنده كسلٌ ولا يأس؛ لأنَّه يعلم أنَّ أزِمَّة الأمور بيد ربِّ العزَّةِ والجلَال، فيكون عنده حُسن ظنٍّ بربِّ العزَّةِ والجلَال.

إذا تقرر هذا، فإنَّ الاستقرار النَّفسي يجعل الإنسان يتمكَّن من التَّخلق بالأخلاق الفاضلة؛ لأنَّ نفسه مستقرةٌ، ويستطيع أن يفرِّق بين الخُلق الفاسد والخُلق الطيب، كذلك مَن كان عنده استقرارٌ نفسيٌّ فإنَّه لن يُقدم على فعلٍ حتى ينظر هل هو في مصلحته أو في مساءته، وبالتَّالي لن يُقدم إلا على ما يعود عليه بالنَّفع، فحينئذٍ يتمكَّن الإنسانُ من التَّخطيط لأعماله المستقبليَّة وترتيب الأمور، وما ذاك إلا لأنَّه مستقرٌّ نفسيًّا غير مضطربٍ.

والمستقرُّ نفسيًّا يرتاح الآخرون في التَّعامل معه، لأنَّه على كلمةٍ واحدةٍ، لا اضطراب عنده ولا اختلاف، فالمقصود أنَّ العنصرَ الأول من العناصر التي جاءت الشَّريعة بها في باب الاستقرار: أن تستقرَّ النُّفوس وألا تكون مضطربةً، فهذا أمرٌ مهمٌّ لابد أن نسعى إليه، وليس هذا خاصًّا بالمؤمنين فحسب، بل إنَّ الشَّريعة جاءت بأمرِ المؤمنين أن يزرعوا هذا الاستقرار في نفوس الآخرين، فأمرت المؤمنين أن يدعوا غيرهم إلى هذه الأخلاق الفاضلة، والأسباب المؤدِّية إلى الاستقرار النَّفسي التي ذكرتها قبل قليلٍ.

وعندما يبتعد الإنسان عن عدوه الشَّيطان الذي يوسوس في قلبه، ويجعله مضطربًا متشكِّكًا، يكون حينئذٍ ممَّن استقرت نفسه، وعندما يوجد عند الإنسان التفاؤل الذي يجعله يندفع إلى العمل وأداء ما يريده من نتائجَ طيبةٍ؛ فهذا سببٌ للاستقرار النَّفسي، وعندما يكون في نفس الإنسان قوة، فهذه القوة تجعله يتمكَّن

من أداء أعماله، ولذا قال النَّبي ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ»**[1]، فهذا كله يورث ما ذكرته قبل قليلٍ من الاستقرار النَّفسي.

وهكذا عندما توجد أخلاقٌ فاضلة فيما بين النَّاس تستقر نفوسهم به، فلا يوجد بينهم غِيبةٌ؛ لأنَّ الغِيبة تؤثِّر في نفسيات النَّاس وتجعلها تضطرب، وحينما لا يوجد بينهم نميمةٌ؛ فلن يوجد تنازعٌ، وإنَّما يوجد إصلاحٌ. وهذا كلُّه يورِث استقرارًا نفسيًّا، فعندما نحقق هذه المعاني الشَّرعيَّة التي ذكرت لكم سيتحقق هذا المعنى. وهذه الوسائل التي ذكرتها نماذج مما جاءت به الشَّريعة لتحقيق الاستقرار النَّفسي.

وهناك نوعٌ آخر من أنواع الاستقرار، ألا وهو: الاستقرار الأُسري الذي يكون في داخل الأسرة، سواءً كان بين الزوجين، أو بين الآباء وأبنائهم، أو بين الإخوان وبعضهم، فهذه معانٍ جاءت بها الشَّريعة.

جاءت الشَّريعة بجعل البيت المسلم مستقرًا هانئًا وديعًا، ولذا قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وإذا وُجدتْ هذه المودة والرَّحمة، سيتحقق لهذه الأسرة الاستقرار والطمأنينة، وتُبعَد عنها الاضطرابات.

ومما جاءت به الشَّريعة في هذا الباب: أنَّها عرَّفت كل واحدٍ من الزَّوجين بحقِّ الآخرِ من أجل أن يقوم به وألا يفرِّط فيه، فإذا وُجد قيامٌ بهذه الحقوق فحينئذٍ ستستقر الأسرة وتجتمع كلمتها.

فعُرِّفَ الأب بحقوق أبنائه، وعُرِّفَ الأبناء بحقوق آبائهم، وأمرت الشَّريعة بحسن التَّربية، وأمرت الأبناء بالبرِّ بوالديهم، ونهتهم عن العقوق، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٦٤).

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، جاءت نصوصٌ كثيرةٌ بأوامر وتوجيهاتٍ تجعل البيت المسلم مستقرًا، فإذا وقع الاستقرار وتمكَّن؛ وُجِدَ الاستقرار في نفوس أهل البيت المسلم، وتمكَّن أصحابه من أن يُوجدوا عَلاقاتٍ طيبةً في ما بينهم، وأن يقوموا بالواجبات المناطة بهم، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[البقرة: ٢٢٨].

هكذا جاءت الشَّريعةُ ببيانِ المخارج التي يستطيع النَّاس أن يخرجوا بها من المشاكل الأسريَّة، فمتى وُجدت هذه المشاكل ورجعوا إلى الشَّرع؛ وجدوا هناك توجيهاتٍ تُعيد البيتَ إلى استقراره.

والمقصود أنَّ الاستقرارَ الأُسري هذا مما يُحقق المقصد الذي جاءت به الشَّريعة من وجود الاستقرار والطمأنينة، ويُنفى به الاضطراب.

وهناك أيضًا وسائل متعددة تنتهي بإيجاد الاستقرار الأُسري، مثلاً: أمرت الشَّريعةُ المؤمنين بأن يُحبَّ بعضُهم بعضًا، ومن أعظم ذلك: محبةُ أهلِ البيت الواحد لبعضهم، كما قال النَّبي ﷺ: **(لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا)**[1]، ثم جاءت توجيهاتٌ تجعل النَّاس متى سلكوها وصاروا عليها وجد الاستقرار فيما بينهم، ووُجدت العَلاقات الطيبة في ما بينهم.

عندما توجد نفقةٌ، ويُعرف مَن الذي يجب عليه أن يُنفق، ومَن هو الذي يُنفَق عليه، ويعرف كلُّ واحدٍ الواجب عليه في هذا الباب، بهذا يحصل استقرارٌ، وتحصل طمأنينةٌ، ويبتعد عنهم النِّزاع والاختلاف والاضطراب، ومن ثَمَّ يكون البيت المسلم بيتًا هانئًا لا اضطراب فيه.

---

(١) صحيح مسلم (٥٤).

وهذه الوسائل كلها تُحقق هذا المعنى الشَّرعي الذي قصده الشَّرعُ، ألا وهو: وجود الاستقرار في البيت المسلم.

كذلك هناك استقرارٌ مجتمعيٌّ، فقد جاءت الشَّريعة بجعل المجتمعِ المسلمِ مستقرًا مطمئنًا مترابطًا، لا يوجد فيه اضطرابٌ واختلافٌ أو تنازعٌ وتقابلٌ، وإنَّما يكون بمثابة اللُّحمة الواحدة، ولذا قال النَّبي ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)**[1]. وقال النَّبي ﷺ: **(إنَّ المُؤمِنَ للمُؤْمِنِ كالبُنيانِ، يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا. وشَبَّكَ أصابِعَهُ)**[2].

ومن هنا جاءت الشَّريعة مثلاً باستشعار الأخوَّة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وكما في قول النَّبي ﷺ: **(المسلمُ أخو المسلمِ، لا يظلِمُهُ ولا يخذلُهُ، ولا يحقِرُهُ التَّقوَى ههُنا** -ويشيرُ إلى صدرِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ- **بحسبِ امرئٍ منَ الشَّرِّ أن يحقِرَ أخاهُ المُسلمَ)**[3]، وكما في النُّصوصِ التي بيَّنت حق المسلم على المسلم، كحديث: **(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ)**[4]، وفي الآخرِ: (ستٌّ)[5].

وأداء هذه الحقوق يُوجِد استقرارًا في المجتمع عندما يقوم النَّاسُ بها ويؤدُّونها، وبالتَّالي لا يوجد هناك اضطرابٌ وتنازعٌ في المجتمع المسلم.

وممَّا جاءت به الشَّريعة مثلاً: الأمر بتفقُّد النَّاس بعضهم لبعضٍ، كالأمر بالإحسان، أن يحسن النَّاس بعضهم إلى بعضٍ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٤١).

(٢) صحيح البخاري (٤٨١).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٦٤).

(٤) صحيح البخاري (١٢٤٠).

(٥) صحيح مسلم (٢١٦٢).

وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، هذا الإحسان يجعل النَّاس يستشعرون معنى الاستقرار المجتمعي في المجتمع المسلم، ويورث استقرارًا وطمأنينةً، وبالتَّالي لا يكون هناك تنازعٌ واضطرابٌ.

وأيضًا التزام الآداب الإسلامية، سواءٌ في ما يتعلق بالسَّلام، أو في ما يتعلق بمخالطة النَّاس بعضهم لبعضٍ، أو في ما يتعلق باختيار الأقوال الطيبة والألفاظ الحسنة في إفشاء السَّلام بينهم؛ هذا كله يورث استقرارًا مجتمعيًا.

كذلك مما يورث الاستقرار المجتمعي: أن يتناصح النَّاسُ في ما بينهم، لكن على مقتضى القواعد الشَّرعيَّة، وبحسب الشُّروط المرعيَّة، فإذا وجدتَ على أخيك شيئًا غير محبوب نصحته في ما بينك وبينه، وأشرت إليه بإشارةٍ لطيفةٍ لما هو عليه، وبالتَّالي سيكون هناك محبة وألفة ينتج عنها استقرارٌ مجتمعيٌّ.

كذلك عندما يوجد إنصافٌ من النَّاس لبعضهم داخل المجتمع، سيكون هناك استقرارٌ؛ لأنَّه لن يشعر أحدٌ منهم تجاه الآخرين بأنَّهم ظلموه، وأنَّهم أخذوا حقوقه، وبالتَّالي يجعل هذا الإنصافُ الاستقرارَ موجودًا ومنتشرًا في المجتمع.

ومن الأمور المتعلقة بهذا: الإيمان بالآخرة فإنه عندما نؤمن بالحساب، وأنَّ ما فات في الدنيا لا يفوت في الآخرة، فهذا يجعل النَّاس يبتعد ما في قلوبهم من الغُلواء واللأواء، وهكذا أيضًا الإيمان بالقضاء والقدر، وأنَّ الله هو المتصرِّف في الكون، وأنَّه يرزق من يشاء، ويمنع من يشاء، ويبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له، هذه الأمور تجعل النَّاس لا يحقدُ بعضُهم على بعضٍ، هذا آتاه الله رزقًا، وبالتَّالي لا أحسده ولا أحقد عليه، ولا أتمنى زوال ما عنده من النِّعم، ولا أسعى إلى مضرَّته بأي نوعٍ من أنواع المضرَّة، بل أتمنى له الزِّيادة في الخير، وأن يستعمل ما عنده من المال في ما ينفعه دنيا وآخرةً، فمثل هذا الأمر يُوجِد استقرارًا مجتمعيًا.

هكذا أيضًا عندما يوجد تفريجٌ للكربات بين النَّاس، هذا يجعلهم يترابطون ويلتحمون، وبالتَّالي يوجد استقرارٌ مجتمعيٌّ.

ومن الأمور التي في هذا الباب أيضًا: إذا كان هناك صبرٌ من النَّاس بعضهم على بعضٍ، فإن النَّاس ليسوا على طريقةٍ واحدةٍ، قد يحصل من بعضهم أذى، وقد يحصل هناك استنقاصٌ من أحدٍ لأحدٍ، وبالتَّالي يؤمَر النَّاسُ بأن يصبِرَ بعضُهم على بعضٍ، وفي المقابل يُنهى أشد النَّهي عن الإيذاء، كما في قول الله -جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وكما في النُّصوص الأخرى التي نهت عن الإيذاء بأي نوعٍ من أنواع الإيذاء.

وهكذا حُسن الخُلق إذا وُجد في المجتمع المسلم، فسيؤدي إلى أن يكون المجتمع لُحمةً واحدةً، وأن يكونوا مستقرين، لا يشعرون باضطرابٍ وتنافرٍ في ما بينهم، بل يكونون لُحمةً واحدةً.

وكذلك وفي المقابل هناك أعمال نهى الشارع عنها؛ لأنَّها تُبعد الاستقرارَ المجتمعي، مثلاً عندما يُمنع من البهتان، ويُمنع من الكذب، ويُمنع من الغِيبة والنَّميمة، فإن هذه سلوكياتٌ تجعل النَّاس يضطربون ويختلفون ويتنازعون، ويبتعد عنهم الاستقرار المجتمعي، فهذه أوصافٌ نهى الشَّرعُ عنها لتحقيق هذا المقصد العظيم وإيجاد هذه الغاية.

مثلاً عندما نهى الشَّارعُ عن وجود الانتقام خصوصًا إذا زاد عن حده، فهذا من هذا الباب، كذلك لما نُهي عن الغشِّ، والغدرِ، والخيانةِ، وإخلافِ المواعيد، فهذه الأخلاق المنهي عنها إذا وُجدت أدَّت إلى تفرُّقِ النَّاسِ واختلافهم واضطرابهم، وإذا تركها النَّاسُ فحينئذٍ ستستقرُّ علاقاتهم، وسيجتمعون ويألفون، ويكون عندهم طمأنينةٌ في مجتمعاتهم.

كذلك أيضًا نُهي عن الطَّيشِ والعجلة في التَّصرفات، بحيث يعقل الإنسان في تصرفاته، ولا يُقدم على فعلٍ حتى يعرف عواقبه وآثاره في الدنيا والآخرة، وحينئذٍ يكون هذا من أسباب استقرار مجتمعاتنا.

ونُهيَ عن الأخلاقِ المرذولةِ مثل الكبرِ والتَّرفعِ على النَّاس، فإنها إذا وُجدت في النَّاس أبعدت عنهم التآلف والاستقرار المجتمعي، ولذلك نُهي عن هذه الأوصاف كما قال النَّبي ﷺ: **(لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)**، وفي هذا الحديث لما قالوا: يا رسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، فقال: **(إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ)**، فيه الإشارة إلى رغبة الشَّارع في التَّنظُّفِ والتَّطهرِ والتَّجمُّلِ، وهذه أمورٌ تجعل النَّاس ترتاح قلوبُ بعضِهم لبعضهم الآخر، وبالتَّالي يؤدي إلى استقرارٍ مجتمعي.

ثم عرَّف الكبر فقال: **(الكبر بَطَرُ الحق)**، أي: جحْدُه وعدم الاعتراف به؛ لأنَّ هذا الخُلق يؤدي إلى أن يضطرب النَّاس ويرفع عنهم الاستقرار المجتمعي.

ثم قال: **(وغمط النَّاس)**[1]، أي: احتقارهم واستنقاصهم، والنَّظرِ إلى ما يؤدُّونه من أعمالٍ على أنَّها قليلةٌ، وأنَّه لا ثمرة لها، وأنَّ هذه الأعمال ليس لها أثرٌ في حياة النَّاس، فهذا غمط للناس واستنقاصٌ لأمكِنَتِهم، فمرةً يستنقصه لقلة ماله، ومرةً يستنقصه لقلة وظيفته، ومرةً يستنقصه لعدم وجود عشيرةٍ عنده، إلى غير ذلك من أسباب التَّنقُّصِ، فهذه تؤدي إلى وجود اضطرابٍ في المجتمع وعدم استقرارٍ فيه، وبالتَّالي إذا وُجد الاستقرارُ المجتمعي؛ فإنَّ النَّاس سيلتحمون وسيتناصرون، وسيكونون متعاونين على ما فيه منفعتهم، وما يحقق مصلحتهم، وحينئذٍ سيؤدي ذلك أيضًا إلى جعْلِ النَّاس يُخطِّطونَ لمستقبل أيامهم على شكلٍ جماعيٍّ، والعمل الذي يكون بشكلٍ جماعيٍّ -أو بشكلٍ مرتبٍ ومهيأٍ- يكون له من البقاء ومن الأثر الحميد ما ليس للعمل المنفرد.

وإذا وجد استقرارٌ مجتمعيٌّ حينئذٍ يتمكَّن النَّاس من البيع والشِّراء، فيثق النَّاسُ بعضهم في بعضهم الآخر، ويكون هناك حُسن تعاملٍ في ما بينهم، ويورث هذا آثارًا حميدةً كبيرةً في مجتمعاتنا.

---

(١) صحيح مسلم (٩١).

وهناك مَن يحاول أن يزعزع هذا الاستقرار المجتمعي، سواءً بإيجاد النَّميمة التي تُفرِّق النَّاس، أو بالغشِّ والبهتان، وبالتَّالي يؤدِّي ذلك إلى ألا يثق النَّاس بعضهم في بعضهم الآخر، وبالتَّالي علينا جميعًا أن نسعى في درء هذه الأعمال المؤدية إلى ارتفاع الاستقرار المجتمعي.

عندما يوجد استقرارٌ مجتمعيٌّ يكون هناك تداخلٌ في العَلاقات، سواءً العَلاقات الماليَّة، أو العَلاقات الاجتماعيَّة، أو غيرها من أنواع العَلاقات، فيوجد تعاونٌ، ويوجد يدٌ واحدةٌ في مناصرة الحق وأهله، وبالتَّالي يُورِث ذلك انقماع أهل الفساد، وعدم تمكُّنِهم من الدُّخولِ في مجتمعاتنا.

وعندما يوجد استقرارٌ مجتمعيٌّ، يتفقد النَّاس بعضهم بعضًا، ويصبح كل واحدٍ منهم يحرص على أن يناصح إخوانه؛ وبالتَّالي يدرأ ما قد يوجد عند ضعاف النُّفوس.

وعندما يوجد استقرارٌ مجتمعيٌّ يتداخل النَّاس فيما بينهم، فيكون بينهم زياراتٌ، ويصبح بينهم تآلفٌ وودٌّ، وبالتَّالي لا يكون هناك نجاحٌ للمحاولات التي يحاول بها بعضُ الأشخاصِ عزلَ بعض أفراد المجتمع؛ ليكون هؤلاء الأفراد خناجر في خاصرة مجتمعاتهم.

وهذا الاستقرارُ المجتمعيُّ أمرٌ مهمٌّ، وليس خاصًّا بفئةٍ دون فئةٍ، بل هو للكبار والصِّغار، للرِّجال والنِّساء، للقريب والبعيد، بحسب اختلاف أنواع المجتمعات، وهو نوعٌ من أنواع المقاصد الشرعيَّة التي جاءت بها الشَّريعة بزرع الاستقرار عند المسلمين.

وهناك استقرارٌ آخر جاءت به الشَّريعة أيضًا، ألا وهو: الاستقرارُ السِّياسيُّ، والاستقرار الدَّوليُّ، فإنَّ الشَّريعة جاءت بجعل المجتمع المسلم مستقرًّا وجعل الدَّولة المسلمة مستقرةً، فإنَّ الاستقرار يجعل النَّاس يؤدون أعمالهم ويقومون بالمهام التي توكَل لهم، ويجعل النَّاس يتمكَّنون مِن أنواع الحِرَف، كالزراعة وغيرها، فإذا كان

هناك استقرارٌ سياسيٌّ ودوليٌّ؛ أَمِنَ النَّاسُ على أعمالهم، وأنَّها لن تذهب سُدًى، فيكون هناك ازدهارٌ وتنميةٌ، وهناك اجتماعٌ وتآلفٌ، وتستقر أحوال النَّاس.

وقد جاءت الشَّريعة بالعديد من الوسائل لتحقيق هذا الاستقرارِ السِّياسِّي والدَّوليِّ، وسأضرب نماذج من الوسائل التي جاءت بها شريعتنا المباركة لتحقيق هذا الاستقرار السِّياسيِّ والدوليِّ.

فمن ذلك: جاءت الشَّريعة بالأمر بإيجاد القضاء، فإنَّ القضاء يُوصِلُ الحقوق لأصحابها، ويَفصِلُ في الخصومات التي تكون بين النَّاس، ويُوقِعُ العقوبات على المجرمين، ومن ثَمَّ تستقرُّ حياة النَّاس.

كذلك الحدود التي جاءت بها الشَّريعة تجعل الحياة مستقرةً، وتجعل الدَّولة مستقرةً؛ لأنَّ هذه الحدود وإن عوقب بها الواحد أو الاثنان، إلا أنَّ لها أثرًا على الأمَّة كلها، وعلى أهل البلد كلهم، وذلك أنَّ هذه الحدود تجعل مَن يريد الجريمة يُحجِم عن تنفيذِ مُرادِه منها، وبالتَّالي تنتفي هذه الجرائم، ويصبح النَّاس يؤدون أعمالهم وهم آمنون، ومن ثمَّ كان تنفيذ هذه الحدود وإيقاعها له أثرٌ عظيمٌ على إيجاد الاستقرار في الدَّولة.

هكذا أيضًا مما جاءت به الشَّريعة: أن أمرت المؤمنين بالسَّمع والطَّاعة لأصحاب الولاية، كما قال الله -جلَّ وعلاَ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال النبي ﷺ: **(عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ)**[1]، بل تجاوز الأمر ذلك، فقال: **(تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ)**[2]، لأنَّ أخذ المال وضرب الظَّهر هذه مفسدةٌ جزئيةٌ، ولكن عندنا مفسدةٌ عامةٌ عندما لا يوجد سمعٌ ولا طاعةٌ،

(١) صحيح البخاري (٧١٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١٨٤٧).

وحينئذٍ يوجد اضطرابٌ في أحوال النَّاس، ويبدأ كلُّ واحدٍ من النَّاس بتنفيذ هواه ومراده بدون النَّظر إلى ما يُصلح أحوالهم، وبالتَّالي لا يوجد استقرارٌ وطمأنينةٌ على مستوى النَّاس قاطبةً.

كذلك مما جاءت به الشَّريعة: أن جرَّمت الإرهاب وأنواع الاعتداء، سواءً كان اعتداءً خاصًّا، أو اعتداءً على أمورٍ عامةٍ، فهذا مما يورث الاستقرار.

وكذلك أيضًا مما جاءت به الشَّريعة: التَّشديد في أمور الفساد العام، فحرَّمت على الموظف أن يُفسد، وجعلت هذا مخالفًا لأمر الله -عزَّ وجلَّ- ورتَّبت عليه العقوباتِ الأخرويَّة ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

هكذا أيضًا مما جاءت به الشَّريعة: التَّحذير من الدُّخول في الفتن. والمراد بالفتن: الأمور المدلهمَّة التي لا يُدرى ما حقيقتها، كأن يدخل الإنسانُ لمناصرة شيءٍ لمجرد سماعه لقولٍ من إحدى الطائفتين بدون أن يُميِّز حقائق الأمور، فهناك أمورٌ موكولةٌ لأصحاب الاختصاص، فأهل الفتوى عندهم أمورٌ مختصةٌ بهم، وأهل الطب كذلك، وأصحاب الولاية عندهم أمورٌ مختصون بها، ويعرفون من خفايا الأمور ما لا يعرفه غيرهم من آحاد النَّاس، فعندما توجد محاولاتٌ لجعل النَّاس ينفرون من السَّمع والطَّاعة بتحريض النَّاس على الاجتهادات التي تُتَّخذ من قِبَل هذه الطوائف؛ فهذا مخالفٌ لما جاءت به الشَّريعة، ولهذا قال الله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

مما جاءت به الشَّريعة أيضًا: أن أمرت المؤمنين بالالتزام بالصُّلح، ورغَّبت في الدُّخول فيه، فصلحٌ يعقده صاحب الولاية يجب على مَن تحت يده أن يقوموا بالالتزام بذلك الصُّلح، قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢]، وبالتَّالي أمرت الشَّريعة بالتزام هذا الصُّلح، ولذا قال الله -جلَّ وعلا: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌۗ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فالميثاق شديدٌ ويجب القيام به، ويحرُم على كل واحدٍ من أفراد الأمَّة أن يغدر، أو أن يدخل في أمرٍ يخالف صلحًا عقده صاحبُ الولاية.

وممَّا جاءت به الشَّريعة: الأمر بالسَّمع والطَّاعة في ما يتعلق بباب الجهاد، فلا جهادَ مشروعَ إلا بولايةٍ معتبرةٍ، كما قال النَّبي ﷺ: **(الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ)**(١)، لأنَّه إذا لم يكن للنَّاس ولايةٌ في باب القتال والجهاد، فحينئذٍ لن يعرفوا خفايا عدوهم، ولا كيف يخططون، ولن يلتزموا بخططٍ تنفعهم وتكفيهم شر أعدائهم.

وكذلك مما جاءت به الشَّريعة في هذا الباب: أن حرَّمت الخروج على صاحب الولاية، وجعلته كبيرةً من كبائر الذنوب، كما قال النَّبي ﷺ: **(مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)**(٢)، وفيه نصوصٌ كثيرةٌ كلها تدلُّ على هذا المعنى.

ومن ثَمَّ نلاحظ أنَّ الشَّريعة قد جاءت بالأمر بالاستقرار على جميع مستوياته، ابتداءً من الاستقرار النَّفسي، إلى الاستقرار الأسري، إلى الاستقرار المجتمعي، إلى الاستقرار السِّياسي.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥١).

وتلاحظون في هذا الباب أنَّ الأخلاق المرذولة وإن تنافر النَّاس يتنافى مع هذا المقصد، ومن هذا المنطلق جاءت الشَّريعة بتحريم أن يهجر المسلم أخاه **(لا يَحِلُّ لرجُلٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقِيانِ: فيُعرِضُ هذا، ويعرِضُ هذا وخيرُهُما الَّذي يبدأُ بالسَّلامِ)**[١].

وإيكال الأمر إلى شخصٍ واحدٍ يُظن أنَّه أولى مَن ينظر في هذا الأمر؛ يُحقق الاستقرار في حياة النَّاس، وإلا لاضطربوا، فلو كان مثلاً في صلاة الجماعة كل واحدٍ منهم له صوتٌ، وكل منهم له رغبةٌ، وأحدهم يريد تقديم الإمام، وواحدٌ يريد تأخيره، فإذا أوكلنا الأمر إلى صاحب الاختصاص -وهو الإمام- فحينئذٍ يؤدي ذلك إلى وجود استقرارٍ في صلاة الجماعة، فلا يضطربون في أداء أركان الصَّلاة لأنَّ عندهم إماماً، فتستقر حال الجماعة بوجود هذا الإمام.

هكذا في الأسرة، عندما تكون القوامة للزَّوجِ، ويكون المعتبر اجتهاده هو؛ سينظر إلى رغباتٍ من عنده، لكن بما يعود على أمور الأسرة بالنفع، وبالتَّالي يؤدي ذلك إلى جعل الأسرة تستقر؛ لأنَّ الأمر ينتهي إلى واحدٍ، وهو سيشاور وسيأخذ الرأي، لكن الأمر سيكون معلقًا بواحدٍ، وبالتَّالي تستقر أمور الأسرة، ولا يحصل فيها تنازعٌ واختلافٌ.

وهكذا على مستوى الدَّولة، عندما يوكل الأمر إلى صاحب الولاية، يؤدي ذلك إلى استقرار النَّاس؛ لأنَّ كل واحدٍ من النَّاس له اجتهادٌ، وكل واحدٍ من النَّاس له نظرةٌ، هذا شجاعٌ يُغلِّب نظرة الشَّجاعة، وذاك بضد هذه الصِّفة فيسير على مقتضى صفته، فعندما يوجد إمامٌ يكون اجتهاد هذا الإمام هو الاجتهاد المعتبر.

والقصاص ينفي وجود التَّنازع بين القبائل وبين الأسر، ويُزيل ما في النُّفوس من رغبةٍ في التَّشفي والانتقام، وبالتَّالي تَصلُح أحوال النَّاس وتستقر.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٧٧).

أنَّ الشَّارع أمر بإكرام الجار، وعدم إيذائه، فقال النَّبي ﷺ: **(مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ)**[١].

وهذه الأخلاق الإسلاميَّة التي جاءت بها الشريعة في حسن التَّعامل مع الآخرين، ومنهم الجار، تؤدي إلى استقرارٍ مجتمعيٍّ، وبالتَّالي يتحقق المقصود الشَّرعي في هذا الباب، جزاك الله خيرًا.

إذن هذه نماذج لتحقيق هذا المقصد العظيم، ألا وهو: الاستقرار. وما ذكرته قبل قليلٍ هو نماذج للوسائل الشَّرعيَّة التي جاءت بتحقيق هذا المعنى الذي تستقر به النُّفوس والمجتمعات، وبالتَّالي يتمكَّن النَّاسُ من التَّعاونِ والتَّعاضدِ، ويتمكَّن النَّاسُ من ترتيبِ الأمورِ والتَّهيئةِ لها والتخطيطِ لها والقيام بها. يعني مثلاً في باب الدعوة إلى الله -عزَّ وجلَّ- هذه الدعوة لن يكون لها مجالٌ إلا إذا وُجد الاستقرار النفسي، بحيث يتمكَّن النَّاس من التفكير في كلام هذا الداعية، واستقرارٌ نفسيٌّ من الداعية نفسه، حينئذٍ سيتمكن من التَّخطيط والتَّرتيب وانتقاء الألفاظ، وإيجاد الحُجج والبيِّنات التي تحقِّق أو توصل إلى ما يدعو له.

وهكذا في ما يتعلق بالاستقرار المجتمعي، إذا كان النَّاس يتنازعون فهم سيكونون مشتغلين بما يحصل بينهم من نزاعاتٍ واضطراباتٍ، وبالتَّالي سيصرفهم عن دعوة هذا الداعي الذي يدعوهم إلى الله -جلَّ وعلا.

وهكذا في باب الاستقرار الدولي، فإنَّ النَّاس إذا كانت بينهم حروبٌ ونزاعاتٌ، فحينئذٍ سيشتغل النَّاس بهذا الباب، وسيتعصب كل منهم لأصحابه وجماعته أو دولته، وبالتَّالي يؤدي بهم إلى ألا يقبلوا من الداعي إلى الله -عزَّ وجلَّ- ما يدعو إليه، ولذلك نشاهد مَن يُطبِّق المنهج الإسلامي، ويسعى إلى

---

(١) صحيح البخاري (١٣٢٢٦).

مراعاةِ مقاصد الشَّريعة، أَنَّهم يسعون إلى إيجاد الاستقرار في الدّول على جميع الأصعدة، بخلاف مَن يخالف المقصود الشرعي -حتى ولو تسمى بالإسلام- فعندما يدعو إلى خلاف هذا المقصد الشرعي، فهو في الحقيقة لم يدعُ إلى ما جاءت به الشَّريعة، ولم يلتفت إلى المعاني العظيمة التي جاءت بها شريعتنا المباركة.

۞۞۞

المبحث التاسع
اعتبار مقاصد المكلفين

اعتبرت الشريعة نيات النَّاس ومقاصدهم، ورتبت على ذلك الأحكام، وطَالبت النَّاس بتصحيح المقاصد، وجعل المقصد مقصدًا صحيحًا.

واضرب لذلك عددًا من الأمثلة في الآيات القرآنية، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وفي الآية الأخرى في نفس السورة يقول عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، فقال: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

وفي الآية الأخرى في سورة النساء قال سبحانه: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

والنصوص التي وردت في التأكيد على أمر مقاصد المكلفين متعددةٌ، منها على سبيل المثال: النصوص التي جاءت بترغيب العباد لتكون مقاصدهم أخرويةً، لا دنيويةً، كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى: ١٦، ١٧]، ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾ وَتَذَرُونَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠، ٢١]، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ٨٦]، في الآية الأخرى يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

وفي الآية الأخرى يقول رب العزة والجلال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

وهناك نصوص كثيرة جاءت من أجل حَثِّ النَّاس على تصحيح معتقداتهم أو مراداتهم وأهدافهم ومقاصدهم، ولذلك مما جاءت به هذه الشريعة المباركة النظر فيما يتعلق بمقاصد المكلفين، وجعل هذه المقاصد سائرةً على المراد الشرعي، على مراد رب العزة والجلال.

وهذا يفسر لنا قول النبي ﷺ: **(أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)**(١).

ويفسر لنا قول النبي ﷺ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)**(٢).

وهكذا في الحديث الآخر: **(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)**(٣).

ومِن هُنا يسعى الناس إلى تصحيح ما يتعلق بمعتقداتهم ونياتهم، بحيث تكون المقاصد أخرويةً، ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وبالتالي لابد من ملاحظة هذه المقاصد وتصحيحها، وجعلها متوافقةً مع المقاصد الشرعية التي جاءت في كتاب الله عزَّ وجلَّ وفي سنة نبيه ﷺ.

وهناك عددٌ من التطبيقات الفقهية لهذا المقصد، بحيث يمكن أن نعرف منها أن الشارع قد اعتبر المقاصد التي يقصدها العباد، منها: مسائل النيات.

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (٤١٧٨). من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومسائل النية كثيرةٌ متعددةٌ، تتعلق باشتراط النية في العبادات مثلاً، فالنية مشترطةٌ في ما يُتقرب به لله سبحانه وتعالى، فالصلاة لابد فيها من نيةٍ، والصوم، والزكاة، والحج، والطواف، وجميع الأعمال الصالحة التي يؤديها الإنسان لابد أن ينوي بها التقرب لله عزَّ وجلَّ.

ومن ثمَّ فالنية أمرٌ مشترطٌ في العبادات، وقد يكون هناك تفاصيل هي محل اختلافٍ بين العلماء، مثلاً: في نية الصيام هل لابد أن تكون بليلٍ أو يجوز أن تكون بالنهار؟ هذا أمرٌ مكملٌ، لكن الجميع متفقون على أنه لابد من وجود نيةٍ في الصوم، وأنَّ الصوم لا ينعقد إلا بوجود النية.

وهكذا في بعض الفروع قد يقع فيها اختلافٌ، على سبيل المثال:

الوضوء هل يشترط له نيةٌ أو لا؟

والغسل كذلك، ماذا ينوي فيه؟ هل ينوي ارتفاع الحدث، أو ينوي استباحة الصلاة؟ أو نحو ذلك، فكل هذه أمورٌ مقصودةٌ ومرادةٌ في مباحث المقاصد والنيات.

كذلك من تطبيقات هذا المقصد الشرعي المتعلق باعتبار مقاصد المكلفين، ما يتعلق بأبواب حقيقة التعاملات، وهي ما يُعبر عنه بقاعدة: "العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني"، فإنَّ هذا تطبيقٌ على ما ذكرنا سابقًا أنَّ من مقاصد الشرع أن نعتبر مقاصد المكلفين ونياتهم.

ولذلك لو جاء لفظٌ على أنه أحد العقود ثم ورد دليلٌ على أنَّ المقصود به عقدٌ آخر أو أن المقصود به ألا يجرى عقدًا، فحينئذٍ نعتبر النية والمقصد ولا نلتفت إلى مسائل اللفظ الظاهر.

ولذلك -مثلاً- في العقود الصورية نلتفت إلى المعنى، ونقول: هذا العقد الصوري الذي أُجري لا اعتبار له، ولا يترتب عليه آثار العقود.

فمثلا يأتي في بعض المحال أن الإنسان يخشى أن يؤخذ ماله لسببٍ من الأسباب فَيُجري عقدًا صوريًا من أجل أن يحمي ماله، ففي هذه الحال نقول: إذا اتفق

الطرفان على أنَّ هذا العقد كان صوريًّا أو أقام أحدهما البينة على أنه عقد صوري، فنقول: إنَّ العبرة بالنية وما قصداه مِن هَذا العقد، وليست العبرة بلفظ هذا العقد، أو بما أجرياه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة -أيضًا- ما يتعلق بمباحث الحيل الربوية، أو الحيل بشكلٍ عامٍ، فإنَّ هذه الحيل التي يُجريها بعض الناس من أجل التوصل بها إلى مقاصد يريدونها تُخالف مقصد الشارع بحيث يجرون تعاملاً ظاهره الصحة والجواز، ولكن في حقيقته ومؤداه هو عقدٌ ممنوعٌ منه ومخالفٌ للشرع.

ومثال ذلك أيضًا: في مسائل بيع مُد عَجْوةٍ، وهو أن تبيع صاعيْن من البُر مقابل صاعٍ ودينارٍ، فهنا يبدو في ظاهره أنه عقدٌ جائزٌ، فالمد مقابل المد، والمد الآخر مقابل الدينار، لكنَّ الشَّارع مَنَعَ مِن ذلك؛ وذلك لأنه لا يُتَصرف بمثل هذا التصرف إلا مِن بَاب التحايل على الربا.

وكذلك في مسائل العينة، يُدخلون سلعةً لا يريدون حقيقة التعامل بها، كأن يُدخل قلمًا بمائة ريال، ويبيعونه بعشرات الألوف من أجل أن يصبغوا صبغةً ظاهريةً لهذا العقد على أنه عقدٌ جائزٌ، وأنه من عقود البيع، وهو في حقيقته عقد ربا؛ لأنه يراد بيع مالٍ حاضرٍ قليلٍ مقابل مالٍ مؤجلٍ أكثر منه، وهذه السلعة التي أدخلت إنما هي من باب التحايل للوصول إلى النتيجة السابقة.

مثل ذلك مَا يُسَميه بعضهم بـ "بيوع الأمانة"، كأن يقرضه مالاً على أن يسدده بعد مُدةٍ ويضعون سلعةً يستفيد منها المقرض، فيكون هذا من باب القرض الذي جَرَّ منفعةً للمقرِض، فيكون نوعًا من أنواع الربا.

فهذه صورٌ من صور حيل الربا التي تعتبر بمثابة التطبيق لهذه القاعدة التي بين أيدينا.

هكذا أيضًا في أبواب الأنكحة، هناك أنكحةٌ لا يُراد ظاهرها، وإنما يُؤتى بها على جهة التحايل، ومن أمثلة ذلك: "نكاح التحليل".

تكون هناك امرأةٌ قد طلقها زوجها الطلقات الثلاث بحيث لا يتمكن من إرجاعها إلا بعد أن تَنكِح زوجًا آخر، فيؤتى بتيسٍ مُستعارٍ فيُعقَد له على هذه المرأة ولا ينكحها نكاح رغبةٍ، وإنما ينكحها بمقصدٍ مخالفٍ لمقصد الشَّارع؛ لأنَّ قصد الشَّارع بعقد النكاح هو أن يكون بيت أُنسٍ، بيت سكنٍ، بيت أسرةٍ تربي تربيةً حسنةً، يكون فيها أولادٌ صالحون، هذا المعنى لا يوجد في نكاح التحليل. ولكنه تزوجها من أجل أن ترجع إلى زوجها الأول، ومن ثمَّ فإنَّ هذا النكاح هو صورةٌ من صور اعتبار الشارع للمقصد.

المقصد المكلف -في هذه الحال- مقصدٌ مخالفٌ للمقصد الشرعي، وبالتالي قلنا: إن هذا النكاح لا يصح، ولا يتحقق به ما أراده هذا المحلل.

كذلك أيضًا من تطبيقات هذه القاعدة في أبواب الجنايات، التفريق بين جنايات العَمْد وجنايات الخطأ، فالعَمْد هو أن يقصد الإنسان الجناية، (ولا يُشترط أن يقصد القتل)، وإنما يشترط أن يكون قاصدًا للجناية، فينتج عنها موت إنسانٍ.

وهذا بخلاف الخطأ، فالخطأ لا يقصد فيه الجناية، وإنما تحدث الجنابة بدون قصدٍ لها، فينتج عنه موت إنسانٍ، أو بجملةٍ أخرى: أن يفعل الإنسان ما يجوز له فعله شرعًا فينتج عنه موت إنسانٍ.

فما الفارق بينه وبين الأول؟

الفرق هو في النية والمقصد.

النية والمقصد أمرٌ خفيٌّ، وليس من الأمور الظاهرة، ومن ثمَّ يمكن أن يميز هذا الأمر الخفي من طريقين:

الأول: تصريح صاحبه، كما لو كان هناك لفظٌ من ألفاظ كنايات الطلاق، فإننا حينئذٍ نرجع إلى المتلفظ به، ونقول: ما هي نيتك في هذا اللفظ؟ هل تريد الطلاق أو لا تريد الطلاق؟ فرجعنا في هذه الحال إلى تصريح صاحب النية.

الأمر الثاني: أن نرجع إلى القرائن المحتفة بتلك النية، فإنَّ النية أمرٌ خفيٌّ، فإذا كان هناك لفظ كنايةٍ، وكان هناك سببٌ يدل على أنه يريد الطلاق حقيقةً، كما لو

وقع لفظ كناية الطلاق بعد طلب الطلاق، ففي هذه الحال نقول: إنَّه وجد قرينةً تدل على أنَّه قصد الطلاق، وهو وجود هذا الطلب، فمن ثمَّ نقول هنا: المقصد معتبرٌ، ودليل المقصد ما اقترن به.

هكذا أيضًا لو كان هناك دلالةٌ تدل على أن المتكلم باللفظ لا يريد ظاهر اللفظ، سواءً كان في ألفاظ الطلاق أو في العقود، أوفي الوصايا، أو في الأوقاف، أو في غيرها من الألفاظ التي يتكلم بها الناس، فإننا نرجع فيها إلى القرائن التي تحتف بها، ونرجع فيها إلى تفسير صاحب اللفظ، ولذلك مثلاً لو أقر له وقال: له عليّ دنانير، أو أقر بأمرٍ مجهولٍ، فإننا نرجع إلى المقر، ونقول له: فسّر لنا هذا اللفظ، والأصل أنه يُفسر بحسب مراده ونيته، لكن المراد والنية أمرٌ باطنٌ، فرجعنا حينئذٍ إلى تفسير صاحب النية، فطالبناه بأن يفسر لنا هذا اللفظ.

ومن ثمَّ نلحظ أننا نعرف هذا المقصد، وهذه النية من خلال هذين الأمرين: تصريح صاحب النية، والقرائن.

هذا بالنسبة لنا أيها المكلفون الذين نريد أن نحكم على هذا المكلَّف، لكن بالنسبة لله عزَّ وجلَّ فهو مطلعٌ على ما في القلوب، كما قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾[البقرة: ٢٣٥]، وكما قال عزَّ وجلَّ: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[غافر: ١٩]، وكما قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾[طه: ٧]، سبحانه وتعالى.

ومن الأمور التي أيضًا تتعلق بملاحظة مقاصد المكلفين أنَّ العبد قد يقصد الغاية النهائية من التكاليف، وهو إرضاء الله، وقد يقصد نتيجة ذلك وهو دخول جنته، وقد يقصد المقصد الشرعي من الفعل، مثلاً: يُبر والديه، أو يسدِّد الديْن بنية سداد الديْن، فهنا الشارع قصد هذا المعنى، فإن كان هذا قصده وقد ربطه بالشرع، فحينئذٍ يكون مأجورًا مُثابًا.

ومن الأمور التي تتعلق بمقاصد المكلفين وجود اختلاف بين مقصد المكلف وبين مقصد الشارع، حيث إنَّ الناس في هذا الباب على أربعة أصنافٍ:

الأول: أن يوافق مقصده مقصد الشارع في الظاهر والباطن، فحينئذٍ يكون هذا محققًا للهدف الشرعي، ويكون جاريًا على السنن الشرعية في هذا الباب.

الثاني: من يقصد مخالفة الشرع ويكون مخالفًا لمقصد الشرع، فهذا شخصٌ مخالفٌ عليه الوزر، ويعتبر مضادًّا في هذا الباب.

الثالث: من يوافق في الظاهر لكنه يخالف في الباطن.

الرابع: من يوافق في الباطن ولكنه يخالف في الظاهر.

وأضرب أمثلةً في هذا الباب.

عندنا شخصٌ استخدم السواك، يتقرب بذلك لله عزَّ وجلَّ، ماذا نقول؟

نقول: وافق في الظاهر والباطن.

وهناك شخصٌ فعل معصيةً كضرب غيره، هو يريد الضرب، فهذا خالف الشرع في مقصده ظاهرًا وباطنًا، فالشارع قصد عدم إيذاء الناس بعضهم لبعضٍ، وهذا المكلف قصد الإيذاء، وفعل الإيذاء، فبالتالي خالف الشرع في القصد والفعل.

وهناك مَن يُوافق في القصد لكنه يُخالف في الفعل، إمَّا لجهلٍ أو لنسيانٍ، وهناك من يعكس، وسآتي بمثالٍ أوضح مما ذكرت.

في باب البدع، هذا الشخص في مقصده ونيته موافقٌ للشرع؛ لأنه يتقرب بذلك لله، لكنه في فعله مخالفٌ، والمرائي في الفعل موافقٌ وفي القصد مخالفٌ.

هذه أربعة أقسامٍ، نمثل لها في باب الوطء، فمن وطئ زوجته يريد وطء الزوجة، فقد وافق الشرع في الفعل والمقصد.

والثاني أكرمكم الله زنى، قاصدًا لذلك، فخالف الشرع في القصد والفعل.

والثالث وطئ أجنبيةً يظنها زوجته، فهذا وافق في القصد، لكنه خالف في الفعل، وبالتالي يكون معذورًا، إذا لم يكن منه تقصيرٌ.

والرابع عَكَسَ، ظنَّ أنها أجنبيةً فوطئها فبانت زوجته، ففي هذه الحال، نقول: هو في قصده مخالفٌ، ولكنه في الفعل موافقٌ، ماذا عليه؟

نقول عليه إثم النية والمقصد.

لكن هل عليه إثم الفعل؟

الجمهور يقولون: نعم عليه إثم الفعل، فهو فعل فعلاً يعصي الله به بحسب نيته، فبالتالي عليه الإثم للنية وللفعل.

لكن ما الفرق بينه وبين ذلك المخالف في الفعل والمقصد؟

نقول: المخالف في الفعل والمقصد، عليه أنواعٌ من أنواع الإثم: «في مقصده، وفي فعله، وفي آثاره»، والمخالف بقصده دون فعله يَسلم من الآثام المتعلقة بالآثار ويثبت له النسب؛ لأنها زوجته، والمرأة فراشٌ له، والنبي ﷺ يقول: **(الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ)**[(١)].

أيضًا مِن هذا الباب، أو من تصوراته، ما يتعلق بمسائل القضاء، فعندنا: «القاضي، والمحكوم له، والمحكوم عليه، والشهود».

كلهم يمكن ملاحظة اعتبار المقصد الشرعي في هذا الباب، ففي باب القضاء، نجد أنَّ القاضي قد يكون موافقًا في: "المقصد، والفعل"، فيكون مأجورًا مُثابًا له أجران، وقد يكون موافقًا في المقصد، لكنه مخالفٌ في الفعل، فيكون له أجرٌ واحدٌ، كما قال النبي ﷺ: **(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)**[(٢)].

وهناك مَن يوافق في الفعل ويخالف في القصد، يأتيك إنسانٌ غير مؤهلٍ للقضاء فقضى، ومثله الفقيه يقضي قبل أن يجتهد، فهنا وافق الحق، وحكم بما هو موافقٌ للحق، وأوصل الحقوق لأصحابها، لكنه مخالفٌ في المقصد، فيكون آثمًا من هذا

---

(١) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) مسلم (١٧١٦).

الوجه، لأنه لم يقصد إيصال الحق؛ لأنه إمَّا غير مؤهلٍ، وإمَّا أنه مؤهلٌ، لكنه لم يجتهد، ولم ينظر في المسألة، أمَّا المخالف في المقصد وفي الفعل، فهذا بيِّنٌ حكمه.

مثاله قاضٍ أخذ رشوةً، فحكم بخلاف الحق، ففي هذه الحال هو: آثمٌ، جان، بدلالة النصوص الواردة في هذا الباب.

وهكذا بالنسبة للمحكوم له، والمحكوم عليه، فإنَّه قد يكون موافقًا في القصد والفعل، وقد يكون مخالفًا في القصد والفعل، وهذان متضحٌ أمرهما.

لو جاءنا وادعى دعوى، يظن من نفسه أنه صادقٌ، وهو محقٌّ حقيقة، هذا من القسم الأول.

والثاني يظن نفسه أنه مبطلٌ، ويريد أن يأكل أموال الآخرين بدعواه، فحينئذٍ هذا مخالفٌ للشرع في: قصده، وفعله، وطلبه.

وهناك من يظن أنه مصيبٌ، ولا يكون كذلك، فهذا يؤجر على قصده، لكنه يُعفى في ما يتعلق بمخالفته لظاهر الأمر.

وهناك من هو بالعكس، يظن أنه مبطلٌ، وهو في حقيقة الأمر محقٌّ، فيطالب بما يظن أنه ليس له، مع أنه له في الشرع، فنقول: يأثم باعتبار نيته؛ لأنه ينو المطالبة بما يظن أنه ليس له.

وهكذا في باب الشهود، ومثله في باب الوكلاء، أهل المحاماة، قد يأتي ويكون موافقًا للشرع في المقصد والفعل، يظن أن موكله مصيبٌ، فيتوكل عنه، ويكون كذلك، وقد يكون مخالفًا في المقصد والفعل، وقد يكون موافقًا في القصد، مخالفًا في الفعل، أو موافقًا في الفعل مخالفًا في المقصد على التقرير السابق.

من الأمور التي تعتبر بمثابة تطبيق في هذا الباب: مسائل الصيد، لو أرسلت كلبك المعلَّم ليصيد، فحينئذٍ يحل صيده، بعد استيفاء الشروط الأخرى.

أمَّا لو استرسل بنفسه، بدون أن ترسله، فإنه لايحل، أو أرسلته من أجل أن يشرب الماء، لا ليصيد فصاد، فحينئذٍ لا يحل صيده، اعتبارًا بالمقصد.

يأتينا أحدٌ ويقول: ما الفرق بين هذا وذاك؟ هذا صاده نفس الكلب، هذا الصيد الأول، وهذا الصيد الثاني، صاده نفس الكلب، صيدان لنفس الكلب، فكيف تجيزون أحد الصيدين وتمنعون الآخر؟

نقول: هذا حكمٌ شرعيٌّ، الشارع اعتبر المقصد هنا مقصد صاحب الجارحة التي تصيد.

من المسائل والتطبيقات في باب الشفعة، تجد أنَّ بعض الناس قد يتخذ إجراءاتٍ من أجل التحيل على منع الشفعة، مثال ذلك: يأتي هناك ملكٌ مشتركٌ بين اثنين، يريد أحدهما أن يبيع نصيبه لشخصٍ آخر قريبٍ له، ولا يريد من شريكه أن يشفع، فيقوم بتصوير عقد البيع على أنه هبةٌ، والهبة ليس فيها شفعةٌ، فمثل هذا تحيلٌ لإسقاط الشفعة، ما حكمه؟

حرامٌ ولا يجوز؛ لأن باب التحيل كله منعتْ منه الشريعة، إلا في مسائل خاصةٍ، اعتبرها الشارع حالة كونها ذريعةً، إذن باب الحيل بابٌ ممنوعٌ منه في الشرع.

ما الدليل على أن باب الحيل ممنوعٌ منه في الشرع؟

نصوصٌ كثيرةٌ، منها قوله تعالى عن المنافقين على جهة الذم لهم: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾[النساء: ١٤٢]، وهذه الحيل نوعٌ من أنواع الخديعة.

ويدل على ذلك مُنافاة باب الحيل للمقصود الشرعي، فإن مقصود الشارع أن يمتثل الناس أوامره، لا أن يخالفوها، ويرتكبوا ما أحل الله بأدنى الحيل، ولذلك قصَّ الله -عزَّ وجلَّ- علينا من قصص الأمم السابقة مَن كَان يتحيل ليصل إلى مقصودٍ مخالفٍ لمقصود الشارع، فأصحاب السبت -كما ذكرت- مُنِعُوا من صيد الأسماك يوم السبت، فكانوا يقومون بنصب الشباك فابتلاهم الله -عزَّ وجلَّ-، فأصبحت الأسماك لا تأتيهم إلا في يوم السبت، فقاموا بوضع الشباك في يوم الجمعة، ولا يأخذونها إلا في يوم الأحد، ويقولون: نحن لم نصطد يوم السبت.

هذه حيلةٌ، فجاءت العقوبة الإلهية بقوله: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦]، فحولهم الله -عزَّ وجلَّ- بسبب هذا الذنب العظيم، وهو التحيل لإسقاط الحكم الشرعي.

ومن الأمور أيضًا التي تتعلق بهذا الجانب: ما يتعلق بكون بعض الناس يرتب عليه حكمٌ شرعيٌّ لتحقيق مقصدٍ معينٍ، ثم يقوم بقصد أمورٍ أخرى قد تكون مقصودةً في أبوابٍ أخرى، مثال ذلك: ولي اليتيم، أو صاحب الولاية، فإنه مطالبٌ بمراعاة مصلحة من تحته، فإذا خالف ذلك، وأصبح يراعي مصلحة نفسه، ولم يراع مصلحة مَن تَحت يده ممن ولاه الله عليه، كاليتيم، ففي هذه الحال يكون قد عصا الله -عزَّ وجلَّ- ويكون ممن توعدهم الله بالعقوبات الشديدة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وبالتالي يجب عليه أن يكون قاصدًا للمقصد الشرعي.

ومن ذلك أن ينوي تحقيق المصلحة العامة في الولايات العامة، ولا ينوي مجرد المصلحة الخاصة، وهذا أمرٌ قلبيٌّ، لا يطلع عليه إلا رب العزة والجلال، ومتى علم الله -عزَّ وجلَّ- صلاح القلوب، كان هذا من أسباب سعادة الدنيا والآخرة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤].

وجاء في الحديث: **(مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنْ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قُدِّرَ لَهُ)**[1].

---

(١) سنن الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٤٦٥).

ولذلك كان النظر في باب المقاصد، وجعل الناس يحققونه، ويسعون إلى أن تكون مقاصدهم متوافقةً مع المقصد الشرعي؛ يؤدي إلى ثمراتٍ عظيمةٍ في الدنيا وفي الآخرة، ومن ثم هناك توصيةٌ عظيمةٌ للعباد بأن يراعوا هذا الجانب، وأن يلاحظوا نياتهم من أجل تحقيق المقصد الشرعي، وأورد لذلك عددًا من الأمثلة فيما يتعلق بوظائف الناس، مثل:

لا ينبغي بك أيها الإنسان أن تنظر إلى المقصد الشخصي، بل انظر إلى المقصد الأعظم، من تحقيق أمر الله -عزَّ وجلَّ- في الوفاء بالعهد، وكون ما يدخل عليك من المال الحلال، لا من المال الحرام، وحينئذٍ تكون مأجورًا مُثابًا على كل لحظةٍ تمضيها في هذا العمل.

وهكذا إذا نويْت أن تقوم بالعقد الذي بينك وبينهم، وتفي به، أو نويت أن تتقرب لله -عزَّ وجلَّ- بهذه الخدمة التي ينتفع بها أهل الإسلام، أيًّا كانت وظيفته وفي أي مجالٍ من المجالات.

وهكذا فيما يتعلق بالأستاذ الذي يدرِّس طلابه، ينبغي به أن يكون مقصوده متوافقًا مع المقصد الشرعي، من تهذيب النفوس، ومن إكساب المعلومات الصحيحة، ومِن جعلِ القلوب تتعبد لله -عزَّ وجلَّ، ونحو ذلك من المقاصد الشرعية، ولا يكن قصده وهمه مجرد أخذ ما رتب على هذا العمل من مكافأةٍ أو مالٍ، وإنما يقصد تلك المعاني، فيكون ما يأخذه من المال على جهة التبع، فإنه لن يمتنع منه، وسيأخذه، وسينتفع به، لكن إذا كانت نيته أداء العمل، تحقيقًا لمقصود الشارع، فحينئذٍ يُبارك له في ذلك المال، ويكون هذا من أسباب تحقيق رضا الرب -عزَّ وجلَّ.

أما إذا كانت المقاصد إنما هي مقاصد شخصيةٌ دنيويةٌ، ففي هذه الحال، يكون الإنسان ممن أراد الدنيا، ومن ثمَّ لا يُبارك له في ما لديه، ولهذا كان تصحيح هذه المقاصد، وجعلها على المقتضى الشرعي، يورث خيريْ الدنيا والآخرة، وتصلح أحوال الناس، ولا يكون هناك مفارقةٌ بين ما في النيات، وما في المقصد الشرعي.

من المسائل التي تتعلق أيضًا بهذا: تأثير النيات في تغيير حقيقة الأعمال، فإن مَن فَعَلَ المُباح على جهة التقرب لله، ليكون وسيلةً لفعل طاعةٍ، حينئذٍ انقلب المباح في حقه من كونه مباحًا إلى كونه مُستحبًا مندوبًا.

وهكذا أيضًا في ما يتعلق بوسائل الواجبات، مَن فعَلَها على أنها وسيلةٌ وطريقٌ للواجب، أُجر أجر الواجب في ذلك الفعل، بخلاف مَن فَعَلَها بغير نيةٍ ولا مقصدٍ، فإنَّه حينئذٍ لا يتحقق له الأجر المرتب على ذلك، وبالتالي تعرف أن الأعمال تتمايز فيما بينها، مرات يتمايز الناس في أجور ما يزاولونه من الأعمال بسبب تغير مقاصدهم ونياتهم، وقد يقف رجلان في صفٍّ واحدٍ، بينهما كما بين السماء والأرض فيما يتعلق بالأجر والثواب، لعل هذا الأمر واضحٌ وسهلٌ.

وقد ذكرت أن الحيل كلها ممنوعةٌ إلا في الحالات الخاصة، والحالات الخاصة هي التي وَرَدَ الشَّارع بحكم لها حال كونها وسيلةً أو حيلةً، مثال ذلك:

وطءُ الأجنبية حرامٌ، يتحيل لذلك أو يتذرع له بالعقد، فهذا العقد -عقد النكاح- عقدٌ صحيحٌ وجائزٌ، وقد جاء الشارع بجعل هذا العقد وسيلةً موصلةً إلى ذلك الأمر، فحينئذٍ لا نقول هذه حيلةٌ ممنوعةٌ، أو وسيلةٌ ممنوعةٌ، أو ذريعةٌ تُسد، لأنه قد جاء لها حكم في الشرع، حال كونها ذريعةً لهذا الفعل.

وبين النية والقصد فرقٌ فالقصد هو الأمر النهائي والغاية الكلية، ولكن النية تصدق على ما هو أقل، فالمقاصد نيات ينويها الإنسان، إذن النية أمرٌ قلبيٌّ، والقصد والمقصد هذا أمرٌ خارجيٌّ، فالنية تتعلق بالمقصد، إذن النية ما ينعقد عليه القلب، والقلب ينعقد على الأمر المقصود، الذي يسمى مقصدًا، فإذن عندنا نيةٌ، وعندنا أمرٌ مقصودٌ، يسمى المقصد، فهناك نية في القلب، والنية تسعى إلى تحصيل هذا المقصد.

هناك نصوصٌ كثيرةٌ تؤكد على قضية المقاصد والنظر فيها، ويجدها الإنسان في النصوص التي فيها التعليق للحكم بالإرادة، مثل لفظة: "يريد، وأراد، ومن

يريد"، ومراتٍ في: الابتغاء، مثل: "من يبتغي"، وبالتالي إذا لاحظنا هذين المصطلحين، تمكنا من استخراج عددٍ من النصوص في هذا الباب، وإن كان هناك أيضًا نصوصٌ أخرى، مثلاً: إذا نظرت في قول الله -عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢]، ومثله في قوله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: ٢]، هكذا في عددٍ من النصوص تؤكد على جانب ابتغاء رضوان الله -عزَّ وجلَّ.

ومن ثمَّ يحسن بنا الانتباه إلى مثل هـذه الآيات عند قراءتنا لكتاب الله -عزَّ وجلَّ-، وهكذا لما يماثلها من الأحاديث في سنة النبي ﷺ.

ومما يحقق معنى موافقة مقصد الشارع: أن يكون الإنسان ممن نظر إلى الحكم الشرعي، قبل أن يُقدم على فعله، انظر ما هو الحكم الشرعي في ذلك الفعل؛ لتكون حينئذٍ ممن وافق مقصدك مقصد الشارع، وهكذا أيضًا انظر إلى نتائج هذا الفعل، وما يوصل إليه، أي هذا الفعل وسيلةٌ إلى ماذا؟، لتتمكن حينئذٍ من أن تكون موافقًا للشارع في مقصده.

هذا الذي تناولناه متعلقٌ بمقصدٍ من مقاصد الشريعة، ألا وهو النظر في مقاصد المكلفين، واعتبار هذه المقاصد، وترتيب الأحكام عليها، وهذا من الأمور المهمة، التي ينبغي بالناس أن يلتفتوا إليها، وأن يعتنوا بها؛ ليحصلوا بذلك على الأجور المضاعفة، وليكونوا ممن وافقت مقاصدهم مقاصد الشرع.

❖❖❖

الخاتمة
في وسائل المقاصد

المقاصد الشَّرعيَّة -وهي المعاني الكليَّة التي جاءت الشَّريعة لتحقيقها- لا يمكن أن تتحقَّق إلا إذا كان لها وسائل، ومِن ثَمَّ نحتاج إلى الحديث عن وسائل المقاصد لبيان أحكامها، وأنواعها، وتفاصيلها، والفرق بينها وبين مقاصد الشَّريعة.

تقدَّم معنا أنَّ مقاصد الشَّريعة ندرسها ونتعلمها ونعرفها لعددٍ من الفوائد والثَّمرات، منها:

- إذا فهمنا مقاصد الشَّريعة استطعنا أن نفهم المعاني الحقيقيَّة للنُّصوص الشَّرعيَّة، فكم مِن إنسانٍ نزَّل كلام الله وكلام رسوله -ﷺ- على خلاف مراد الله -عزَّ وجلَّ- ومراد رسوله ﷺ بسبب عدم معرفته بمقاصد الشَّريعة، ولذلك جاءت أفعالٌ وسلوكياتٌ، بل قد يأتي انتهاكٌ للحرمات، وسفكٌ للدماء، وتجاوزٌ للحدود؛ كل هذا بسبب تحميل النُّصوص ما لا تدلُّ عليه من المعاني، فعندما يكون عند الإنسان معرفةٌ بمقاصد الشَّريعة يتمكن من فَهم كلام الله -عزَّ وجلَّ- وكلام رسوله ﷺ وتنزيله على وِفقِ مرادِ كلٍّ منهما.

- نتدارس مقاصد الشَّريعة من أجل أن يكون هذا سببًا من أسباب معرفتنا للرَّاجح مِن الأقوال ومِن الأدلَّة، فإنَّ الاختلاف بين العلماء لازال موجودًا من عصر النُّبوة إلى عصر الصَّحابة وإلى عصرنا الحاضر، ومن الواجب على أهل الاجتهاد والفتوى أن يُرجِّحوا بين هذه الأقوال ليعرفوا الرَّاجح من المرجوح. ومن طرائق ذلك: أن نعرف مقاصد الشَّريعة، وبالتَّالي يظهر لنا المعنى الأقوى الذي يتوافق مع مقاصد الشَّرع.

- إذا لم يعرف الإنسان مقاصد الشَّريعة فحينئذٍ قد يفوته تنزيل الأحكام الشَّرعيَّة في المسائل المستجدة؛ لأنَّ مقاصد الشَّريعة تُعينك على معرفة وفهم حكم الله -عزَّ وجلَّ- في المسائل المستجدَّة والنَّوازل والوقائع.

- وعندما نعرف مقاصد الشَّريعة نتمكَّن مِن اعتبار الظُّروف المصاحِبة للأحكام، سواءً كانت زمانيَّةً أو مكانيَّةً، أو كانت تتعلَّق بأحوالِ الأشخاصِ وصفاتهم، فعندما نجد شخصًا قويًّا في بدنه فإنَّ الشَّرع يُعطي له أحكامًا لا نجدها في مَنْ كانَ مريضًا أو ضعيفًا، وعندما نتدارس مقاصد الشَّريعة نستطيع أن نعرف أثر هذه الظُّروف على الأحكام الشَّرعية، بينما الوسائل نتدارسها ونُعملها من أجل أن تُوصلنا إلى مقاصد الشَّريعة ومعانيها الكليَّة.

إذن هناك فرقٌ بينهما في الغايةِ والأثرِ، وفي الفائدة مِن كلٍّ منهما، هكذا أيضًا من الفوارق:

❖ أنَّ المقاصد لها خصائص تخالف صفات الوسائل، فإنَّ المقاصدَ الشَّرعيَّة لها عدد من الصِّفات والخصائص لا نجدها في الوسائل، من ذلك مثلاً: أنَّ المقاصد لابد أن تكون مستندةً إلى دليلٍ، فهي ربانيَّةٌ من عند ربِّ العزَّةِ والجَلالِ، وهذا خلاف الوسيلة، ولذلك استعملنا في الدَّعوة إلى الله -عزَّ وجلَّ- وسائل متعددةً جديدةً اختلفت عن الوسائل الأولى، وما ذاك إلا لأنَّ المقاصد إلهيَّةٌ ربانيَّةٌ، من عند ربِّ العزَّةِ والجَلالِ بخلاف الوسائل.

❖ أيضًا المقاصد ملبِّيةٌ للحوائج التي يحتاج إليها النَّاس، بخلاف الوسائل، وكذلك المقصد الواحد قد يكون له وسائل متعددةٌ توصل إليه، فعندما نسلك مسلكًا لإحدى هذه الوسائل؛ اكتفينا به عن بقيَّة الوسائل متى كانت تلك الوسيلة موصِّلةً إلى المقصود، بخلاف المقاصد فلابد من تحقيقها جميعًا.

❖ المقاصد عامَّةٌ تتناول جميع الأفراد، وتتناول جميع الأشخاص، بخلاف الوسائل فإنَّها تختلف ما بين واحدٍ وآخر.

❖ المقاصد مضطردةٌ تسير على سننٍ واحدٍ، ولابدَّ من حضورها ووجودها، بخلاف الوسائل، فقد توجد في مسألةٍ دون مسألةٍ أخرى.

❖ مقاصد الشَّريعة لا يمكن أن يكون بينها تناقضٌ ولا تضادٌّ مهما اختلف الأشخاص، ومهما اختلفت الأحوال، ومهما اختلفت البلدان، بخلاف الوسائل،

فقد يكون هناك وسائل تُحقق المقصد في محلٍّ، لكنَّها لا تحقِّقه في محلٍّ آخر، ولذا يُتصوَّر وجود التَّعارض والتَّناقض بين هذه الوسائل، بخلاف المقاصد.

❖ من خصائص المقاصد: أنَّها لا تمييز فيها، فتشمل الجميع، فلا يميز أحدٌ عن أحدٍ، بخلاف الوسائل، فلكلٍّ ظروفه، ولكلٍّ أحواله وصفاته، ولذلك كانت مقاصد الشَّريعة محترمةً مقدسةً، لا محلَّ للاجتهادِ في ذاتِها، إلا أنَّه قد يكون هناك اجتهادٌ في تحقيق مناطها، بخلاف الوسائل فإنَّها تَرِد عليها الاجتهادات، وتختلف ما بين مجتهدٍ وآخر.

- كذلك من خصائص المقاصد: أنَّها منضبطةٌ لا تتخلَّف، ولها أوصافٌ محددةٌ، وكذلك هي أمورٌ كليةٌ، ليست أمورًا تفصيليةً أو جزئيةً.

- ومِن خصائص المقاصد أنَّها وسطيَّةٌ لا غُلوَّ فيها ولا انحراف، على ما تقدم من ذكر خصائص المقاصد.

من خلال دراسة هذه الخصائص، نعرف عددًا من الفروقات بين الوسائل وبين المقاصد.

وفي هذا الباب أشير إلى أمرٍ عقديٍّ، ربما أشرتُ إليه في ما مضى، ألا وهو: هل الوسائل لها تأثيرٌ في تحقيق المقاصد؟ أو ليس لها تأثيرٌ؟

فهناك طائفةٌ تقول: لا أثر للوسائل البتَّة في تحقيقِ المقاصدِ، وهؤلاء الذين ينفون تأثير الأسباب هم جبريةٌ، وهم غلاةٌ في القدر.

ويقابلهم طائفةٌ أخرى، يقولون: إنَّ الأسباب ومنها الوسائل تستقل بنفسها في إثبات الآثار والنَّتائج والمقاصد والغايات، وهؤلاء قدريةٌ ينفون القدر.

وهناك منهجٌ وسطيٌّ بينهما: يُثبت أنَّ للأسباب والوسائل آثارًا، لكنه يجعل هذا التَّأثير ليس مستقلاً بنفسه، وإنَّما بخلق الله -عزَّ وجلَّ- وقدره.

من خلال ما سبق عرفنا شيئًا من الفروقات بين المقاصد والوسائل، وتقدَّم معنا شيءٌ من إثبات الأدَّلة لأنَّه لابد من الأمرين: السبب، والقدرة الإلهية.

ولذلك قال -جلَّ وعلا- في عددٍ من النُّصوص يثبت الأمرين معًا: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، ولهذا نحن نفعل، والله -عزَّ وجلَّ- يخلقنا ويخلق فعلنا، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، فأثبت عملاً للعبد وفعلاً يُنسب إليه، ويكون له التَّأثير، وأثبت أنَّ هذا التَّأثير هو بخلق الله -عزَّ وجلَّ- وقدره -سبحانه وتعالى.

في هذا أيضًا أُنبه إلى أنَّه في مراتٍ عديدةٍ قد يُظن أنَّ بعض الوسائل من مقاصد الشَّريعة، ويقع اللَّبس في هذا كثيرًا، وأنا أشير إلى شيءٍ من هذا، مثلاً: التَّعاون وسيلةٌ وليس مقصدًا من مقاصد الشَّارع، ولذا كلُّ النُّصوص التي جاءت بالتَّعاون، إنَّما جاءت به حال كونه محققًا لنُصرة الحقِّ، وسائرًا على منهاجه، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣] وفي الآية الأخرى قال -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

إذن التَّعاون على الإثم والعدوان تعاونٌ، ومع ذلك هو مذمومٌ، فحينئذٍ نعرف أنَّ هذه وسيلةٌ، وهذه أيضًا من الفروقات بين الوسائل والمقاصد، فالمقاصد مطلوبةٌ مطلقًا، ولكن الوسائل في مراتٍ لا تُطلب شرعًا بسبب كونها لا تؤدِّي إلى المقصودِ الشَّرعي، وإنَّما تنافيه وتضاده.

ومن أمثلة ذلك: المال، فالمال ليس هدفًا ولا مقصودًا لذاته، وإنَّما هو وسيلةٌ، ولذلك جاءت النُّصوص ببيان أنَّ هذا المال لابد أن يُستعمل في طاعة الله -عزَّ وجلَّ- وأن يُجعل وسيلةً إلى تحقيق المقصود الشَّرعي، ولا يصحُّ أن يُجعل غايةً بنفسه.

ومن هنا جاءت النُّصوص بهذا الأمر، يقول النَّبي ﷺ: **(يقول ابن آدم: مَالِي مَالِي، وهل لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ،**

أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟)[١]، ولذلك جاءت النُّصوص بذمِّ المال في بعض المواطن ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ۝٣ كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ﴾ [الهمزة: ١- ٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧]، وبالتَّالي نعلم أنَّ هذا المال وسيلةٌ، وليس مقصدًا.

وقد يقول قائلٌ: أليس المال مِن الضَّروريات الخمس التي جاءت الشَّريعة بالمحافظة عليها؟ فنقول: باب الضَّروريات فيه إشكالٌ من ثلاثة أوجهٍ:

الإشكال الأول: أنَّ بعض النَّاس يحصر مقاصد الشَّريعة في الضَّروريات الخمس، وهذا خطأٌ، ولذلك هذه الضَّروريات إنَّما تلتفِتُ إلى مقصدٍ واحدٍ، ألا وهو: تحقيق الشَّرع للمصالح، وحفظ المال جزءٌ من هذا التَّحقيق، لأنَّ من المصالح ما هو تحسينيٌّ، ومنها ما هو حاجيٌّ -على ما تقدم- وبالتَّالي هذه الضَّروريات لا يلزم أن تكون بذاتها هي المقصود، بل المقصود هو المحافظة على الأموال، بحيث لا تكون محلاً للنَّهب والسَّلب والأخذ، والأكل بالباطل، ونحو ذلك.

فمن ثمَّ نعرف أنَّ مَن قَصرَ مقاصد الشَّريعة على الضَّروريات الخمس فقد أخطأ، وكذا مَن ظنَّ أنَّ هذا الضَّروري هو المقصود، بل المقصودُ حفظه لا ذاته، حفظه مِن الانتهاك والسَّرقة والاعتداء ونحو ذلك، لأنَّه يحصل به مقصدٌ مِن مقاصد الشَّريعة، وهو أمنُ النَّاسِ واستقراراهم -على ما تقدَّم.

وأنبِّه إلى شيءٍ في هذا، ألا وهو: هناك معانٍ كليةٌ تختصُّ بها بعض الأبواب، مثلاً أبواب العبادات لها معانٍ، وأبواب المعاملات لها معانٍ، وأبواب الأنكحة لها معانٍ، وأبواب الجنايات والحدود كذلك، فهذه المعاني قد يُظن أنَّها خاصةٌ بذلك الباب، ولكن إذا نظرتَ إليها وجدتَ أنَّها عامةٌ، مثلاً: يذكر بعضهم في أبواب الحدود والجنايات أنَّ من مقاصد الشَّريعة في هذا الباب: تحقيق العدل. وتحقيق

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٥٨).

العدل ليس خاصًا بهذا الباب فحسب، بل هناك أبوابٌ من أبواب المعاملات والعبادات مبنيةٌ على هذا المقصد، وبالتَّالي لا تَظنَّ أنَّ هذا المقصد مختصٌّ بهذا الباب، وإن كانت أحكامه في ذلك الباب أكثر، لكن لا يعني أنَّ بقيَّة الأبواب لا يوجد فيها فروعٌ ومسائل تحقق ذلك المقصود.

ومن الأمور المتعلِّقة أيضًا بهذا: أنَّ بعضَ ما يُجعل مقصدًا للباب قد يكون وسيلةً أو علة، وقد يكون قِيمةً في ذلك الباب، وقد يكون معنًى لاحظه الشَّارع، لكنَّ لا يصح جعله مِن مقاصد الشَّريعة، التي هي المعاني الكلية التي التفت إليها الشَّرع في بناء الأحكام -على ما تقدم في تقرير معنى مقاصد الشَّريعة.

إذا تقرَّر هذا، فمن الألفاظ التي قد يُتردد فيها: ما وجد من المصطلحات الأخرى، كمصطلح "القيم" ومن يبحث في الأخلاق وفي القيم يجدُ نوعَ اختلافٍ في تحديدِ معنى القيم، وبالتَّالي يقع التَّنازع في جعلها من المقاصد، وعدم جعلها.

والذي يظهر أنَّ "القيم" معانٍ نفسيةٌ يترتب عليها سلوكياتٌ، وهذه المعاني النَّفسيَّة منها معانٍ كليَّة تشمل عددًا من المعاني، ومنها ما قد يتفرع إلى معانٍ جزئيةٍ، مثلاً: تعظيم الله، هذا معنًى كليٌّ ومعنًى نفسيٌّ، فهو قيمةٌ يترتب عليه مثلاً مخافة الله، ورجاء الله، وحسن الظن بالله -سبحانه وتعالى-، ونحو ذلك، وتعظيم الله معنًى يندرج تحت معنًى إيمانيٍّ أكبر، يشتمل أيضًا على عددٍ من المعاني الإيمانيَّة الأخرى، كما في الإيمان بالرُّسل، أو الإيمان بالكتب، أو نحو ذلك.

فالمقصود أنَّ القيمَ معانٍ نفسيةٌ يترتَّب عليها أمورٌ سلوكيَّةٌ، وهذه القيم تقوم بها حياة النَّاس، ويسعدون بها، لكن بينها وبين المقاصد تفاوتٌ، فإنَّ غالب القيم تؤدِّي إلى تحقيق مقصودٍ شرعيٍّ، مثلاً: مخافة الله وتعظيمه قيمةٌ تؤدِّي مثلاً إلى مقصد العدل، وتؤدِّي إلى مقصد أداء الحقوق لأصحابها، وتؤدِّي إلى مقصد تحقيق العبوديَّة لله -سبحانه وتعالى- وبالتَّالي نعرف الفرقَ بين هذين الأمرين.

والوسائل المؤدِّية إلى تحقيق المقاصد متعددةٌ وكثيرةٌ، ولها تقسيماتٌ متعددةٌ، فمثلاً هناك وسائل ثابتةٌ تكون في جميع الأزمنة وجميع الأمكنة، مثل: الكلام،

فهو وسيلةٌ لنصرة الحق التي هي مقصدٌ من مقاصد الشَّرع، والكلام لا يتغيَّر و لا يختلف ما بين زمانٍ وآخر، بينما هناك وسائل متغيرةٌ، يختلف أمرها ما بين وقتٍ وآخر، فتكون وسيلةً في زمانٍ، لكنها ليست بوسيلةٍ في زمانٍ آخر، مثل: في الزمان الماضي كانت عندنا مسجلاتٌ، وعندنا أشرطةٌ تسجل أصوات الحق والخير والدَّعوة إلى الله -جلَّ وعلا- أصبحت اليوم غير موجودة، وأصبحوا يستخدمون آلاتٍ جديدةً أخرى، ووسائل تغاير الوسيلة الأولى، فهذه وسيلةٌ متغيرةٌ وليست كالوسيلة الأولى الثَّابتة.

فإن الكلام وسيلةٌ في الدَّعوة إلى الله لم تتغير بتغير الأزمان، والذِّهاب إلى المسجد على الأقدام وسيلةٌ لأداء صلاة الجماعة لم يتغيَّر، لكن الذِّهاب على المركوبات يختلف ويتغير ما بين زمانٍ وآخر، فهذه أمثلةٌ تطبيقيةٌ لهذا الباب.

وقد تتضمَّن الوسائل الثَّابتة شيئًا من الوسائل المتغيِّرة.

ويكون بينهما ارتباطٌ، ولكن لا يكفي أحدهما عن الآخر، ولا يجزئ أحدهما عن الآخر.

وهكذا أيضًا يمكن تقسيم الوسائل إلى قسمين:

- وسائل لها حكمٌ حال كونها وسيلةً.
- وسائل ليس لها حكمٌ حال كونها وسيلةً.

فالأولى تأخذ الحكم الشَّرعي الواردة فيها، والثَّانية يُحكم عليها بقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وبالتَّالي هناك وسائل واجبةٌ، وهناك وسائل مندوبةٌ، وهناك وسائل مباحةٌ، وهناك وسائل محرمةٌ، وهناك وسائل مكروهةٌ، فكل الأحكام التكليفيَّة الخمسة يمكن أن يُحكم بها على عددٍ من الوسائل بحسب ما يدلُّ عليه الدَّليل، وبحسب ما هي موصلةٌ إليه من الحكم الشَّرعي.

كذلك الوسائل لها جانبان:

- جانبٌ وجوديٌّ.
- وجانبٌ عدميٌّ.

فهناك وسائل تحقِّق المقصود من جهة الوجود، وهناك وسائل تحققه من جهة العدم، يعني مثلاً في حفظ الأموال، هناك وسائل جاءت بها الشَّريعة لحفظ المال، كمشروعيَّة الإشهاد، ومشروعيَّة توثقة الأموال، ومشروعيَّة الرهن؛ هذه وسائل لحفظ المال من جهة الوجود.

وهناك وسائل لحفظ المال من جهة العدم، مثل: إقامة الحد على السَّارق، وتحريم السَّرقة، هذه وسائل تحقيق المقصود من جهة العدميَّة.

كذلك من أحكام الوسائل: أنَّها متفاوتةٌ، وليست على مرتبةٍ واحدةٍ، وبالتَّالي لابد أنَّ يُعطى لكل وسيلة حكمها بحسب منزلتها.

ومن أبرز جهات تفاوت الوسائل ثلاثة أمورٍ:

الأمر الأول: مكانة المقصد الذي تؤدِّي إليه، فهناك وسائل مؤدِّية إلى مقصدٍ أعلى مثل تحقيق العبوديَّة لله -جلَّ وعلا- وهناك وسائل مؤدِّية إلى مقصدٍ أقل، وبالتَّالي يُعطَى لكلِّ واحدٍ من هذه الوسائل حكمه بحسب المقصد الذي توصل إليه.

وفرقٌ بين وسائلَ تؤدِّي إلى تحقيق العبوديَّة، ووسيلةٍ تؤدِّي إلى الإحسان، الإحسان مقصودٌ شرعيٌّ، فالأولى أقوى، لماذا فضلت؟ بحسب الغاية والمقصد الذي تؤدِّي إليه.

الأمر الثَّاني: بحسب الثَّبات، فهناك وسائل ثابتةٌ مؤدِّية للمقصود في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكان، وهناك وسائل تؤدِّي المقصودَ في بعض الأوقات دون بعضها الآخر، ومن ثَمَّ تتفاوت هذه الوسائل بحسب ثباتها وقوتها.

الأمر الثَّالث: بحسب إفضائها للمقصود، فهناك وسيلةٌ تفضي بشكلٍ مباشرٍ وبشكلٍ قويٍّ إلى المقصود، وهناك وسائل أقل، بالتَّالي يكون لكل وسيلةٍ حكمها الشَّرعي بحسب درجتها في إفضائها للمقصود.

وهكذا أيضًا هناك عددٌ من الاعتبارات التي تجعلنا نُفاوِتُ بين الوسائل، لكن السؤال ما الفائدة من معرفة هذا التَّفاوت؟

هناك فوائد، منها:

- التَّرجيح بين هذه الوسائل.
- معرفة حكم هذه الوسيلة، هل هو الوجوب أو الندب.
- تندفع نفوسنا لطلبِ الوسيلة الأقوى؛ لأنَّنا نعلم أنَّ هذه الوسيلة أكثر أجرًا وثوابًا عند الله -عزَّ وجلَّ.

ومن الأمور التي أنبِّه عليها في هذا الباب: النَّظر في الوسائل التي يتحيل بها لفعل الحرام، فإن بعضهم يجعل في بعض المسائل حيلةً لمخالفة مقصود الشَّارع، يعني مثلاً: في أبواب الرِّبا، هناك تعاملاتٌ ربويَّةٌ ظاهرها الصِّحة والسَّلامة، ولكن حقيقتها مخالفةٌ لمقصود الشَّارع، مثال ذلك: مثلاً في عددٍ من البيْعات التي تكون بين النَّاس، ظاهرها الصِّحة والسَّلامة، لكن مؤدَّاها أن تكون عَقدًا ربويًّا، مثلاً: أعطيك القلم بمليون، تسدده لي بعد سنةٍ، ثم تعيد لي القلم مقابل تسعمائة ألفٍ أسددها في الحال. هذه المعاملة ظاهرها الحل والجواز، لكن عندما ننظر إلى حقيقتها، نجد أنَّها مناقضةٌ لمقصود الشَّرع؛ لأنَّ حقيقة هذه المعاملة أن أعطيك تسعمائة ألفٍ في الوقت الحاضر، وأقوم بأخذ مليون بعد سنةٍ، وهذا في الورق النَّقدي الذي هو نوعٌ من الأموال الربويَّة، ومن ثمَّ نقول: هذا حيلةٌ على الربا، والله -جلَّ وعلا- لا يُخدع -سبحانه وتعالى.

فإن هذه وسيلةٌ جُعلت من أجل الوصول إلى هدفٍ مناقضٍ لمقصود الشَّارع، وهذا يكون في جميع الأبواب، مثلاً: نكاح التَّحليل، امرأةٌ طلقها زوجها ثلاثًا، فجاءوا برجلٍ وقالوا: تزوجها يومًا أو يومين من أجل أن تتمكَّن من الرُّجوع إلى زوجها الأول، فهذا مناقضٌ لمقصود الشَّارع، لأنَّ مقصود الشَّارع في هذا الباب: أن يكون هناك استقرارٌ أسري، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]. ومن ثمَّ فإن هذا الزواج يخالف مقصود الشَّارع، ومن ثمَّ

عامله الشَّارع بنقيض مقصوده، وقال: هذا النِّكاح لا يُحل المرأة لزوجها الأول، وهذا الرجل تيسٌ مستعارٌ، وهذا نكاحٌ باطلٌ، لا تترتَّب عليه آثار النِّكاح الصَّحيح.

وهكذا في بقيَّة الأبواب، ومن ثمَّ جاءت النُّصوص بالتَّحذير من التَّحيُّلِ على الأحكام، قال تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢]، وذكر قصة أصحاب السَّبت، فهم تحيَّلوا لاصطياد السَّمك في يوم السَّبت، وقد مُنعوا من ذلك، فجعلوا الشِّباك في يوم الجمعة، وأخذوها يوم الأحد، فعاقبهم الله -عزَّ وجلَّ- بأن جعلهم قردةً وخنازير.

ومن ثمَّ نعلم أنَّ هذه الحِيَل مخالفةٌ لمقصود الشَّارع، ولا يمكن اعتبارها وسيلةً تؤدِّي إلى حكمٍ شرعيٍّ، بل هذه الحيل باطلةٌ، ولا قيمة لها ولا منزلة، ولا يصحُّ أن يُتوسَّل بها للوصول إلى مخالفة مقصود الشَّارع.

وهناك عددٌ من الوسائل جعلها بعض العلماء مقاصد، ورتَّبوا عليها أحكامًا كثيرةً، مثلاً: وضع الشَّريعة للإفهام، هذا ظنه بعض العلماء مقصدًا، وهو في الحقيقة وسيلةٌ؛ لأنَّه إذا فُهِمَ المقصود تمكَّن النَّاس من العمل به، فالمقصود هو تحقيق العبوديَّة، وتحقيق العبوديَّة يكون بفَهم الخطاب، وفهم الخطاب هذا وسيلةٌ للعمل بالشرع وتحقيق عبودية ربِّ العزَّةِ والجَلالِ، وليس هو المقصود في حدِّ ذاته، فهو وسيلةٌ.

ومن الأمور التي تُذكر في هذا الباب: أنَّ بعض النَّاس يأتي فيستغل مقاصد الشَّريعة من أجل تحقيق رغباتٍ له، أو من أجل مناقضة ومضادة النُّصوص الشَّرعيَّة، ويأتي يقول: الشَّريعة تقصد هذا الباب، وهذا الحديث يخالف مقصد الشَّريعة، وبالتَّالي يطعن في ذلك الحديث، وهذا نوعٌ من أنواع النِّفاق -سلمنا الله وإياكم منه.

لماذا يكون نفاقًا؟ لأنَّ هذا ردٌّ للنصِّ الشَّرعيِّ، والله -جلَّ وعلا- قد أمرنا وأوجب علينا أن نأخذ بالنَّص الشَّرعيِّ، ولا مواربة في ذلك، ولا مجادلة في مثل

هذا الأمر، وبالتَّالي علينا أن نأخذ بالنَّصِّ الشَّرعيِّ، وكم من مرةٍ قيل إنَّ هذا التَّوجُّه وهذا الحديث يخالف المقصود الشَّرعيِّ، وعند التَّحقق يتبيَّن خلافُ ذلك، ولذلك جعل الله -عزَّ وجلَّ- قوامَ الحياة باتِّباع الكتاب والسُّنَّة، وجعل الحياة الهنيئة السَّعيدة في تحكيم هذين الأصلين، من كتاب الله -عزَّ وجلَّ- وسنة رسوله ﷺ.

وأشير هنا إلى ثلاث مسائل مهمةٍ تجعلونها بين أعينكم:

الأولى: أنَّ مراعاة مآلات الأمور وما تعود عليه أمرٌ مقصودٌ للشَّارع، ولا يكتفي فيه بالأمر الظَّاهري، بل يُطالب العبد بالنَّظر في ما يمكن أن تؤول إليه الأحوال والأفعال، ولذلك جاءت العديد من النُّصوص بالأمر بالتَّعقل والنَّظر في عواقب الأمور ومآلاتها ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨]، وهكذا أيضًا جاءت الشَّريعة بعددٍ من الأدلَّة التي تُحقق هذا الباب، ومن ثَمَّ فإنَّ مِن الأمور المتعيِّنة على مَن يُريد أن يَهتم بمقاصد الشَّريعة: أن يلتفت إلى مآلات الأمور، ماذا ستكون عليه، وما هو مستقبل النَّاس في ما يأتي.

الثَّانية: الحذر من تلاعب المُستفتِين بصاحب الفتوى والعلم، ممَّن له مدخلٌ في مقاصد الشَّريعة، فإنه قد يُسوِّغ لبعض النَّاس أنَّ هذا النَّص يخالف مقاصد الشَّريعة، فيكون الفهم السَّقيم هو سبب ذلك، فهم لم يفهموا كلام الله على وفق مراد الله -جلَّ وعلَا.

الثَّالثة: الأحكام الشَّرعيَّة لا ترتبط بالذَّوات، وإنَّما ترتبط بالأوصاف، ومن هنا نُقرر أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة مرتبطةٌ بهذه الأوصاف والمعاني، فلا تقول: زيدٌ حكمه كذا، وإنَّما تقول: مَن اتَّصف بالصِّفة الفلانيَّة فحكمه كذا. لماذا؟ لأنَّ الحكم يعود على الصِّفات والأفعال لا على الذَّوات.

فمن الأمور التي ننبه عليها هنا: أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة لا تُطبَّق على الذَّوات، وإنَّما تُطبَّق على الأفعال، لا تقول: ما حكم زيد؟ وإنَّما تقول: ما حكم جلوس

زيدٍ، ما حكم قيام زيدٍ؟ ونحو ذلك.

هذه أمورٌ عامةٌ تتعلَّق بوسائل المقاصد، وهي بمثابة التَّقعيد في هذا الباب.

من الأمور التي نتحدَّث عنها: مسألة استغلال المقاصد مِن قِبَل بعض مَن يريد هدم هذا الدِّين، مِن حيث لا يشعر أو مِن حيث يشعر، خصوصًا في أوقاتٍ متباينةٍ وُجد مَن يطالب بمراعاة مقاصد الشَّريعة ثم قام باطِّراح دلالة النُّصوص، وقال: فهم المقصد الشَّرعي والعمل بالمقصد به أولى من العمل بالدَّليل الجزئي الواحد، وبالتَّالي طعن في مدلول النَّصِّ وأمر بتركه.

وإذا نظرنا، وجدنا أنَّ الحال لا يخلو من ثلاثة أحوالٍ:

أحدها: أن يكون النُّصُّ لا يصح أن يعوَّل عليه لعدم صحته.

الثانية: أن يكون الفهم للنَّصِّ فهمًا سقيمًا.

الثالثة: أن يُدخل في المقاصد ما ليس منها، فبالتَّالي يقع الالتباس.

من الأمور التي أيضًا لابد أن تُلاحظ في باب المقاصد: أنَّ إغفال بعض المجتهدين لمسائل المقاصد يُفوِّت عليهم معرفة حكم الله -عزَّ وجلَّ- في ما يطرأ على النَّاس من الأحكام، لأنَّه لم يعرف المقصدَ الشَّرعيَّ، أو لأنَّه قدَّم هذا المقصود وألغى به مدلول النَّصِّ.

أيضًا من الأمور التي يُتحدث فيها: ما يتعلَّق بمقاصد المكلَّفين. ومقصد المكلَّف يكون في الامتثال، بينما مقصد الشَّارع يكون في وضع الأحكام، والعبد ينبغي به أن يقصد بالتزامه بالحكم الشَّرعيِّ نفعَ نفسِه في آخرته، فإنَّ النُّصوص قد جاءت بإيجاب إرادة الآخرة، والمنع من إرادة الدنيا، قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَـٰٓؤُلَآءِ وَهَـٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْـَٔاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَـٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ١٨، ٢١].

بالتَّالي لابد أن يقصد الإنسان بعمله الآخرة، ومن هنا لازال العلماء يؤكِّدُون على معنى الإخلاص ويأمرون به، ويؤكِّدون على حديث: **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)**(١).

ومن ثَمَّ لابد من ملاحظة هذا المعنى والمقصد، ألا وهو: إخلاص العبوديَّة، لله -عزَّ وجلَّ- ويلاحظ أن بعض النَّاس بدأ يستعمل كلمة "الإخلاص" وينزِّلها في غير منازلها، فيجعل معنى كلمة "الإخلاص" هو الإتقان، وهذا خطأٌ، فالإخلاص أمرٌ قلبيٌّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وكما تقدم معكم أنَّ مِن أوائل مَن ركَّز البحثَ في هذا الباب هو الإمام الشَّاطبي، المتوفى سنة سبعمائة وتسعين، وإن كان ليس هو المبتدع لهذا العلم أو الكاشف له، بل إذا نظرنا إلى كتابات الأصوليين المتقدِّمين نجد أنَّ لهم مشاركاتٍ وإسهاماتٍ في ما يتعلَّق بعلم مقاصد الشَّريعة، فالنَّاظر مثلًا في النُّصوص القرآنيَّة والنَّبويَّة والنَّاظر في كلام بعض التَّابعين؛ يجد أنَّ لهم عنايةً بهذه المقاصد وتأكيدًا عليها.

ثم لما جاء الشَّاطبي أفرد بابًا في المقاصد، وهو يقع في المجلد الثاني من الموافقات، وتكلم عن أحكامٍ كثيرةٍ متعددةٍ في هذا الباب تتعلَّق بالمقاصد وتقسيماتها، ثم أيضًا أدخَل المقاصد في بقيَّة الأحكام الأصوليَّة والقواعد، ثم بعد ذلك في العصر الحاضر وُجدت كتاباتٌ تُعنى بالمقاصد، وهذه الكتابات على أنواعٍ، منها مَا يأتي لتأصيل المقاصد، أو بعض جزئياتها عند إمامٍ من الأئمة، كشيخ الإسلام ابن تيمية، أو ابن القيم، أو الشَّاطبي، أو غيرهم من أهل العلم.

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٢٩).

كما وُجدت كتاباتٌ أخرى تعنى بتأصيل مباحث المقاصد من أشهرها: كتابة الشَّيخ الطَّاهر ابن عاشور، حينما كتب عن مقاصد الشَّريعة، وله نظراتٌ مقاصديةٌ بديعةٌ، وفي عصرنا الحاضر وُجدت أيضًا كتاباتٌ ومؤلفاتٌ تُعنى بالمقاصد، منها ما يُعنى بها كعلمٍ، مثل كتاب الشَّيخ عبد العزيز الربيعة "علم مقاصد الشَّريعة"، ومنها ما يُعنى بكتابة أو دراسة تأصيل المقاصد عند عالمٍ من العلماء، كما وجد كتاباتٌ عن المقاصد عند الشاطبي، والمقاصد عند ابن تيمية، والمقاصد عند الإمام الشافعي، والمقاصد عند الإمام مالك، والمقاصد في المدرسة المالكية، ووجد أيضًا من يُعنى بتفاصيل بعض هذه الأحكام المتعلِّقة بالمقاصد، فمنهم من عُني بطرق كشف المقاصد والأدلَّة الدَّالَّة عليها، ومنهم مَن عُني بالمقاصد المتعلِّقة بالمصالح ومنهم مَن عُني بأبوابٍ معينةٍ، مثل عَلاقة المقاصد بالأدلَّة الشَّرعيَّة، كما عند الشيخ اليوبي، ومنهم من عُني بالمقارنة والموازنة بين مقاصد الشَّريعة، وهذه كلها كتابات نافعة، طيبة، جزاهم الله خيرًا، ونفع بكتاباتهم.

أسأل الله -جلَّ وعلَا- أن يوفقنا وإياكم لكل خيرٍ، وأن يجعلنا وإياكم الهداة المهتدين، كما أسأله -سبحانه وتعالى- أن يصلح أحوال الأمَّة، وأن يردهم إلى دينه ردًّا حميدًا، اللهم يا حي يا قيوم، اجعل النَّاس يعتنون بمقاصد شريعتهم، ويقومون بها، طاعةً لك، ورغبةً في أجرك وثوابك، هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

❁❁❁